17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0
Lefty

كتاب الايضاح

لفوايد المصباح تصنيف الفقيه
العالم الكبير العلامه الصدر الرئيس الحبر
فخر الزيديه عضد الدوله المهديه
وحيد الدهر وياقوته العصر حسام الدين
لسان المتكلمين عماد الموحدين حميد
بن احمد بن محمد المحلي طول الله مدته ورفع
في الدارين درجته بحق محمد واله



بعد النقاب متبرجا فلم يتوجه لاحد من العبد غوى او يمسك
بالراي الرشيد صلى الله عليه صلوة يرفع منزلته فوق المبارك
ويرقيه اعلى رتب الفضايل والوسايل وعلى اله الذين قفوا
منهاجه وسلكوا ادراجه وكشاف المبهمات وانوار الظلمات
ارباب العلم واقمار الفهم واطواد الحلم واسعة الحكم حفظة
الاسلام ورجوم الكفرة والاجرام وسلم عليه وعليهم اجمعين
ما اصطك ركام وسجع حمام **اما بعد فان افضل**
ما ادخره العباد ليوم المعاد ما جمع كل فضيلة وسلسه
كل مزية جليلة هو العلم الذي هو شفاء من اسقام الشبهات
ونور يخلص بلامع ضيائه من دياجير ظلم الجهالات وطريق يتضح
به المعوج من المستقيم ويظهر به الفرقان بين الصحيح والسقيم
روينا عن الصادق الامين صلى الله عليه واله الاكرمين
انه قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير في ساير
الناس من بعد وقال صلى الله عليه واله ثلثه يشفع في الناس
مثل شفاعة النبيين العالم والحاجم والفقير الصابر وقال
صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى ينظر الى هذه الامة
بالعلماء والضعفاء والعلماء ذريتي والفقراء احبابي ثم قال الناس
ثلثه عالم ومتعلم والاخر همج لا خير فيه وعنه صلى الله عليه واله
في خبر الا وان مثل علماء امتي في ساير الامم والناس كالقمر في النجوم
ثم قال عالم اشد على ابليس من سبعين عابد قائم بالليل صايم
بالنهار وان موت عالم احب الى ابليس من موت سبعين عابد

بسم الله الرحمن الرحيم وهو نعم الوكيل
الحمد لله الذي وفقنا لاستعمال النظر والارشاد بالسلوك
مناهج الفكر التي هي سبب لطف نيل اشرف النظر والهمنا
رفض التقليد الذي هو لمن يتمسك به حبل غرور وخطر
وعلى من اعتمده داعي ضلال في موقف العرض الاكبر
وجعلنا من المميزين بين الاقوال الرديه التي تخف موازينها
يوم المحشر وبين المذاهب الصحيحه التي ترجح موازينها
فهو رضا صاحبها بالثواب الاوفر ومنحنا فله الشكر نور
اليقين الخالص مزدريا حسن شهاب المموهين فعلوسا محلى
في الصبا اشراق الشمس بعرفانه وحاكي في البهجه روض
الربيع الناضر مفترا مبسم الصبا بابانه فتدست في ظل
ظليل من التوحيد وحاست حتى وردت معينه كل مهمه
بعيد وشكر اصطرامها وهطل نودق العلم رابيها
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهاده مزماح
التوحيد لحمه وخالط العدل دمه فلم يعدل بربه احدا
ولا اتخذ من دونه ملتحدا بل نزهه عن اوصاف البريه ...
ونزهه عن اضافه كل دنيه وشك في حد الكار الحميد
وناي عن مقاله العدريه الفريه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي اتانا بانوار الحق لطالبه والحق سبل الاسلام الفهم
لنا عنه حتى اضحى الاسلام بمحمد شعبه منيرا وجهه

وحمدت نيران اهل التعطيل والطعاني فهو اولى العلوم بالايثار
واحقها بالتقديم عند السلطان روينا عن النبي صلى الله عليه وعلى
اله الاكرمين انه قال افضل العلم لا اله الا الله وافضل الدعا
الاستغفار ثم تلى قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر
لذنبك وللمومنين والمومنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم
وقال صلى الله عليه الموحد من الجنه ه وروينا ان رجلا اتاه
فقال يا رسول الله علمني من غرايب العلم فقال صلى الله عليه
وما ذا صنعت في راس العلم حتى تسالني عن غرايبه فقال الرجل وما
راس العلم يا رسول الله قال معرفه الله حق معرفته قال يا رسول
الله وما معرفه الله حق معرفته فقال رسول الله صلى الله عليه
واله ان تعرفه بلا مثل ولا شبه وان تعرفه الها واحدا اولا اخرا
ظاهرا باطنا لا كفوله ولا مثل **وقد صنف**
علماونا رحمهم الله في هذا الفن مصنفات تعذر
حصرها ولم يالوا جهدا في التمحيص والتقريب والتحقيق والتهذيب
وبسطوا بعضا وقصروا بعضا على حسب ما عرفوه من حاجه
الخاصه والعامه فجزاهم الله عنا وعن المسلمين افضل الجزا
وجعل حظهم في الفردوس اوفر الحظوظ والاجزا وكان من
جمله المختصرات القريبه مختصر الفقيه شيخنا العالم الزاهد الورع
العابد بها الدين تاج الموحدين التقي الحسن ابو الحسن احمد
بن الحسن الرصاص رضي الله عنه وارضاه وهو مصباح العلوم
في معرفه الحي القيوم تقرا جماعه من المسلمين كثرهم الله سبحانه

وقال صلى الله عليه واله من زار عالما فكانما زار بيت المقدس
ومن زار بيت المقدس محتسبا لله حرم الله لحمه وجسده على
النار ومن ادرك مجلس عالم فلبس عليه في يوم القيمة شلوه ولا
عذاب ثم قال عباد الله كونوا علما ولا تكونوا جهالا فان
الجاهل في الدنيا مثل الاعمى في سواد الليل ولا يعرف طريقه
وكيف يقطع الطريق وهو لا يعرف وهو في الاخرة ملوم
خاسر عند الله تعالى ثم قال اي قلب لم يترك قدر عذاب
الجاهل في الاخرة ولو ان الجاهل يعلم ما له عند الله من العقوبة
لا ياكل طعاما بشهوة ولا يشرب شرابا بشهوة وقال صلى
عليه الموت الموت وقال صلى الله عليه نظرة في وجه
العالم احب الى الله من عبادة ستين سنة صام نهارها وقام
ليلها ثم قال لولا العلما لهلكوا امتي اللهم احفظ العلما
واعف عن الجاهل وارحم الناس وقال عليه السلام من
عمر اي طلب العلم اعطاه الله تعالى في الجنة اجر سبعين حجة
وعمرة وسبعين غزوة وهو عليه سكرات الموت وقال
عليه السلام من كتب حرفا لرجل مسلم فكانما تصدق وبنات
واعتق رقبة وكتب الله له بكل حرف حسنة ومحا عنه سيئة
وقال عليه السلام نعم العون على الدين طلب العلم واذ قد تعرف
لك فضل العلم جملة فاعلم ان ارفعه قدرا واشرفه مكانتا
واجرا علم الكلام الذي به علم المليك وعرف بعرشه
عن الشرك وقامت به بناء الاسلام وعلت اركان الايمان

قال رضي الله عنه اعلم ان الذي يجب على كل مكلف ان يعرف
الله تعالى بتوحيده وعدله وصدق وعده ووعيده وكلامه في هذه الجملة
نقسم الكلام في اربعة اقسام احدها في ذكر مقدمات لا بد منها وبيان
فوائد الالفاظ التي ذكرها ومعانيها وثانيها الكلام في التوحيد وثالثها الكلام
في العدل ورابعها الكلام في الوعد والوعيد ويلحق بها قسم خامس وهو في
وجوب الهجرة وما يتعلق بها وبتمام هذه الاقسام يتم لكما مزيده من شرح
الكتاب ان شاء الله تعالى اما القسم الاول فهو يشتمل على خمس مقدمات
احدها في بيان معنى الحد والغرض منه والطريق الى صحته وثانيها في بيان

فعولوا في تفصيل مجملاته وايضاح مبهماته وتهذيب ادلته
وتحصين اقيسته فاجبتهم الى ذالك رغبة في ارشادهم ومحبة
لتصحيح اعتقادهم ورعاية لحق سيدنا رضي الله عنه في تفصيل
كتابه وتبيين خطابه ونحن نشرع في ذالك والله تعالى المسؤول
والمرجو والمامول ان ينفعنا ومن جا ما بسطناه مما نقول
ويجعلنا ممن ينقاد لعصا بالقبول واستمسك بسنة
الرسول حتى يرد على ربه مسرورا او يقدم عليه حتى لا محبورا
مويدا منصورا امنا من اهوال الطامة وخامن فزع يوم القيمة
انواع من الخروج عنه شي جلا لانه منع من دخول غيره ومن
خروج بعضه ولا فرق في اصطلاح المتكلمين بين الحد
والحقيقة والمعنى والماهية والماسه فاذا قيل لك مثلا
ما حد الشي او ما حقيقته او ما معناه او ما ماسته او ما
ماهيته فلك ان تجيب بجواب واحد فتقول ما يصح العلم
به على انفراده والغرض به ايضاح المحدود وتجليته عند
السامع لانه قد يشكل عليه معنى لفظ فيعرفه بما هو اوضح منه
الا ترى ان العقار قد يشكل المراد به على بعض الناس فاذا
سال عنه قيل بانه الخمر فكان ذالك حدا قطعيا فاذا اراد
تفصيله بزيادة ايضاحا قيل بانه الشراب المعتصر من العنب
المسكر كثيره فيعرف بهذه الالفاظ التي هي حليته عنده معنى
العقار فاذا كان الشي واضحا جليا فانه لا يحتاج الى تحديد
لان الحد انما يراد للتعريف وتعريف الظاهر الجلي لا فائدة فيه

واما الطريق الى صحته فهي ان لا يجوز ان يثبت باحد
لفظيه وينفي بالاخر وطريقه اخرى وهو ان يكون مطردا
منعكسا مثال ذالك قولنا في حد المحدث انه الموجود
الذي لوجوده اول فهذا لا يجوز ان يثبت باحد اللفظين
وينفي بالاخر فلا نقول قايل هذا محدث وليس لوجوده
اول او لوجوده اول وليس بمحدث ونقول في الطرد كل
محدث لوجوده اول وفي العكس كل ما لوجوده اول فهو
محدث فاذا حصل ذالك في الحد كان دلالة على صحته
واما المقدمة الثانية في حدود الالفاظ
المتقدمة التي هي الواجب والمكلف والمعرفة فاعلم ان الواجب
هو ما يستحق تاركه الذم على بعض الوجوه ويريد بالاستحقاق
هاهنا الحسن اي انه يحسن ذم تاركه وذالك لان الاستحقاق
قد يراد به الحسن كما يقال فلان يستحق الذم من العقلاء على
كذبه وظلمه اي انه يحسن منهم ذمه وقد يراد به الوجوب
كما يقال فلان يستحق الشكر على فلان لاجل نعمته اي انه يجب
شكره لان شكر المنعم واجب وقد يراد به الاهلية والصلاح
كما يقال النبي يستحق النبوة اي انه يصلح لها وليس حمل اله
على عمله حلافا للمطرفية الشقية على ما ناتي بيانه وقد يراد به
الثبوت كما يقول في الله تعالى انه يستحق كونه قادرا عالما حيا
لذاته اي انما ثابت له لذاته واحدنا يستحق هذه الصفات
لمعان اي انها ثابتة له لاجل معان وقلنا في حد الواجب على

وأما الطريق لا صحيحا

حدود الالفاظ المقدمه التي هي الواجب على المكلف والمعرفة بالنهاية في سمه
ما يجب على المكلف ورابعها في ان التقليد في اصول الدين لا يجوز وخامسها
في الدليل على وجوب معرفه الله تعالى اما المقدمه الاولى فلنعلم ان الحد في
اصل اللغة هو المنع تقول العرب حددت فلانا عن كذا او كذا اي منعته
ومنه قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه يريد تعالى ما منع عنه
بالنهي من القبائح واما في اصطلاح المتكلمين فهو كل لفظ جلي يكشف
عن معنى لفظ خفي وله شبه بوضع اهل اللغة لانه لما منع عن
المحدود من المشاركة له في حده ومنع سائر انواعه ان كان منه ماله

5

لان الحد يجب ان يكون عاما لجميع انواع المحدود ولو قلنا ان
علم لخرج من الحد من لم يعلم ولا شك ان الملجاه غير
عالمين بكثير مما كلفوه وكذالك اليهود والنصارى ومن
جرى مجراهم وهم مع ذالك مكلفون وهم وان لم يعلموا
فقد اعلموا واعلام الله تعلى لهم بان نصب لهم الادله التى
تدل على ما كلفوه فصار الاعلام ساول خلق العلم الضرورى
وساوق نصب الادله فكان اعم من العلم الا ترى ان الله
تعلى قد اعلمنا وجوب قضا الدين ورد الوديعه وقبح
الكذب والظلم بمعنى انه خلق لنا علوما ضروريه بهذه
الاشيا ولهذا اسوى في العلم بها كافه المكلفين ولم
يعلمنا بهذه الطريقه وجوب الصلوه والزكوه والصوم
فانه لا نعلم ضروره وجوبها الا انه قد اعلمنا وجوبها بما
نصبه من الادله الداله على وجوبها نحو قوله كتب عليكم
الصيام وقوله في الصلوه ان الصلوه كانت على المومنين
كتابا موقوتا وقوله فيها وفي الزكوه واقيموا الصلوه
واتوا الزكوه وكذالك اعلمنا نبوه نبينا صلى الله عليه
واله بما نصبه من الاعلام الداله على نبوته الى غير ذالك
وقلنا بوجوب بعض الافعال عليه وقبح بعضها ولم نذكر
كل الافعال عوضا عن بعضها لانه قد يجب على مكلف ما لا
يجب على غيره ويقبح منه ما لا يقبح من غيره ولهذا اوجب على
من وجد النصاب الزكوه متى تكاملت الشرايط وغيره

بعض الوجوه اخير نابه من الواجبات المخيرات نحو
الكفارات الثلاث التي هي العتق والكسوه والاطعام
فانها واجبه الا ان المكلف متى اتى بواحده منهن لم
يستحق ذما على الاخير ين وان كانتا واجبتين لانه قد
فعل ما يقوم مقامهما من حيث انها واجبه على سبيل
التخيير ولهذا خير بعلى بينهما بقوله فكفارته اطعام
عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او
كسوتهم او تحرير رقبه وهذا التخيير ظاهر يجري
مجرا قول السيد لعبده اشتر من زيدا او عمرا و اصحب
خالدا او بكرا فلولا انها واجبه على سبيل التخيير والا لما
خير بعلى بينهما كما لا يخير بين الصلوه والصيام وغيرهما
مما لا يقوم بعضه مقام بعض اخر وبعد فلو وجب واحد
منها لا بعينه كما يقوله الفقها لكان لا بد ان يعلم البارى
تعالى المكلف والا كان مكلفا له بما لا يعلم وذلك قبيح
ووجه الاخبار في هذه الواجبات المخيرات ان تارك
اشيا منها بفعل واحده لا يستحق الذم على هذا الوجه
بخلاف ما اذا تركها اجمع فانه يستحق الذم واما
المكلف فهو من علم بوجوب بعض الافعال عليه
وقبح بعضها منه مع مشقه تلحقه في الفعل والترك
ما لم يكن ملجا الى شي من ذلك فلنا اعلم ولم نقل علم

لكونه ملجأ قال الله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع
نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا
وقال تعالى يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون
حجرا محجورا أي حرما محرما واما المعرفة فهي المعنى الذي
يقتضي سكون النفس ونريد بسكون النفس اطمأنينة التي
يجدها العالم من نفسه ولهذا نفرق بين خبر النبي الصادق
بأن زيدا في الدار وبين خبر غيره من آحاد الناس لما كانت نفسه
تسكن عند خبر النبي لأن العلم يحصل معه ولا تسكن عند خبر
هذا الواحد من الناس لأنه لا يحصل بخبره علم لأنه يجوز
كونه كاذبا لفقد عصمته بخلاف النبي فإن علمه بعصمته يمنعه
من تجويز الكذب في خبره واعلم أنه لا فرق بين العلم والمعرفة
ولهذا لا يجوز أن يقول قائل علمت زيدا في الدار وما عرفت
أنه فيها أو عرفت أنه فيها وما علمت بل ذلك يجري في
المناقضة عند العقلاء مجرى قوله علمت وما علمت أو عرفت
والعلم على ضربين ضروري واستدلالي فالضروري ما لا يجوز
أن ينتفي عن النفس بشك ولا شبهة على كل وجه ولهذا لا يزول
عنا العلم بأنفسنا وما شاهدناه بتشكيك من شككنا
في ذلك واما الاستدلالي فهو ما يجوز أن ينتفي
عن النفس بشكا وشبهة على بعض الوجوه ومعنى ذلك
أنه متى ورد عليه شكا وشبهة فإنه قد يزول عنه ما علمه
أولا واحترزنا بقولنا على الوجوه من العلم الذي يكون

لا يجب عليه العزم ذالك في حقه والطاهر يجب عليها الصلوه ويقبح من الحائض والنفسا ومن خاف على نفسه لهلاك لشده العطش قبح منه الصوم وغيره يجب عليه ويقبح دخول الدار المغصوبه على الغاصب وشبهه ويجوز دخولها لازاله منكر او امر بواجب الى غير ذالك وقلنا مع مشقه ملحقه في الفعل والترك اراد بالفعل فعل الطاعه وبالترك ترك المعصيه وما هو مكروه نحو الاكل بالشمال والنوم على القفا والانبطاح واحترزنا بالمشقه لتحترز به من اهل الجنه فانهم يفعلون الواجبات نحو شكر البارى سبحانه وتعظيمه وتعظيم انبيائه وملائكته عليهم السلام ويفعلون من المصالح نحو الحرب والاستعفاف بالله تعالى ويتركون تعظيمه الا انهم غير مكلفين لانه لا مشقه عليهم في فعل شي من ذالك ولا في تركه لقوله تعالى لا يمسهم فيها نصب وقلنا ما لم يكن ملجا الى شي من ذالك لانه متى الجى الى شي منه لم يكن مكلفا لانه لا يفعله لاختياره وانما يفعله لمكان الالجا ولهذا فان اهل النار وان فعلوا الواجبات واجتنبوا القبيحات فانهم غير مكلفين لانهم ملجاون الى ذالك ومحمولون عليه ونريد بالملجا من بلغ داعي الحاجه في حقه حدا لا يعارضه صارف او صارف الحاجه في حقه حدا الا يقابله داع ولهذا لا يكون المحتضر مكلفا وكذالك من شاهد طلوع الشمس من مغربها فانه لا يقبل منه طاعه

وثالثها انه تعلى لا يسب احدا الا بعمله ولا يعاقبه الا بذنبه ورابعها انه تعلى لا يقضي بالمعاصي ولا يقدرها
وخامسها انه تعلى لا يكلف احدا من عبيده ما لا يطيقه
وسادسها ان جميع الامراض والنقائص فعل الله تعلى وانها حكمه وصواب فعلها سبحانه للعوض والاعتبار
وسابعها انه تعلى لا يريد شيا من القبائح ولا يرضاه ولا يحبه وثامنها ان القران الذي بيننا كلام الله تعلى
وتاسعها انه محدث مخلوق وعاشرها ان محمدا صلى الله عليه وعلى اله نبي صادق

واما الوعد والوعيد

فمسائله عشر احدها ان من وعده الله تعلى بالثواب فانه متى مات على ايمانه يصير الى الجنه ويخلد فيها وثانيها ان من توعده الله تعلى بالعقاب من الكفار ومات مصرا على ذلك فانه يصير الى النار ويخلد فيها وثالثها ان من توعده الله تعلى بالعقاب من الفساق كشارب الخمر وقاطع الصلوه ومات مصرا على ذلك غير تائب منه فانه يدخل النار ويخلد فيها خلودا دايما ورابعها ان اصحاب الكباير من هذه الامه كشارب الخمر والزاني ومن جرى مجراهما يسمون فساقا وانهم غير كفار ولا مومنين
وخامسها ان شفاعه النبي صلى الله عليه واله لا تكون يوم القيمه الا لمن يدخل الجنه فيزيدهم الله تعلى بها نعيما الى نعيمهم وليست لاهل النار وسادسها انه يجب على

استدلاليا يقارنه ضروري متعلقا بمتعلقه فالاستدلالي
في هذه الحالة لا يجوز ان يسمى وما له ان خبرنا النبي عليه
السلام بان بداخل الدار فانا نعلمه فيها بالاستدلال
ثم لو قدرنا بقا هذا العلم حتى يشاهد زيدا فانا نعلمه
ضرورة ولا يجوز في هذه الصورة ان يسمى العلم الاستدلالي
شكا او شبهة بخلاف ما قالوا به فقد فانه يجوز انقاوه لسك
طار عليه ه واما المقدمة الثالثة في قسمة
ما يجب على المكلف فاعلم ان الواجب على المكلف
ضربان علم وغير علم والعلم ضربان اصول وفروع فالاصول
هي التوحيد والعدل والوعد والوعيد اما الاول
وهو التوحيد فمسائله عشرة اولها ان للعالم صانعا وثانيها
انه قادر وثالثها انه عالم ورابعها انه حي وخامسها
انه سميع بصير وسادسها انه تعالى قديم وسابعها انه
لا يشبه المحدثات وثامنها انه تعالى غني لا يجوز عليه
الحاجة وتاسعها انه تعالى لا يرى بالابصار في الدنيا
ولا في الاخرة وعاشرها انه تعالى واحد لا ثاني له يشاركه
في القدم والالهية هذه اصولها ولها فروع كثيرة نشير
الى بعض منها ان شا الله تعالى واما العدل
فمسائله عشر ايضا احدها ان الله تعالى عدل حكيم
لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب وان افعاله كلها حسنة
وثانيها ان افعال العباد حسنها وقبيحها صادرة منهم

من جهة الشرع نحو شرب الخمر والزنا والربا والقمار وغير ذلك من الشرعيات من الافعال على بلاء اضرب المعرفة بالقلب وسميتها بما لا يوجد الا في القلب نحو الفكر والارادة والكراهة والظن والقول باللسان نحو النطق بالشهادتين والاذان والقراة في الصلوة وما اشبه ذلك والعمل بالاركان نحو الصلاة والجهاد وتسليم الزكوة ورد الوديعة وقد اجملها صلى الله عليه واله حيث قال فيما رويناه بالاسناد الموثوق به الى علي عليه السلام الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان

المقدمة الرابعة

في ان التقليد في اصول الدين لا يجوز فاعلم ان معنى التقليد هو الاعتقاد لصحة قول الغير من غير دلالة ومذهبنا ان التقليد في اصول الدين لا يجوز والخلاف فيه مع الحشوية وقوم من الشافعية فانهم يجوزون التقليد فيها والذي يدل على صحة ما قلناه ان المكلف لو ساغ له التقليد لم يخل اما ان يقلد جميع ارباب المذاهب او لا يقلد او يقلد بعضا منهم دون بعض ومحال ان يقلد جميعهم لانه يودي الى اعتقاد المناقضات لان منهم من يثبت الصانع ومنهم من ينفيه ومنهم من يوحده ومنهم من يشبهه وبعضهم عدله وبعضهم جوره وهذه اعتقادات متناقضة فلا يصح ان يقلد جميعهم ومحال ان يقلد بعضهم دون بعض لانه لا مزية لبعضهم على بعض فلم يبق الا الا يقلد ومتى قيل يقلد الازهد العالم قلنا في كل طائفة من يتحلى بالزهد والعلم حتى رهابنة النصارى وغيرهم فلا يصح ان يعتمد ذلك مرية قلنا ان الكثرة لا تدل على صحة صحيح والقلة لا تدل على فساد فاسد الا ترى ان الاكثر من الناس ساقط

قال مقلد الاكثر ... فالاكثر ... (marginal note, partly illegible)

الكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسابعها
ان الامام بعد النبي صلى الله عليه واله بلا فصل امير
المومنين علي بن ابي طالب عليه السّلام دون غيره من
الصحابه وثامنها ان الامام بعده الحسن وتاسعها
ان الامام بعده الحسين بن علي عليهم السّلام وعاشرها
ان الامامه بعدهم فيمن قام ودعا الخلق الى طاعه الله تعالى
من ولد الحسن او الحسين عليهم السلام دون من عداهم
فهذه هي مسايل الاصول التي غرضنا نفصلها في هذا
الكتاب ان شا الله تعالى واما الفروع
فظاهره نحو العلم بوجوب الطهاره والصلوه
والزكوه والصوم والحج وساير العقود الشرعيه
نحو الانكحه والبياعات والاجارات وغيرها من
المعاملات وهي على ضربين معلومه ومظنونه فالمعلوم
منها ما قامت عليه دلاله قاطعه من كتاب او سنه او
اجماع وما اشبه ذالك والمظنون منها ما لم يوجد فيه
ذالك ولم يكن فيه الا اماره من خبر واحد او قياس مظنون
وهذا هو الاكثر من فروع ما ذكرناه وتفصيله يطول
وهو مذكور في مواضعه واما الذي يجب على المكلف
مما لا يسعه جهله فضربان فعل وترك فالفعل ضربان عقلي نحو
قضا الدين ورد الوديعه وشكر المنعم وشرعي نحو الصلوه
والزكوه والصوم والحج والترك ضربان ترك فعل يعلم قبحه
عقلا نحو ترك الجهل والكذب والظلم والسفه والعبث وتشبهه وترك

ما يعلم قبحه شرعا

في الدليل على وجوب معرفة الله تعلى والذي يدل على ذلك
انها لطف للمكلف في ادا الواجبات واجتناب المحرمات
وتحصيل اللطف الذي هذه حاله واجب وانما قلنا انها
لطف للمكلف فلان من عرف الصانع سبحانه وما وعد به
وتوعد عليه من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية
ودوام كل واحد منهما فانه يكون اقرب الى فعل الطاعة
طمعا في تحصيل الثواب وترك المعصية خوفا من مضرة
العقاب الا ترى ان علم التاجر بالنفع او ظنه له يدعوه
الى الاعتماد على التجارة لظنه حصول منفعة ولو علم او
ظن بالخسران في سفره فان ذلك يدعوه الى ترك التجارة
خوفا من ضرر الخسران ولا شك ان منفعة الثواب اعلى
واشرف من منفعة التجارة لانه كثير دايم خالص من
الشوائب خلاف الربح الحاصل بالتجارة وكذالك فان
ضرر العقاب اعظم من ضرر الخسران بحيث لا مقارنة بينهما
اذ هو كثير دايم خالص من كل روح وراحة كما قال تعلى
وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن وراءه عذاب
غليظ ولسنا نعني باللطف الا ما يكون المكلف معه اقرب
الى فعل ما كلف فعله او ترك ما كلف تركه او اليهما
وقد حصل هذا المعنى في العلم بالثواب والعقاب فلذلك
كان لطفا ومعلوم انه لا يحصل الا بعد معرفة المثيب
والمعاقب وصفاته وعدله وحكمته والطلاقا على معرفته

العداله متمسك بالضلاله وقد قال تعالى وما اكثر الناس
ولو حرصت بمؤمنين وقال تعالى واكثرهم للحق كارهون
وقال تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل
الله وقوم الاكثرين ومدح الاقلين وقال وقليل من عبادي
الشكور وقال تعالى وما امن معه الا قليل وقال تعالى وما
امن معه الا قليل وقال تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل فثبت
ان الكثره لا تدل على صحه مذهب وان القله لا تدل على
فساده يوضحه ان النبي صلى الله عليه واله كان في قله
من الاصحاب في الابتدا والكفار في نهايه من الكثره فما
دل ذالك على ابطاله ولا على صحه مذهبهم وقد قال تعالى
انهم القوا اباهم ضالين فهم على اثارهم يهرعون وقال عز
وجل واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا
عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيا ولا يهتدون فذمهم
تعالى على التقليد فان قيل اليس قد قلدتم الرسول عليه السلام
قلنا ان ذالك ليس بتقليد لانه اعتقاد لصحه قوله بدلاله
دلت على صدقه وهي المعجزات وكذالك اتباعنا للامه فيما
اجمعت عليه لا يكون تقليدا لقيام الدلاله على ان اجماعها
حجه وكذالك تمسك العامي بفتوا المجتهد لا يكون تقليدا
في الحقيقه لانه مستند الى دلاله وهي اجماع الصحابه على
جواز تقليد العامي للمفتي واما المقدمه الخامسه

ضرورة لما اختلف العقلاء فيه كما لا يختلفون في سائر الضروريات
نحو العلم بأن العشرة أكثر من الخمسة وما أشبه ذلك وبعد
فلو علم ضرورة لما زالت معرفته عن النفس بشك ولا شبهة
كما في سائر الضروريات نحو علمنا نفوسنا وما أشبه هذه
ومعلوم أنه يجوز زوال المعرفة بالله تعالى بشبهة وشك ولهذا
ارتد كثير من الناس بعد معرفته بالديانات لا سيما بعد موت
النبي صلى الله عليه فإن كثيرا من البلاد الإسلامية شملتها
الردة فلو علمت الديانات ضرورة لما جاز ذلك واعلم
أنه إذا ثبت أن معرفة الله تعالى واجبة لأنها لطف في جميع
الواجبات والامتناع عن المحرمات كانت مقدمة عليها
ثم هي لا تحصل إلا بالنظر والاستدلال لأنه لا يمكننا أن نفعل
العلم الاستدلالي إلا بالنظر والاستدلال فيجب في النظر أن
يكون واجبا لأنه طريق إلى واجب لا يحصل إلا به وكلما
أوصل إلى واجب لا يتم إلا به فإنه يكون واجبا ألا ترى
أن قضاء الدين ورد الوديعة لما وجب ولم يمكن حصوله
إلا بالقيام والمشي لاستخراج الوديعة من الدار فلا كان
ذلك واجبا لكونه موصولا إلى واجب لا يتم إلا به فإذا
ثبت أن النظر طريق إلى معرفة الله تعالى وهي واجبة بما
بيناه كان واجبا أيضا وإذا ثبت وجوبه وهو مقدم على
المعرفة التي هي مقدمة على سائر الواجبات ثبت أنه أول
الأفعال الواجبات التي لا يعرى عن وجوبه مكلف وقد

تعلى انها لطف هو لانها موصله اليه كما تسمى الشى بما يودى
اليه قال الله تعلى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون فى بطونهم نارا فسماه نارا لانه يودى الى النار واما
قلنا ان تحصيل اللطف الذى هذه حاله واجب فمعنى قولنا هذه
حاله اردنا كونه لطفا فى ادا الواجبات واجتناب المقبحات
لان اللطف الذى هذه حاله واجب خلاف ما يقرب من المندوب
فانه لا يجب على المكلف فعله والذى يدل على ان تحصيل اللطف
الذى هذه حاله واجب ان المكلف يتوصل به الى دفع مضرة
العقاب الذى يجب عليه دفعه بالضروره ومعلوم ان كل ما
اوصل الى دفع مضرة عن النفس كان واجبا الا ترى ان من خاف
من سلوك طريق وجب عليه تجنبه ومن خاف من طعام مسموم
وجب عليه اجتنابه لان اجتناب ذالك موصل الى دفع هذه
المضرة ولذالك تفزع العقلا الى الفصد والحجامه وشرب
الادويه الكريهه ليدفعوا بها المضار ويعلمون وجوب
هذه الاشيا فاذا وجبت هذه الاشيا لكونها موصله الى
دفع مضار منقطعه يسيره فمعرفة الله تعلى اولى بالوجوب
لانها مقربه من فعل الواجبات وترك المقبحات التى هى
سبب لدفع مضرة العقاب بل هذا اولى لعظم العقاب
ودوامه وخلوصه من كل راحه فان قيل انكم بنيتم ما ذكرتم
على ان الله تعلى لا يعلم ضرورة فلا يجب على المكلف معرفته
بالله تعلى قلنا ان الله تعلى لا يعلم ضروره لانه لو علم

معدم على النحو لانه اصل له لانا اذا لم نعلم الصانع لم نعلم ما
سوى عنه الا ترى انا لا نسمي عن زيد الجهل بالكتابه حتى نعلم زيدا
واذا لم نعلم انه قادر عالم حي قديم لم نعلم انه لا تجوز ان يشبه
المحدثات ولا انه لا يحتاج ولا ترى لان دليل كل واحد من ذلك
نفتقر الى ما قدمناه من الصفات فلهذا قدم الاثبات على النفي
وقدم من الاثبات المسله الاولى لانا ما لم نعلم ذاته تعلى لم نعلم
ما ثبت له من الصفات لان الصفه لا تكون الا لموصوف
ومن لا نعلم الموصوف لا نعلم صفته كما ان من لا نعلم زيدا لا
نعلم انه قادر وعالم **المسله الاولى** ان للعالم صانعا
صفته وهذا هو مذهبنا وخالفنا في ذلك الدهريه
والفلاسفه القويه ونفوا ان يكون مختارا اثر في العالم
لاعتقادهم جميعا قدم الاجسام والدليل على اثبات
الصانع ان هذه الاجسام محدثه والمحدث لا بد له من محدث
ومحدثها هو الله تعلى دون غيره من الاجسام وهذه الدلاله
مبنيه على ثلاثه اركان احدها ان هذه الاجسام محدثه
وثانيها ان المحدث لا بد له من محدث وثالثها ان محدثها هو الله
تعلى دون غيره من الاجسام **اما الركن الاول**
فاعلم ان الجسم هو الطويل العريض العميق ومعناه المولف
في الجهات الثلاث طولا وعرضا وعمقا فالطول هو الامتداد
في مقابله الراس والعرض هو الامتداد عن يمينه ويساره
مع الطول والعمق هو الامتداد من فوق الى اسفل ٥

اكدا السمع وجوبه قال تعلى افلم ينظروا الى السما فوقهم كيف
بناها وزيناها وما لها من فروج وقال تعلى فلينظر الانسان
مما خلق خلق من ماء دافق وقال تعلى افلا ينظرون الى الابل كيف
خلقت الايات والمراد بالنظر في جميع ذلك هو الفكر
الموصل الى معرفة الله تعلى وقال النبي صلى الله عليه تفكر
ساعة خير من عبادة سنة وقال عليه السلام من دون في
الدين نظرة حل يوم القيمة خطره وهذا نقتضي الحث العظيم
على التفكر والاستدلال في اصول الدين القسم
الثاني الكلام في التوحيد واعلم ان التوحيد
هو العلم بالله تعلى وما يجب له من الصفات وما يستحيل
عليه منها مع العلم بقدم باي والتوحيد مسايله
عشر كما قدمناه وهي ينقسم الى قسمين اثبات ونفي
والاثبات هو ان للعالم صانعا قادرا عالما حيا سميعا
بصيرا قديما والنفي هو انه لا يشبه الاشيا ولا يجوز عليه
الحاجة ولا يدرك بالحواس وانه لا ثاني له في القدم
والالهية وهذه كلها داخلة في معنى التوحيد لان العلم
بالله تعلى هو العلم بان للعالم صانعا والذي يجب له من
الصفات كونه قادرا وعالما وحيا وسميعا بصيرا
وقديما والذي يستحيل عليه مشابهة المحدثات والحاجة
والادراك بشي من الحواس وتمام التوحيد هو العلم بانه
سبحانه لا ثاني له في الالهية والقدم والاثبات على الجملة

من تحريكنا له او تسكيننا او جمعنا او تفريقنا واتحاد الموجود
محال وبانها لا تقدر على فعل الجسم فكيف يكون هو الذي
حصل بنا مع انه يتعذر علينا الا ترى انه لا يصح من احدنا ان يزيد في
اعضائه وان يفعل لنفسه الاموال والبنين وبانها ان الاجسام
مشتركة في انها اجسام ومفترقة فبعضها متحرك وبعضها
ساكن وبعضها مجتمع وبعضها مفترق بالضرورة فالذي افترقت
فيه لا يجوز ان يكون هو ما اتفقت فيه والا لزم ان يكون من صفة
مفترقة في امر واحد ومعلوم ضرورة استحالة ذلك مثل
ان يكون الذي حصل هو الجسم ولم يبق الا انه غيره وهو الذي
نريده من الاعراض فان قيل ما انكرتم ان يكون الذي حصل
صفة بالفاعل وليست بعرض ولا ذات قلنا الفاعل لا
يمكنه ان يحصل الصفة لذات باقية وهذه الاجسام باقية
فلا يصح ان يحصل لها صفة الا ترى ان احدنا لا يمكنه ان يحصل
الاحكام لكتابة محرسة قد كانت موجودة لا حل بها باقية
فكذلك الاجسام لا يجوز ان يكون الذي حصل لها صفة فقط
لانها باقية فلم يبق الا انه عرض والطريقة التي سلكناها
في الحركة والسكون هي دالة على جميع الاعراض نحو الحياة والقدرة
والشهوة والنفار وغيرها ونحو ذلك ان الجسم قد يكون
موجودا غير حي ثم يصير حيا ثم لا يكون قادرا او قد لا يكون مشتهيا
ثم يصير مشتهيا فلا يخلو اما ان يكون هذه الامور التي ذكرناها
هي الجسم او غيره ولا يجوز ان يكون هي الجسم لاشتراك الاجسام

وحقيقه المحدث هو الموجود الذي لوجوده اول وحقيقه
المحدث هو من وجد من جهته بعض ما كان قادرا عليه ولا فرق
بين المحدث والصانع والفاعل والذي يدل على ان هذه الاجسام
محدثه انها لم تخل من هذه الاعراض التي هي الحركه والسكون
والاجتماع والافتراق ولم تتقدمها وكل ما لم يخل من
المحدث ولم يتقدمه فهو محدث مثله وهذه الدلاله مبنيه
على اربعه اصول احدها ان في هذه الاجسام اعراضا
هي غيرها وثانيها انها محدثه وثالثها ان الجسم لم يخل منها
ولم يتقدمها ورابعها ان كل ما لم يخل من المحدث ولم يتقدمه
فهو محدث مثله اما الاصل الاول فاعلم ان
العرض هو ما لا يشغل الحيز وان احدث والحركه هو المعنى
الذي به يشغل المتحيز عند ابتدا وجوده فيه من جهه الى اخرى
والسكون هو المعنى الذي يلبث به المتحيز في جهه وقتين
فصاعدا والاجتماع هما الكونان في المتحيزين على سبيل القرب
والافتراق هما الكونان في محلين على سبيل البعد والذي يدل
على اثبات هذه الاعراض ان الواحد منا اذا حرك الاجسام
الساكنه او سكن الاجسام المتحركه او جمع المفترقه او فرق
المجتمعه فانا نعلم ضروره انه قد حصل امر لم يكن ولهذا لا
يختلف العقلاء فيه على الجمله وان اختلفوا في تفصيله ثم ذلك
الامر لا يخلوا من احد امرين اما ان يكون هو الجسم او غيره ولا
يجوز ان يكون هو الجسم لوجوه احدها ان الجسم كان موجودا

قبل

الا في المحراب وهي غير متحيزه ولا يجوز ان يكون المعنى متصلا
لان الانتقال لا يعقل الا فيما هو متحيز الا ترى ان معناه تفريغ
جهه وشغل اخرى وهذا فرع على التحيز والاعراض غير
متحيزه اذ لو كانت متحيزه لماثلت وماثلت الاجسام الا ترى
ان الاجسام متماثله لاشتراكها في انها متحيزه ومعلوم ان
الاعراض مختلفه بل فيها المتضاد نحو السواد والبياض
والحلاوه والحموضه وبعد فلو كانت متحيزه لصحت عليها الرويه
كما تصح على جميع الاجسام ومعلوم ان التاليف والحيوه والقدره
لا يصح عليها الرويه ولا الادراك بحاسه اللمس فلو كانت متحيزه
لجاز ذلك عليها كما في الاجسام وبعد فلو كانت متحيزه لما
اجتمعت الاعراض الكثيره في محل واحد ومعلوم ان حبه الرمان
فيها اللون والطعم والثقل والاجتماع والحركه او السكون
وهذه اعراض كثيره فلو كانت متحيزه لما صح اجتماعها كما لا يجوز
ان يكون الاجسام الكثيره في مكان واحد ولهذا لا يمكن احدنا ان
يكون في جهه المحل الاصر فاذا بطل ان يكون باقيه ومنتقله ثبت
انها معدومه وانما قلنا بان القديم لا يجوز عليه العدم
فلان القديم واجب الوجود وما وجب وجوده استحال عدمه
وانما قلنا انه واجب الوجود فلانه لو لم يكن واجب الوجود لكان
جايز الوجود اذ لا واسطه بينهما للموجود ولو كان جايز الوجود
في حاله عدمه لان كل جايز الحصول لا بد له من حاله ايضا وهذا
يبطل بما ظهر ووضح فثبت انه واجب الوجود وانما قلنا بانه

لكان معدوما في الاصل حتى يكون جايز الوجود صح

في الجسمية وافترقها في ان بعضها حي وبعضها غير حي
وبعضها قادر وبعضها عاجز فعلى ان هذه الامور هي غير
الاجسام وهي الاعراض التي قلنا والباقي من الاعراض الطريقة
في اثباته على التفصيل ما قدمناه **واما الاصل الثاني**
وهو ان هذه الاعراض محدثة فهذا هو مذهبنا والخلاف
فيه مع اهل الكمون والظهور وهم قوم من الفلاسفة يقولون
بعض هذه الاعراض يظهر وبعضها يكمن والمطرفية
الكفرة الشقية قالت بان الاعراض لا توصف بانها محدثة
وانما يقال فيها انها حدوث والذي يدل على صحة ما
ذهبنا اليه انه يجوز عليها العدم والقديم لا يجوز عليه
العدم واذا بطل قدمها ثبت حدوثها وانما قلنا انه
يجوز عليها العدم فلانا نعلم ضرورة فيما شاهدناه من الاجسام
انه يتحرك بعد سكونه ويسكن بعد حركته ويجتمع بعد
افتراقه ويفترق بعد اجتماعه وما غاب من الاجسام فانه
يجوز عليه ذلك لاشتراك ما حضر وغاب عنا في انها اجسام
مجتمعة فاذا ثبت ما قلناه لم يخل حال المعنى الاول وهو الحركة
عند حصول الثاني وهو السكون اما ان يكون باقيا في الجسم
او منتقلا الى غيره او معدوما ولا يجوز ان يكون باقيا لانه يلزم
ان يكون متحركا ساكنا مجتمعا مفترقا في حالة واحدة لان كل
ذلك موجود فيه ولا يقال بعضه يكمن وبعضه يظهر لانه
مخصص لبعضه بالكمون دون الاخر وبعد فالكمون لا يصح

والعرض والعمق واذا خلي منها لم يكن طويلا ولا عريضا ولا عميقا
ومتى لم يكن كذلك بطل كونه جسما فتحصل لنا عرضنا ان الجسم
غير موجود فيما لم يزل وبعد فلو جاز خلوه عن هذه الاعراض
فيما مضى لجاز خلوه عنها الان لانه لم يتغير عليه الامرور الاوقات
ومرور الاوقات لا تاثير له فيما يصح على الجسم او يستحيل او يجوز
فاذا كان يستحيل عليه الكون فيما مضى استحال عليه الان كما انه
لما استحال عليه ان يكون في جهة صاحبه فيما مضى استحال عليه
الان وقد علمنا انه لا يجوز ان يخلو الان عنها والاصح ان يعقل
جسما لا فوق ولا تحت ولا خلف ولا امام ولا يرى شيا من غيره
ولا يعبد امنه ويجوز ضد ومن اجاز انه شاهد جسما كذلك
ومعلوم ضرورة خلافه **واما الاصل الرابع** وهو
ان ما لم يخل من المحدث فهو محدث مثله فنريد بذلك انه اذا
ثبت حدوث العرض بما قدمناه وان الجسم لم يخل منه وجب في
الجسم ان يكون محدثا لانه مقارن للمحدث وما قارن المحدث
فهو محدث الا ترى انه لا يخلو اما ان يقارنها ويتقدم عليه فان
تقدم عليه خلا منه وقد بينا انه محال وان قارنه كان حكمه
كحكمه الا ترى ان توامين اذا اتى على احدهما عشر سنين فانه يجب
مثله في الاخر لاقترانهما في الوجود فكذلك حال الجسم والعرض
اذا وجب اقترانهما في الوجود وقد ثبت حدوث العرض وجب
حدوث الجسم ايضا وللابطل كونه مقارنا له لان القديم لا
يجوز ان يقارن المحدث فثبت الركن الاول وهو ان هذه الاجسام

اذا وجب وجوده استحال عدمه فلانه لا يحصل له بوجوب الوجود في حال دون حال فيجب وجوده في جميع الاحوال فيثبت ان القديم لا يجوز عليه العدم ه وانما قلنا انه اذا بطل قدمها ثبت حدوثها فلانه لا واسطة بينهما لان الموجود لا يخلوا اما ان يكون لوجوده اول او لا يكون فالاول هو المحدث والثاني هو القديم وقد ابطلنا ان الاعراض قديمة فثبت انها محدثه

واما قول المطرفيه انها حروف غير محدثه فهو باطل لان الحروف لا يكون الا للمحدث والا ناقض الكلام فاذا كان الحدوث لها كانت محدثه كما ان الحدوث لما حصل للجسم كان محدثا واذا ثبت حدوثها وجب ان يكون متناهية من قبل اولها على معنى انها تنتهي الى حد لم يتقطع عنده من الوجود ولا يجوز ان يكون حملتها قديمه وآحادها محدثه لان ذلك تناقض من حيث ان كونها محدثه يقتضي انها موجوده بعد العدم وكونها لا اول لها يقتضي كونها موجوده لا بعد العدم فيودي الى اجتماع النفي والاثبات وبعد فانه يجوز وجود حوادث بعدها فلو كانت لا اول لها لما صح ذلك كما لا يصح دخول زيد الدار متى علقه بدخول ما لا يتناهي من الزوج

واما الاصل الثالث وهو ان الجسم لم يخل منها ولم يتقدمها فلان الجسم لو خلى عنها لبطل كونه جسما لان الجسم هو الطويل العريض العميق والطول والعرض والعمق اعراض فلو كان خاليا من الاعراض لخلا من الطول

نقف علينا وهذا ظاهر فانه لولا وجود الكاتب لما وجدت الكتابه
ولولا وجود البنا لما وجد البنا ~~لما وجد البنا~~ وصحه انه لا
يخلوا اما ان يكون محتاجه البنا او لا يكون محتاجه البنا بل
يكون مستغنيه عنا والثاني محال لانه كان يجوز وجودها
من دوننا وقد علمنا ضروره ان الاحجار لا تتالف الا بمولف
مولف بينها وكذا الاحجار المراد لا تتالف بنفسه من دون
كاتب وهذا يبطل كونها مستغنيه عنا في وجودها فلم يبق
الا الاول وهو انها محتاجه البنا واما الاصل
الرابع وهو انها انما احتاجت البنا لاجل حدوثها
فالذي يدل عليه ان الذي نقف علينا هو حدوثها دون ما
عداه من عدمها وبقائها وصحه انها لا يخلوا اما ان يحتاج
البنا لعدمها او لا لعدمها بل لوجودها ثم لا يخلوا اما ان يحتاج
الباني وجودها المتجدد او لا في وجودها المتجدد بل في
وجودها المستمر ومحال ان يحتاج البنا لاجل عدمها لانها
كانت معدومه قبل وجودنا فلو احتاجت الينا في عدمها
لما جاز ان يكون معدومه الا بعد وجودنا ومعلوم ان جميع
افعالنا قبل وجودنا معدومه ولا يجوز ان يحتاج الباني حالة
عدمنا لان حاجه المعدوم الى المعدوم محال لانه لا يختص
لاحدهما بان يحتاج الى صاحبه اولى من العكس لاشتراكهما
في العدم ومحال ان يحتاج البنا لاجل وجودها المستمر وهو
بقاوها لانها قد تبقى وان خرج احدنا عن كونه قادرا حيا

محدثه واما الركن الثاني وهو ان المحدث لابد له من
محدث فالذي يدل عليه ما نعلمه من حال افعالنا من البنا
والكتابه فانها محدثه وهي محتاجه الينا وانما احتاجت الينا لاجل
حدوثها فكل ما شاركها في الحدوث وجب ان يشاركها في الحاجه
الى محدث وهذه الدلاله مبنيه على خمسه اصول احدها ان
لنا افعالا وثانيها انها محدثه وثالثها انها محتاجه الينا
ورابعها انها انما احتاجت الينا لاجل حدوثها وخامسها
ان الاجسام اذا شاركتها في الحدوث وجب ان يشاركها في
الحاجه الى محدث ❊ اما الاصل الاول فالذي يدل
عليه ان البنا والكتابه وغيرهما يوجد بحسب قصودنا
ودواعينا فلولا انها من فعلنا والا لما وجب فيها ذلك بل
كان يجوز ان يوجد دواعينا الى وجودها مع سلامه الاحوال
فلا يوجد بان لا يختار الفاعل لها احداثها ومعلوم خلافه
ولانا نمدح على الحسن منها ونذم على القبيح فلولا انها من
فعلنا والا لما جاز كما في الوانناوهياتنا واما الاصل
الثاني فالذي يدل عليه ان حقيقه المحدث هو الموجود
الذي لوجوده اول فاذا كانت فعلا لنا كانت هذه الحقيقه
قائمه فيها الا ان الفعل حادث من فاعله ولولا ذلك والا
بطل كونه فعلا له وبعد فهي من جمله الاعراض وقد ثبت ان
الاعراض محدثه لانه يجوز عليها العدم واما الاصل
الثالث وهو انها محتاجه الينا فمعنى ذلك ان وجودها

وهو ان مخبرها هو الله تعالى دون غيره من الاجسام وقد خالف في ذلك المنجمون وزعموا ان النجوم موثرة ومثله حكي عن الباطنية ان النجوم السبعة هي المتولية لتدبير الخلق في نظامه كل واحد منها يدبره شهرا والدليل على صحة ما قلناه ان الجسم لو صح منه فعل الجسم لوجب ان يصح ما فعل الاجسام فكان يجوز اذا دعانا الداعي الى ان يوجد لنا الاموال والبنين ان يوجد عند ذلك كما يوجد سائر ما يقدر عليه عند توفر الدواعي وسلامة الاحوال من الحركة والسكون وغيرهما ومعلوم خلافه وبعد فهذه النجوم جمادات والجماد لا يصح منه الفعل بل الحي الذي ليس بقادر لا يمكنه الفعل نحو المريض المدنف فكيف يصح اضافة التاثيرات اليها وقد علمنا من دين النبي عليه السلام انها جمادات مسخرة انصافت ان فاعل الاجسام ليس بجسم والعرض ايضا لا يصح ان يفعلها لانه غير حي ولا قادر والفعل لا يصح الا من حي قادر ومعنى ان محدثها هو الله تعالى المسئلة الثانية ان الله تعالى قادر واعلم ان حقيقة القادر هو المختص بصفة لكونه عليها يمكنه الفعل مع سلامة الاحوال وانما اشترطنا سلامة الاحوال لانه متى كان ممنوعا من الفعل لم يمكنه الفعل الا ترى ان احدنا لو اراد القيام فامسكه من هو اقوى منه فانه لا يصح منه ايجاد القيام وكذلك من منع عن الفعل والمقدور هو ما يصح ايجاده من جهة القادر

الا نرى ان البنا والكتابه وغيرهما من كثير من افعالنا قد يقعا وان مات احدنا وهذا ظاهر وبعد فان من فعل لنا ما لا نقف اصلا نحو الاصوات والالام والعلوم والاراده والكراهه فلو احتاج افعالنا البنا لاجل بقائها لما احتاجت هذه الافعال الينا لانها لا تبقا ومعلوم انها محتاجه الينا ولهذا يستحيل وجود الكلام من دون متكلم فثبت انها محتاجه الينا لاجل وجودها المتجدد وهو حدوثها واما الاصل الخامس وهو ان الاجسام اذا شاركتها في الحدوث وجب ان يشاركها في الحاجه الى محدث فالذي يدل عليه ان الاشتراك في العله يوجب الاشتراك في الحكم فاذا كانت افعالنا محتاجه الينا لاجل حدوثها كما قدمناه وكانت العله في حاجتها الينا هو الحدوث ثم كانت الاجسام قد شاركتها في الحدوث وجب ايضا ان يشاركها في الحاجه الى محدث والا بطل اشتراكها في العله الا نرى انه اذا صحت الكتابه المحكمه من زيد فان العله في صحه احكامها منه هو انه عالم فاذا علمنا ان عمروا عالم ايضا فلا بد ان يصح منه الكتابه المحكمه مع سلامه الاحوال ولو قال قايل ان زيدا يصح منه الكتابه المحكمه دون عمرو مع سلامه الاحوال عد مناقضا فكذلك اذا قال قايل ان افعالنا تحتاج الينا لاجل حدوثها وقال بان الاجسام لا تحتاج الى محدث مع انها محدثه كان مناقضا ايضا عند العقلا كالاول واما الركن الثالث

من الكلام فانه لو قدر انه يقبل الاحكام لصح ممن قدر عليه وعلمه
ان يوجده محكما وحقيقه المحكم هو المرتب المسطر وحقيقه
الاحكام هو ايجاد افعال متتابعه او مجتمعه على حد لا يصح
من كل قادر واحترزنا بقولنا على حد لا يصح من كل قادر
مما حصل من الكتابه بالطابع فانه وان كان محكما فانه يصح من
كل قادر خلاف احكام الكتابه فانه لا يصح الا من العالم
به دون غيره والدليل على انه تعالى عالم ان
الفعل المحكم قد صح منه والفعل المحكم لا يصح الا من عالم
وانما قلنا ان الفعل المحكم قد صح منه فلانه قد وجد منه
تعالى ووجوده فرع على صحته كما قدمناه والاحكام ظاهر
في العالم نحو السما وما فيها من السحب الى نبت بسطها
والاشجار وما فيها من انواع الازهار المعجبه والثمار اللذيذه
وما خص به الحيوانات من حواسها المتقنه وكل عاقل
يعلم ضروره ثبوت الاحكام فيها وانما قلنا ان الفعل المحكم
لا يصح الا من عالم فلانا وجدنا في الشاهد قادرين احدهما
يصح منه الكتابه المحكمه كالكاتب والاخر يتعذر عليه
ذلك كالامي فعلمنا انه لابد من مفارقه بينهما ومزيه لمن
صحت منه الكتابه المحكمه على من يتعذرت عليه وقد سمى
اهل اللغه من صحت منه الكتابه المحكمه عالما فاذا كان
الله تعالى قد صحت منه الافعال المحكمه ثبت انه عالم لان طرق
الادله لا يجوز اختلافها في دلالتها بل ذلك في حقه تعالى

عليه مع سلامه الاحوال و الذي يدل على ان الله تعالى
قادر ان الفعل قد صح منه والفعل لا يصح الا من قادر وانما
قلنا الفعل قد صح منه فلانه قد وجد من جهته سبحانه ولا
شك انه كان ممكن الوجود قبل وجوده اذ لو لم يكن وجوده
لاستحال فكان لا يوجد وانما قلنا ان كل من صح منه
الفعل فهو قادر فلانا قد علمنا في الشاهد ذاتين احدهما يصح
منه الفعل كالصحيح السليم والثانيها يتعذر عليه الفعل
كالمريض المدنف فلا بد من مفارقة بينهما ومزية لمن صح منه
الفعل على من يتعذر عليه والا وجب ان يصح منهما على سوا
او يتعذر عليهما على سوا ومعلوم خلافه وقد ثبت ان اهل
اللغة وصفوا من صح منه الفعل بانه قادر فاذا ثبت ان الله سبحانه
قد صح منه الفعل ثبت انه قادر لان طرق الادله لا يجوز
ان تختلف شاهدا وغايبا لانا اذا دل الدليل على امر في
الشاهد ثم وجد في الغايب وجب ان يدل في الغايب على
مثل ما دل عليه في الشاهد والا خرج عن كونه دليلا
المسله الثالثه ان الله تعالى عالم وحقيقه
العالم هو المختص بصفه لكونه عليها يصح منه ايجاد
ما علمه محكما حقيقا او تقديرا واردنا بالتحقيق ان يعلم ما
يصح منه ان يوجده ويكون حالا بالاحكام نحو الكلام
والتاليف من الاجسام واردنا بالتقدير ما لا يصح ايجاده
او لا يصح احكامه لكونه ذاتا واحده نحو الحرف الواحد

حيا لا افة به فهو سميع بصير فلا ان جزنا متى كان حيا لا افة به
سمعه من ادراك المسموعات والمبصرات وصفه اهل اللغة بانه
سميع بصير كالصحيح السليم ومتى لم يكن حيا او كان لكن الا ان
به افة فانهم لا يصفونه بانه سميع بصير الا ترى ان الميت والاعمى
لا يوصفان بذلك لفقد ما ذكرناه فاذا صح ما قدمناه انه تعالى حي
لا افة به صح وصفه بانه سميع بصير فان قيل كيف تستدلون في
هذه المسائل بالقياس على الشاهد مع ان القادر العالم في
الشاهد لا يكون الا جسما فان صح ما ذكرتموه وجب فيه تعالى
ان يكون جسما تعالى عن ذلك قلنا ان الاستدلال بالشاهد
على الغائب لمجرد الوجود لا يصح نحو ان يقول قائل لم اجد فاعلا
الا وهو جسم فيجب في الله تعالى ان يكون جسما فهذا باطل لانه اعتمد
فيه على ما وجد وعلم الا ترى ان الزنجي لو قال كل من في الدنيا اسود
لاني ما رايت الا اسود فانه لا يشتبه في بطلان ما قاله لان غيره يجوز
ان يرى خلاف ما رآه ويعلم خلاف ما يعلمه فهذا النوع من الاستدلال
باطل لانه اعتماد على مجرد الوجود وهو غير حجة لما قلناه واما
نحن فلم نعتمد في هذه المسائل على مجرد الوجود بل اعتمدنا المشاركة
بين الشاهد والغائب في الامور الرابطة وهي ضربان علة
ودلالة فالعلة مثالها ما قدمناه في اثبات الصانع المحدث من
ان حاجة افعالنا الينا لاجل حدوثها وقلنا ان الاجسام قد
شاركتها في العلة وهي الحدوث فيجب ان يشاركها في الحكم الحاجة
الى محدث وقد فصلناه ودللنا عليه والدلالة مثالها ما ذكرناه

اولى لان الاحكام في افعاله تعلى التي ذكرنا تزيد على الكمايه والشاذ عشرها من افعالنا المحكمه **المسله الرابعه ان الله تعلى حي** وحقيقة الحي هو المختص بصفه لكونه عليها يصح ان يقدر ويعلم وتلك الصفه هي كونه حيا والدليل على ان الله تعلى حي انه قادر عالم بما قدمناه والقادر العالم لا يكون الا حيا لانا وجدنا في الشاهد اثنين احدهما يصح ان يقدر ويعلم كالصحيح السليم والاخرى يستحيل ذلك عليها كالميت والجماد فالذي صح عليه ما قلناه يجب مفارقته لمن يتعذر عليه بامر والا لم يكن بان يصح عليه ما يتعذر على الاخر اولى من العكس واذا ثبت ان صحه ان يقدر ويعلم في الشاهد داله على كون احدنا حيا وقد ثبت انه تعلى قادر عالم وجب ان يكون حيا لان طرق الادله لا يجوز اختلافها

المسله الخامسه ان الله تعلى سميع بصير وحقيقة السميع البصير هو المختص بصفه لكونه عليها يصح ان يدرك المسموع والمبصر عند وجودهما وانما شرطنا وجودهما لانه لا يصح ان يدرك المعدوم والدليل على ان الله تعلى سميع بصير انه حي لا افه به وكل من كان حيا لا افه به فهو سميع بصير وانما قلنا انه حي فلانه قادر عالم كما قدمناه وانما قلنا انه لا افه به فلان معنى الافات هاهنا هو فساد الحواس والحواس لا تجوز عليه تعلى لانه ليس بجسم على ما ناتي بيانه ان شا الله تعلى وانما قلنا بان كل من كان

السامع المبصر بانه سامع مبصر الا بعد وجود المسموع والمبصر
ولهذا لا نوصف القديم تعلى بانه سامع مبصر فيما لم يزل لعدم
المسموعات والمبصرات فيما لم يزل لانها محدثه وكذالك فانه
تعلى يوصف بانه مدرك لسائر المدركات اجمع والمدركات هي
المحسوسات والالوان والارائح والطعوم والحراره والبروده
والاصوات والالام والذي يدل على انه تعلى مدرك انه حي لا
افه به كما قدمناه والمدركات موجوده وهذا معلوم ضروره
والموانع زائله لانها لا تجوز الا على الاجسام وهو تعلى ليس
بجسم وكل من اجتمعت في حقه هذه الاوصاف كان مدركا الا ترا
ان احدنا متى كان حيا لا افه به وبين يديه جسم والموانع زائله عن
ادراكه فانه يجب كونه مدركا له لاجل اجتماع هذه الاوصاف
في حقه فاذا كانت حاصله في حقه تعلى كان مدركا واما
المطرفيه الجهله فانهم قضوا بانه لا يدرك الا الجسم وسائر ما
ذكرناه عندهم لا يصح ادراكه والدليل على فساد ما قالوه ان
احدنا يفرق بين الاسود والابيض وان استويا في المقدار اذا ادركهما
بحاسه بصره لا يفرق بينهما متى لم يدركهما بحاسه بصره بان
لمستهما فلو كان لا يرى الا الجسمين كما لا يلمس الا الجسمين لما
فرق بينهما عند الرويه كما لا يفرق بينهما عند اللمس ومعلوم خلافه
وكذالك الحراره والبروده فان احدنا يرى الجسمين الحار والبارد
وقد يظن فيما هو حار انه بارد وفيما هو بارد انه حار فلو كان لا يدرك
سوى الجسمين لا عرفهما وبينهما عند لمسه كما لا يفرق عند رويته

في هذه المسائل لانا قلنا ان صحة الفعل وقد ثبت في الشاهد على
ان احدنا قادر فيجب ان يدل في حقه تعلى على انه قادر والا
بطلت دلالتها في الشاهد وكذلك قلنا ان صحة الفعل المحكم
في الشاهد يدل على ان احدنا عالم وقد صحت الافعال المحكمه
من الله تعلى فلو لم يكن عالما الا سقطت الدلاله وكذلك الدلاله
على انه تعلى حي وانه سميع بصير فاما لم نعتمد على مجرد الوجود
وانما احدنا ما لعلل الرابطه والادله واما قول السائل
كان يجب ان يكون الله تعلى جسما لان من كان قادرا عالما حيا
سميعا بصيرا في الشاهد جسم فالجواب عنه ان هذا الذي
ذكره هو استدلال لمجرد الوجود وقد بينا بطلانه ولم يجب
في احدنا ان يكون جسما الاجل انه مختص بهذه الاوصاف حتى
اذا كان تعلى مختصا بها كان جسما بل انما وجب في احدنا ان يكون
جسما لانه قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحياة وهي اعراض لابد
لها من محال والمحل لابد من كونه متحيزا والله تعلى قادر
لذاته وعالم لذاته حي لذاته فاستغنى عن القدرة والعلم والحيوة
فلم يكن جسما **فصل واعلم انه تعلى سامع**
مبصر ومعنى السامع المبصر هو المختص بصفة لكونه
عليها يدرك المسموع والمبصر والفرق بين السميع البصير
والسامع المبصر انا نصف السميع البصير بانه سميع بصير وان
لم يوجد مسموع ولا مبصر ولهذا نصف الله تعلى بانه سميع بصير
فيما لم يزل وليس هناك مسموع ولا مبصر ولسنا نصف

عاقل نعلم ضروره انه لا يجوز خلوه من احد هذين الامرين وانما
قلنا بانه لا يجوز ان يكون معدوما لانه لو كان معدوما لما صح منه
احداث العالم لان المعدوم لا يصح ان يوثر كما ان عدم القدره والعلم
يحيل وجود الافعال المحكمه فكذلك عدم ذات الفاعل بل هو
اولى الا ترى ان احدنا متى كان موجودا غير قادر فانه لا يصح منه
الفعل فاذا امتنع عليه الفعل مع وجوده لفقد قدرته فاحق
واولى ان لا يصح من المعدوم ان يوثر **واما الفصل الثاني**
وهو انه لا اول لوجوده فالذي يدل عليه انه لو كان لوجوده
اول لكان محدثا لان هذا هو معنى المحدث ولو كان محدثا لاحتاج
الى محدث ولو احتاج الى محدث لاحتاج محدثه الى محدث
يودي الى الاتصال بما لا يتناهى فلا يحصل العالم لوقوفه على ما
لا يتناهى وهو مما يستحيل وجوده فيستحيل وجود ما وقف
عليه وهو العالم الا ترى ان القايل اذا قال لا ادخل هذه
الدار حتى ادخل قبلها دورا لا نهاية لها فانه اذا اصر وكلامه لا
يصح منه دخول الدار لانه اوقفه على ما لا يتناهى فاذا ادى
الى هذا المحال القول بانه تعالى لوجوده اول كان محالا لان ما ادى
الى المحال فهو محال واذا بطل ان يكون محدثا ثبت انه تعالى قديم
لانه لا واسطه بين القديم والمحدث ه **فصل في كيفيه**
استحقاقه تعالى لهذه الصفات والكلام فيه
يقع في اربعه مواضع احدها ان هذه الصفات التي قدمنا
زايده على ذاته تعالى ؟ الثاني في حكايه المذهب في كيفيه

ومعلوم فساده وكذالك الحلاوه والحموضه فانه يدرك
الجسم من بصره وحاسه اللمس ولا يميز بين الحلو من الحامض
الا بالذوق فدل على ان الذي ادركه حاسه الذوق غير الذي
ادركه باللمس وكذالك الالام فان احدنا يفرق بين العضو
الذي فيه الالم والعضو الذي لا الم فيه وكذالك الاصوات
فانه يفرق بين الجهر وغيره والمصوت واحد وقد قال
تعلى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله فاخبر تعلى بان كلامه مسموع فلو كان لا يسمع الا المتكلم
كما قالته المطرفيه لما صح ذالك ولوجب ان يكون الذي
يسمعه المشرك هو الله دون كلامه وهذا ظاهر الفساد فهذا
جملة ما قلناه من هذه الاعراض مدركه المسله
السادسه ان الله تعلى قديم وحقيقه القديم في
اصلاح المتكلمين هو الموجود الذي لا اول لوجوده وقد
تضمنت الحقيقه فصلين احدهما انه تعلى موجود والثاني انه
تعلى لا اول لوجوده اما الفصل الاول وهو انه
تعلى موجود فالذي يدل عليه انه لو لم يكن موجودا لكان معدوما
ولا يجوز ان يكون معدوما وانما قلنا انه لو لم يكن موجودا
لكان معدوما فلانها قسمه صحيحه لانها دايره بين النفي والاثبات
لان الشي لا يخلو امر وجود او عدم والقسمه اذا دارت بين النفي
والاثبات كانت قسمه صحيحه الا ترى انه اذا قال القايل
زيد لا يخلو اما ان يكون في الدار او لا يكون فيها فان كل

بعضها يرجع الى الاثبات وبعضها الى النفي ولان بعضها يرجع الى النفي
وكونها ثابتة مثبتة معا محال وهو كفر ممن يمكنه بلا مرية
وخامسها ان هذه الصفات منقسمة متعدده الى اثبات ونفي
والاثبات ينقسم الى واجب في كل حال نحو كونه قادرا عالما
حيا موجودا و واجب في بعضها دون بعض نحو كونه مدركا
فكيف يصح رجوع ذلك اجمع الى ذاته مع انه لا يصح فيها
الانقسام لانها شي واحد والانقسام لا يكون في الذات
الواجبة فبطل ما قالوه واما الوضع الثاني
فمذهبنا انه تعالى يستحق كونه قادرا عالما حيا قديما
لذاته بمعنى انه لا يفتقر في ثبوتها الى فاعل ولا علة واما
كونه مدركا فانه يستحقه لكونه حيا وليست بذاته
وانما هي مقتضاه عن ذاته والخلاف في ذلك مع الكرامية
الكلابية والاشعرية وهشام بن الحكم واما الكرامية
فعندهم انه يستحق هذه الصفات لمعان قديمة قايمة بذاته
وهي اعراض واما الكلابية فعندهم انه يستحقها لمعان ازلية
وهي العلم والقدرة والحيوة والسمع والبصر وامتنعوا من
اطلاق لفظة القدم عليها ويقولون انها ليست هي الله
ولا هي غيره واما الاشعرية فانهم قالوا بقدمها ولا فرق بينهم
الا في العبارة فاما المعنى فلا فرق بين الازلي والقديم ولهذا
لا يجوز ان يثبت باحدا اللفظين وينفي بالاخر ولا يجوز ان يقال
هو ازلي وليس بقديم او هو قديم وليس بازلي

استيفاحها وذكر الخلاف والثالث في الدليل على صحة ما ذهبنا
اليه وفساد ما ذهبوا اليه والرابع في انه لا يجوز اما
الموضع الاول فمذهبنا ان كونه تعالى قادرا وعالما
وحيا وقديما صفات زايده على ذاته تعالى وقالت المطرفيه
الغويه بل هي ذاته فقط فقدرته ذاته وعلمه ذاته وحياته
ذاته وقدمه ذاته وكذلك ساير صفاته هي ذاته والدليل
على صحة ما ذهبنا اليه وجوه احدها انها لو كانت
ذاته لوجب فيمن علم ذاته ان يعلم انه قادر عالم حي قديم
ومعلوم انه قد يعلم ذاته من لا يعلم انه على هذه الصفات ولو
كانت هي ذاته لكان عالما بذاته غير عالم بذاته وهذا تنافي
وثانيها ان هذه الصفات لو كانت ذاته لما جاز ان يجب على المكلف
بعد معرفته تعالى معرفة شي من مسايل الصفات لانها هي ذاته
لا غير وقد علم ذاته فكيف يجب عليه ان يعلم ما قد علمه وثالثها
انها لو كانت ذاته تعالى لم يكن له مزيه على غيره من الاشيا لان غيره
ذات كما انه تعالى ذات فاذا كان قدمه وقدرته وعلمه وحيوته
هو ذاته فاي فرق بينه وبين المحدث والعاجز والجاهل ومعلوم
انه تعالى مخالف لهذه الاشيا وانه متميز عنها وليس الا
بصفاته التي ذكرنا ورابعها ان صفاته لو كانت ذاته كما قالوه
لوجب ان يكون نا ... لان صفاته منها اثبات وهو كونه
قادرا عالما ... ونفيها وهو انه لا يشبه الاشيا وانه
غني وانه لا يرى فاذا كانت كلها ذاته نابه لان ...

القدم فستمر ايجابها ومعلوم ان احدا قد خرج عن هذه الصفات
ولهذا يجوز عليه العجز والجهل والموت والنسيان ولا يجوز ان
تستحق هذه الصفات لمعان قديمة لانه كان يجب في تلك المعاني
ان تكون امثالا لله تعالى لمشاركتها له في القدم الذي هو
اخص الصفات وسنبين انه تعالى لا مثل له ومتى قيل ولم
قلتم ان القدم من اخص الصفات ثم من اين انه يجب بالاشتراك
فيه التماثل قلنا اما ان القدم من اخص الصفات فلانه قد ثبت انه
تعالى خالف المحدثات ولهذا استحال عليها وكل شيئين افترقا
في صفة واجبة ملازمة للذات في كل حال كانتا من اخص الصفات
الا ترى ان السواد لما فارق البياض بكونه سوادا كانت هذه
الصفة له من اخص الصفات فاذا ثبت انه تعالى خالف المحدثات
بكونه قديما صح انها من اخص الصفات واما انه يجب بالاشتراك
في اخص الصفات التماثل فلانه قد ثبت ان السواد يماثل السواد
الاخر وانما ماثله لانه قد شاركه في اخص الصفات وهو كونه
سوادا ولهذا لما لم يشاركه البياض في هذه الصفة بل خالفه
فيها كان غير مماثل له فاذا ثبت ان القديم تعالى يفارق المحدثات بهذه
الصفة التي هي القدم وكانت هذه المعاني عند المخالف قد شاركته
في القدم وجب ان تكون امثالا له فتكون قادرة عالمة حية
وهذا يوجب كونها الهة ويلزم منه تعالى ان يكون مثلا لها فتكون
قدرة وعلما وجوه لان المثل يصح ان يثبت له ما ثبت لمثله ويلزم
في هذه المعاني ان تكون متماثلة ايضا فتكون كل واحد منها على

واما هشام بن الحكم فانه يقول انه تعلى عالم
تعلم محدث واما الموضع الثالث في
الدليل على صحه ما ذهبنا اليه فهو انه قد ثبت كونه تعلى
على هذه الصفات التي هي كونه قادرا عالما حيا قديما فلا
يخلوا اما ان يستحقها لذاته او لعله وذالك لعله لا يخلوا
اما ان يكون فاعلا او عله والعله لا يخلوا اما ان يكون موجوده
او معدومه والموجوده لا يخلوا اما ان يكون قديمه او محدثه
وهذه الاقسام كلها باطله سوى انه يستحقها لذاته
اما انه لا يجوز ان يستحقها بالفاعل فلانه تعلى قديم والقديم لا
فاعل له لان المفعول محدث لتقدم فاعله عليه واما
انه لا يجوز ان يستحقها لمعان معدومه فلان المعدوم
لا يختص ولا يجوز ان يوجب لان عدمه يقطع اختصاصه
واذا انقطع الاختصاص بطل الايجاب لان الايجاب مشروط
بالاختصاص الا ترى ان القدره اذا عدمت عن زيد فانه
لا يجوز ان يوجب له كونه قادرا لاجل ان الاختصاص قد
بطل لاجل عدمها وبعد فلو استحقها لمعان معدومه
لوجب في تلك المعاني ان يوجب لنا لانها معدومه عنه
وعنا على سوا فكان يجب ان يكون احدنا قادرا بقدره
معدومه وعالما بعلم معدوم وحيا بحياه معدومه
وهذا يوجب ان لا يخرج احدنا عن كونه قادرا عالما وحيا
لان احدنا ليس هذه المعاني لاختصاصه لها وهي مستمره
العدم

ولا نعلمها كثيرا من المعلومات فمن ليس بعالم الراحو واولى ان
لا نحدث العلم فيشاء ان احداث العلم لا يصح الا من عالم فاذا
كان لا يعلم الا بعد ان نحدث العلم ولا نحدث العلم حتى يكون
عالما لزم التوقف وكلما ادى الى التوقف فهو محال الا ترى
ان قايلا لو قال لا ادخل الدار حتى ادخل المسجد ولا ادخل
المسجد فانا نعلم ضرورة انه متى صدق في كلامه لم يصح منه
دخول واحد منهما فاذا بطلت هذه الاقسام لم يبق الا انه
تعالى يستحق هذه الصفات لذاته فان قيل فما عندكم هل
لله تعالى قدرة وعلم وحيوة ام ليس له قدرة ولا علم ولا حيوة
فان قلتم بالاول بطل ما ذهبتم اليه وان قلتم بالثاني فهو ظاهر
الفساد لانه تعالى قال انزله بعلمه وقال ولا يحيطون بشيء من
علمه وقال ذو القوة المتين الى غير ذلك فالجواب
ان قولنا قدرة يستعمل به معان بعضها يستحيل عليه تعالى
وبعضها يثبت له فيقال لله قدرة بمعنى انه قادر كما يقول
اهل اللغة لزيد قدرة على كذا اي انه قادر عليه ويستعمل
القدرة هاهنا بمعنى الصفة التي يختص بها القادر والمعنى
الثاني قدرة بمعنى المقدورة ولهذا يقال في السموات
والارض انها قدرة الله اي مقدورة والمعنى الثالث قدرة
وهي عبارة عن المعنى الذي به يقدر احدنا وهي عرض حال
في بعضه وهذا يستحيل على الله تعالى وهو الذي عنينا بقولنا
انه لا يجوز ان يستحق كونه قادرا لمعنى وكذلك الحيوة

صفات الباقي فيكون العدرة قادرة وعلما وحياه وسمعا وبصرا
حتى يستغنى بواحده منها عن الباقي واما قولهم في هذه المعاني
انها ليست هي الله ولا هي غيره فهي مناقضة ظاهرة لان الغيرين
هما كل معلومين ليس احدهما هو الاخر ولا جملة يدخل تحتها
الاخر فاذا كانت هذه المعاني غير المخالف ليست هي الله
ولا هي بعض له تعالى عن الابعاض ثبت انها غيره لانها
لا واسطه بينهما الا ترى ان القدره في الشاهد والعلم والحيوه
اغيار للقادر العالم الحي لما لم يكن هي العالم لا بعضه وجب
كونها غيرا له وكذلك السواد غير الاسود والبياض غير
الابيض وهذا ظاهر فثبت ان قولهم انها ليست هي الله ولا هي
غيره ولا بعضه مناقضه لان المناقضه هي ان يثبت باخر الكلام
ما نفى باوله او نفى باوله ما ثبت باخره وهذا قد حصل في الذي
قالوه لان قولهم فيها بانها معان قديمة ليست هي الله ولا بعضه
قد اثبتوا لها معنى الغيرية فاذا قالوا ولا غيره فقد نفوا باخر
كلامهم ما اثبتوه باوله واما انه تعالى لا يجوز ان يستحقها
لمعان محدثة فلانه يودي الى التوقف وهو محال وبيان ذلك انه
لا يحدث القدرة والحيوه ما لم يكن قادرا ولا حيا لان الاحداث
لا يصح الا من حي قادر فيجب ان يكون قادرا حيا قبل احداث
القدره والحيوه مع انه لا يكون عليهما الا بعد احداثهما
وكذلك العلم لا يصح وجوده الا من عالم ايضا الا ترى ان الصبي
والمجنون لا يصح منهما تحصيل العلوم الا بعد الالية مع انهما

هذا الامر الذي هو قادر عليه فهذا هو الكلام في الموضع الثالث
واما الموضع الرابع وهو انه تعالى لا يجوز زوال
هذه الصفات عنه فالذي يدل على ذلك انها صفات
ذاته وخروج الموصوف عن صفته الذاتيه محال واما
قلنا بانها صفات ذاته فلانا لا نعني بالصفه الذاتيه الا
الصفه التي لا تفتقر في ثبوتها الى موثر وقد بينا انه تعالى
يستغني في ثبوت هذه الصفات له عن موثر واما قلنا
ان خروج الموصوف عن صفته الذاتيه محال فلان كونها للذات
يوجب ثبوتها واستمرارها في جميع الحالات لانه لا تخلوا
اما ان يثبت في جميعها او لا يثبت او يثبت في بعضها دون
بعض ومحال ان لا يثبت لانا قد دللنا على ثبوتها له تعالى ومحال
ان يثبت في بعض الاحوال دون بعض لانه لا مخصص يخصصها
بالثبوت في حال دون حال لان المخصص هو الفاعل او العله
المحدثه وقد بينا انه لا يستحقها بالفاعل ولا بالعله المحدثه
فلم يبق الا ان يثبت له في جميع الاحوال واعلم انه يجب
ان يكون تعالى قادرا على جميع اجناس المقدورات لانه
لا مخصص له بان يقدر على بعضها دون بعض فيجب ان يقدر
على جميعها ويجب ان يكون عالما بجميع اعيان المعلومات لانه
لا مخصص له بان يعلم البعض دون البعض فيجب ان يعلم الكل
بخلاف احدنا فانه انما قدر على بعض المقدورات دون بعض
وعلم بعض المعلومات دون بعض لانه قادر بقدره وعالم

يستعمل في معنيين احدهما بمعنى الصفه التي يختص بها الحي
وهذا المعنى ثابت لله تعالى والثاني بمعنى العرض كما تقول
لاحدنا حيوه اي هو حي بعرض يحل فيه وهذا المعنى منفي عن
الله تعالى كما بيناه وكذالك العلم يستعمل في ثلثه معان
احدها بمعنى الصفه التي للعالم كما تقول القايل حراهذا
تعلمي معناه وانا عالم به وتقال بهذا المعنى لله علم بمعنى
انه عالم والثاني بمعنى المعلوم كما يقال علم ال محمد صلى
الله عليه وعليهم اي معلومهم وعلم ابي حنيفه
والشافعي اي معلومهما ولله علم بهذا المعنى اي له
معلوم ومنه قوله تعالى ولا يحيطون بشي من علمه اي من
معلومه ولو اراد به العلم الذي يدعيه المخالف لكان له
علوم كثيره لان من ها هنا للتبعيض والثالث علم يراد به
العرض كما يقال احدنا عالم بعلم اي بعرض يحل في جزء من قلبه
وهذا المعنى منفي عن الله تعالى كما بيناه فصح لك انا لم ننف
ان يكون لله تعالى علم وقدره وحيوه على الحد الذي بيناه
وانما نفينا ذالك على الحد الذي اثبته المخالف وما ورد
من الايات فانه محمول على احد المعنيين اللذين اثبتناهما
لله تعالى فقوله تعالى انزله بعلمه اي وهو عالم به وكذلك
قوله فلنقصن عليهم بعلم اي ونحن عالمون كما يقال وقع كذا
بعلم زيد اي وهو عالم به وقوله ذو القوه المتين اي
القدره بمعنى انه قادر لا يغالب كما يقال لزيد قوه على

المخالف اما الموضع الاول فاعلم ان المحدثات على ضربين
متحيز وغير متحيز فالمتحيز هو ما يشغل الجهة وهو ينقسم
الى جسم وسطح وخط وجوهر فالجسم هو الطويل العريض
العميق والسطح هو الجوهران فاكثر المؤتلفة عن يمين
الناظر ويساره مع الخط وحقيقته الجوهران او الجواهر
المؤتلفة في سمت من السموت اي في جهة من الجهات وحقيقة
الجوهر هو المختص بصفة لكونه عليها يتحيز عند وجوده مع
استحالة تجزئه واما الذي لا يتحيز فهو العرض وحقيقته ما لا
يشغل الحيز عند حدوثه **واما الموضع الثاني**
فمذهبنا انه تعالى لا يشبه المحدثات والخلاف في ذلك مع
المجسمة والكرامية فاما المجسمة فعندهم انه تعالى جسم بمعنى انه
طويل عريض عميق وله اعضا وجوارح تعالى الله عن قولهم علوا
كبيرا واما الكرامية فانهم يقولون انه تعالى جسم بمعنى انه
قائم بنفسه وليس بطويل ولا عريض ولا عميق **واما الموضع
الثالث** فالذي يدل على صحة ما قلناه انه لو كان جسما
لكان محدثا ولا يجوز ان يكون محدثا وانما قلنا انه لو كان جسما
لكان محدثا فلانا قد بينا ان الاجسام محدثة لامتناع خلوها
من الاعراض فاذا كان تعالى جسما كان محدثا وانما قلنا انه لا يجوز
ان يكون محدثا فلانه قد ثبت انه تعالى قديم بما سنبينه فيستحيل عليه
الحدوث والا كان محدثا قديما وذلك محال وبعد فلو كان
جسما لوجب ان يتعذر عليه فعل الاجسام كما يتعذر علينا
فعلها وقد صح منه تعالى فعلها لانا قد بينا انه لا فاعل لها

تعلم فانحصرت مقدوراته ومعلوماته والقديم تعلى قادر
لذاته وعالم لذاته فلم يحصر مقدوراته حسا ولا عددا
ولا معلوماته اعلم ان المقدورات ثلثه وعشرون
جنسا وهي الجواهر والالوان والروائح والطعوم
والحراره والبروده والرطوبه واليبوسه والقدره والشهوه
والنفار والفنا وهذه ثلثه عشر يقدر القديم سبحانه بالقدره
عليها ولا يصح الحادث منها من هو قادر بقدره ولهذا
يتعذر على احدنا الحادث منها وان قويت دواعيه الى الحاده
واما العشره الباقيه فيقدر القديم سبحانه على احداثها
وكذلك القادر بالقدره يصح منه احداثها وهي على ضربين
خمسه من افعال القلوب وخمسه من افعال الجوارح فالتي
من افعال القلوب الاعتقادات والارادات والكراهات
والظنون والافكار ومعنى قولنا انها من افعال القلوب
هو انا نوجدها في القلب وليس المراد به ان القلب فاعل
لها اذ الفاعل هو الجمله والتي من افعال الجوارح الاعتمادات
والتاليفات والاصوات والالام والاكوان فهذا هو
الكلام في هذا الفصل المسله السابعه
ان الله تعلى لا تشبهه المحدثات والكلام منها
يقع في ثلثه مواضع احدها في قسمه الاشيا المحدثه
وثانيها في حكايه المذهب وذكر الخلاف وثالثها
في الدليل على صحه ما ذهبنا اليه وفساد ما ذهب اليه

لان من كان محتاجا لا يكن غنيا عما يحتاج اليه وان جاز ان يكون
غنيا عن شي دون شي بان يكون احدنا غنيا بالما الذي بين يديه عن
الفرات و دجلة [illegible] لا يكون غنيا على الاطلاق سوى الله تعلى
واحدنا يوصف بانه غني على التخصيص دون العموم فيقال هو
غني بهذا الحلال عن الحرام والدليل على ان الله تعلى غني هو
انه لو لم يكن غنيا لكان محتاجا ولا يجوز ان يكون محتاجا وانما
قلنا انه لو لم يكن غنيا لكان محتاجا فلانه قد ثبت انه حي بما
قدمناه وكل حي لا يخلوا اما ان يكون محتاجا او غنيا الا ترى
ان معنى الحاجة هاهنا هي الدواعي الداعية الى جلب نفع
او دفع ضرر وكل حي لا يخلوا اما ان يكون له دواع تدعوه الى
اجتلاب المنافع ودفع المضار او لا يكون فان كانت له هذه
الدواعي فهو المحتاج وان لم يكن فهو الغني فصح انها قسمة
دايرة بين نفي واثبات فلا يجوز دخول متوسط بينهما وانما قلنا
بانه لا يجوز ان يكون محتاجا لوجب ان يوجد الاشيا المحتاج اليها
دفعة واحدة ومعلوم انها لم توجد دفعة واحدة وانما قلنا
انه كان يجب ان يوجدها دفعة واحدة فلانه قادر على ايجادها
وغير ممنوع لانه قادر لذاته فيقدر على جميع اجناس المقدورات
ولا يجوز عليه المنع وهو ايضا عالم بما له فيها من النفع لكونه
عالما لذاته فيجب ان يعلم جميع المعلومات فاذا اجتمعت فيه
هذه الاوصاف وجب ان يوجدها لان دواعيه تكون متوفرة
الى ايجادها وهو قادر وغير ممنوع وكل من حصلت هذه

فلانه لو كان محتاجا

سواه واما ما ذهبت اليه الكرامية فباطل لان لفظ الجسم موضوعة في اللغة للطويل العريض العميق فاذا ثبت انه تعالى ليس بطويل ولا عريض ولا عميق لم يجز [illegible] وهذه اللفظة عليه لفقد معناها في حقه كما لا يجوز اطلاقها على الاعراض لما لم يكن المعنى فيها حاصلا ولو جاز وصفه بانه جسم لا كالاجسام جاز وصفه بانه انسان لا كسائر الناس وشاب لا كالشبان او شيخ لا كالشيوخ ومعلوم فساده واما انه تعالى لا يجوز ان يكون عرضا فلانه قد ثبت ان الاعراض محدثة لجواز العدم عليها وقد ثبت انه تعالى قديم فبطل ان يكون مشبها للاجسام وبه بطل ان يجوز عليه احكامها نحو الصعود والهبوط والتنقل في الجهات وغير ذلك مما تختص به المتحيزات لان هذا من توابع التحيز بدلالة امتناعه على ما ليس بمتحيز كالاعراض وقد ثبت انه تعالى ليس من المتحيزات وكذلك لا يجوز عليه توابع الاعراض من العدم والبطلان والحلول في المحال وذلك لان الحلول هو وجود ما ليس بمتحيز فيما هو متحيز فلو كان تعالى حالا والحال لا ينفصل عن محله لوجب ان يكون محله قديما ان كان حالا فيما لم يزل او لكان محدثا لحدوث محله وكلاهما محال فانه قد ثبت انه تعالى قديم وما سواه محدث فصح انه لا يجوز عليه الحلول

المسالة الثامنة ان الله تعالى غني وحقيقة الغني هو الحي الذي ليس بمحتاج وانما اعتبرنا الحي لان من ليس بحي لا يكون غنيا وان لم يكن محتاجا ولهذا فان الجمادات لا توصف بالحاجة ولا بالغنى لما لم تكن حية واحترزنا بقولنا الذي ليس بمحتاج

نرى في دار الاخرة في غير جهة من الجهات ولا بمحل من المحال ولا حاله
ويقولون انه يرى برؤية غير معقولة لا فوق ولا تحت ولا امام ولا خلف
وانه يراه المؤمنون دون الكفار وزعموا ان رؤيته من جملة
الثواب فلهذا اختصت بالمؤمنين ويقولون انه يدرك ايضا
بسائر الحواس وهي حاسة الشم والذوق واللمس والسمع
والبصر. واما ضرار ابن عمرو فانه يقول انه تعالى يرى بحاسة
سادسة مخالفة لهذه الحواس. واما الموضع الثاني
في الدليل على صحة ما ذهبنا اليه وفساد ما ذهبوا اليه.
فاعلم ان الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه السمع والعقل وهذه
المسئلة مخالفة للمسائل المتقدمة فانه لا يصح ان نستدل
على شيء منها بالسمع لان العلم بصحة السمع يقف على العلم بها لانا
ما لم نعلم الصانع وانه قادر عالم حي فانه لا يحصل لنا العلم بصحة
السمع لان صحته متفرعة على عدله تعالى وحكمته وهذا مبني على
ما قدمناه من المسائل. واما هذه المسئلة فان العلم بصحة
السمع لا يقف على العلم بها لانه يمكننا ان نعلم انه تعالى عدل حكيم
فنعلم صحة السمع وان لم نعلم نفي الرؤية عنه اذ لا تعلق لها بالعدل
والحكمة. هذا في الرؤية التي يعتقدها من لا يقول بالتشبيه. فاما
الرؤية التي يعتقدها من قال بالتشبيه فلا يصح الاستدلال بالسمع عليها

ومما يسلك الرؤية لا تتناوله ولا يجوز عليه الحاجة

الاوصاف في حقه فانه يوجد ما يحتاج اليه الا ترى ان احدنا
متى كان محتاجا الى طعام وهو يريده وهو قادر على تناوله
وغير ممنوع منه قادر على تناوله وغير ممنوع منه فانه يتناوله
لا محاله فثبت انه كان يجب ان يوجد الاشيا المحتاج اليها دفعه
واحده كلا ما قد علمنا انها يوجد شيا بعد شي وهذا معلوم
ضروره الا ترى ان هذه الثمار وسائر ما ينتفع به تحصل حالا
بعد حال فدل ذلك على انه تعالى لم يوجدها لحاجه ترجع
اليه وانما اوجدها لمصالح العباد فثبت انه تعالى غني ه

المسله التاسعه ان الله تعالى لا يرى
بالابصار والكلام فيها يقع في موضعين احدهما في حكايه
المذهب وذكر الخلاف والثاني في الدليل على صحه ما
ذهبنا اليه وفساد ما ذهبوا اليه تعالى اما الموضع
الاول فمذهبنا ان الله تعالى لا يرى بالابصار في دار
الدنيا والاخره ولا يدرك بشي من الحواس والخلاف في ذلك
مع المجسمه والاشعريه والكلابيه وضرار بن عمرو واما
المجسمه فيقولون بانه تعالى يرى كما يرى هذه الاجسام في مكان
من الامكنه وهذا بنا منهم على انه تعالى جسم وقد دللنا
على ابطال ما قالوه واذا بطل الاصل بطل فرعه ونحن ايضا
نسلم لهم انه لو كان جسما لراى وهم يسلمون لنا انه لو لم
يكن جسما لما راى فلهذا لا يسعى ان يتكلم معهم الا في نفي الجسميه
عنه تعالى واما الاشعريه والكلابيه فانهم يقولون انه تعالى

وانما قلنا انه لم يوجد دفعه واحده

~~يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير~~ فصح ان هذه اللفظة متوسطة

بين اوصاف المدح ~~وانما قلنا انه لا يجوز ان يتوسط بين اوصاف~~

~~المدح~~ وانما قلنا انه لا يجوز ان يتوسط بين اوصاف المدح ما ليس

بمدح فلانه لا يحسن من احدنا ان يقول فلان صالح تقي اسود بر زكي

لان قوله اسود عبث من الكلام لا يصلح ان يكون مدحا لا لنفسه

ولا مع غيره فاذا لم يحسن ما ذكرناه في كلامنا فاولى ان لا

يحسن مثله في كلام الله تعالى وانما قلنا ان الادراك بالابصار

هو رؤية فلانه لا يجوز ان يثبت باحد اللفظين وينفي بالاخر فلا يجوز

ان يقول قائل ادركت ببصري شخصا وما رايته او رايته وما ادركته

بل يعد من قال ذلك مناقضا في كلامه واعلم ان الادراك يستعمل

في اربعة معان ٥ احدها بمعنى اللحوق ومنه قوله تعالى قال اصحاب

موسى انا لمدركون اي لملحوقون ٥ وثانيها بمعنى النضج والايناع تقول

ادركت الفاكهة اذا بلغت حد الايناع والنضاج ٥ وثالثها بمعنى

البلوغ تقول ادرك الغلام اذا بلغ ٥ ورابعها بمعنى الاحساس

بالحواس تقول ادركت ببصري شخصا اي رايته وادركت باذني صوتا

اي سمعته فاذا كان الادراك يستعمل في هذه المعاني لم يختص بعضها

دون بعض الا بقرينة كما في الالفاظ المشتركة وقد اقترنت بالادراك

المذكور في الاية قرينة وهي البصر فعلمنا ان المراد به الرؤية وانما

قلنا ان هذا التمدح يرجع الى ذاته فلانه تعالى نفى به عن نفسه الرؤية على وجه

وقد علمنا ان كون الشيء مرئيا او غير مرئي تابع ما هو عليه في ذاته

انه لا يخلو اما ان يرجع الى ذاته او لا يرجع الى ذاته بل الى غيره ولا

فهو لا يعني التعطيل حجر ولا كلام وقد فصل في كلامه صح

فاما دلالة السمع في هذه المسئلة فمن ذلك قوله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ووجه
الاستدلال بهذه الاية ان الله تعالى تمدح بنفي ادراك الابصار
وهو ونفيها عن نفسه تمدحا يرجع الى ذاته وكل ما يمدح الله
تعالى بنفيه مما يرجع الى ذاته فان اضافته عليه محال وانما
قلنا انه تعالى تمدح بنفي ادراك الابصار فلانه لا خلاف بين
الامة في ان الاية مدح وان اختلفت في كيفية التمدح فذهبت
العدلية الى ان الله تعالى تمدح بنفي ادراك الابصار وهو
ونفيها عن نفسه تمدحا يعم اوقات الدنيا والاخرة وذهبت
الاشعرية ومن طابقها الى ان هذا التمدح مقصور على
اوقات الدنيا دون الاخرة وذهبت المجسمة الى ان التمدح
راجع الى نفي الاحاطة وبعد فان نفي ادراك الابصار عن
ذاته تعالى لفظة متوسطة بين اوصاف المدح ولا يجوز ان
يتوسط بين اوصاف المدح ما ليس بمدح اما انها متوسطة
بين اوصاف المدح فلان ما قبلها وما بعدها مدح الا ذلك لنا
ترى انه تعالى ابتدأ قبلها بكونه مبتدعا للسموات والارض
ونفي الصاحبة والولد ثم ذكر ان الابصار لا تدركه ثم
ذكر انه يدرك الابصار قال تعالى بديع السموات والارض انى يكون
له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ذلكم
الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل
شيء وكيل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو

تعالى الاجماع وان شئت سلكت في الاية طريقة اخرى
فنقول انه تعالى نفى الادراك الذي هو الروية نفيا عاما
في الاوقات فدخلت فيه اوقات الدنيا واوقات الاخرة ودخل
فيه سائر الاشخاص من مومن وكافر لان ذلك عام لو زودة
بما يقتضى العموم وهولاو هي عامة الا ترى ان القائل اذا قال
لا احوى لفلان عندي كان ذلك عاما ولهذا يصح ان يستثنى فيقو
الا دينارا فلو لا كونه عاما والا لما صح منه الاستثنا وكذلك
فان الابصار لفظ عام لانه جمع معرف باللام والجمع اذا
عرف باللام وجب استغراقه لانه يصح منه الاستثنا الا ترى
ان احدنا اذا قال لا اكرم الرجال كان ذلك عاما ولهذا
يصح ان يستثنى فيقول الا من كان برا وللمستثنى لا يصح الا فيما
يقتضي الاستغراق واما الدلالة على انه تعالى لا يرى من جهة
العقل فهو انه تعالى لو صح ان يرى في حال من الاحوال لصح ان
نراه الان ومعلوم انا لا نراه الان وانما قلنا انه لو صح
يرى في حال من الاحوال لصح ان نراه الان فلان الحواس سليمة
والموانع مرتفعة وهو تعالى موجود وهذه الامور هي التي معها
يرى المرائي وانما قلنا ان الحواس سليمة فلانه يصح بها الادراك
ولهذا نرى ما بحضرتنا من الاجسام ونرى الالوان الحالة فيها
ونميز بعضها من بعض فلولا ان الحواس سليمة والا لما وجب
ذلك الا ترى ان الاعمى لا يصح ان يرى لفساد حاسته واعلم
ان الحاسة هي بعض الحي الذي حلت فيه الحيوة وللاحساس هو

تجوز ان يرجع الى غيره كما ذهب اليه المجسمه انه يرجع الى
نفي الاحاطه لكن ذلك لا يكون مدحا له اذ لا تمتز به على غيره فان
الابصار كما لا تحيط به لا تحيط بغيره ونعني بالادراك يستعمل
بمعنى الاحاطه فلهذا نقول احدنا ادركت الشمس ولا
نقول احطت بها ونقال احاط السور بالمدينه ولا يقال ادركها
ولا يجوز ان يرجع الى ما ذهب اليه الاشعريه من انه تعالى لم
يخلق ادراكا يدركه به لان الادراك ليس بمعنى والا جاز ان
لا نوجد شاما مع سلامة الحواس ولا نرى ما بين ايدينا من الاجسام
العظام مع وجودها وهذا يرفع الثقه بالمشاهدات ولا
يجوز ان يرجع الى نفي الحاسه السادسه التي يقول بها ضرار بن
عمرو كما سبق ان شا الله تعالى فتعين انه راجع الى ذاته وانما قلنا ان
كل ما يمدح الله تعالى بنفيه عن ذاته فان خلافه عليه محال فلان
هذا التمدح لا يخلو اما ان يكون مدحا بنفي النقص او بنفي الكمال
او بنفي ما لا كمال في اثباته ولا نقص ومحال ان يكون مدحا بنفي
الكمال لان التمدح بنفي الكمال يكون نقصا والنقص لا يجوز عليه
بالاجماع ولانه لا خلاف بين الامه في انه ليس يتمدح بنفي الكمال
ومحال ان يكون تمدحا بنفي ما لا كمال في اثباته ولا نقص لانه يكون
عبثا لا فايده فيه وقبيح كما لا يصح من احدنا ان يتمدح بانه لا
يقعد في منزله لان ذلك لا كمال في اثباته ولا نقص فكان عبثا
قبيحا لا يجوز وروده في كلام الحكيم فلم يبق الا انه تمدح بنفي
النقص فاثباته يكون اثباتا للنقص والنقص لا يجوز على القديم

ان هذه الموانع لا تجوز الا على الاجسام والالوان وقد
صح انه تعالى ليس بجسم ولا لون ثبت بطلان هذه الموانع وانما قلنا
انه تعالى موجود فلما تقدم من بيانه وانما قلنا ان هذه الامور
هي التي معها يرى المرئي فلانها متى اجتمعت في احدنا مع المرئي
راه ولهذا يرى ما بين يديه من الاجسام ومتى فقدت او بعضها
فانه لا يرى ولهذا لا يرى الملائكة عليهم السلام لرقة اجسامهم
وانما يراهم الانبياء عليهم السلم في المختصر واهل الاخره لان الله
تعالى يقوي شعاعهم فيرونهم وهلا جاز ان يقوي
الله شعاعنا فنراه وذلك لان ضعف الشعاع انما يمنع
الرويه اذا كان ما يرى رقيقا او لطيفا او بعيدا والله تعالى
لا يجوز ان يكون كذلك فلا يمنع ضعف الشعاع من رويته
لو كان مما يرى ولهذا فان اشعة الملائكة عليهم السلم قويه
وكذلك الانبياء المختصر ولا يرونه في الدنيا ومتى قيل فبما
انكرتم انما لا نراه تعالى لانه لم يخلق لنا رويه نراه بها وهو يخلقها
في دار الاخره وهي عرض زايد على سلامة الحواس قلنا ان اثبات
هذه الرويه يصح بان يكون حكما له لان سلامة الحواس لو كانت لا
تكفي في الرويه لكان يجوز ان لا يرى الاجسام العظام التي
ابدينا ان لا يخلق الله تعالى لنا هذه الرويه فيكون حال الصحيح بمنزله
حال الاعمى في انه لا يشاهد ما بين يديه لانه قد فقد الطريق
الى العلم به كما ان الاعمى لا يعلم ذلك لانه قد عدم الطريق
ومعلوم انه لا يجوز ان يكون بين يديه الاجسام العظام نحو

الادراك لمحل الحيوة ولهذا لا يوصف القديم تعالى بانه
يحس لانه لا يدرك بمحل حيوة لانه حي لذاته والحواس
خمس وهي حاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة السمع
وحاسة البصر وحاسة اللمس وانما قلنا ان الموانع
مرتفعة فلانها لا تجوز الا على الاجسام او ما هو حال فيها
مما يصح ادراكه والله تعالى لا يجوز ان يكون جسما ولا
عرضا فلا يصح ان يكون مانعة من رويته لو كان مما يرى
واعلم ان الموانع ثمانية وهي البعد المفرط والقرب المفرط
حواجز العين والحاجز الكثيف ولهذا لا يرى ما خلف الحيطان
والرقة كنحو اجسام الملائكة عليهم السلم والطافة كنحو اجزا
الهبا وكون المرئي في خلاف جهة الرائي ولهذا لا يرى اجزا
ما خلفه من المرئيات وعدم الضيا المناسب للعين ولهذا
لا يصح ان يرى عند اشتداد الظلمة لفقد الضيا وكون
محل المرئي في بعض هذه الاوصاف لانه يتعذر علينا
روية اللون فيما بعد بعدا مفرطا او قرب قربا مفرطا
لا لبعد لونه ولا لقربه لان البعد والقرب لا يصح الا في
المتحيزات والالوان غير متحيزة لما قدمناه وانما امتنعت
روية اللون في هذه الصورة لامتناع روية محله وكذلك
الجسم الرقيق فان امتناع روية لونه لا لرقته لان الرقة
والالوان لا يصح عليها التاليف لانها غير متحيزة فاذا ثبت

والجواب ان النظر ليس بمعنى الرؤية ولهذا يثبت احد
اللفظين وينفى بالاخر فيقول القايل نظرت الى الهلال
فلم اره فلو كان النظر هو الرؤية لناقض الكلام كما
يناقض قوله رايت الهلال وما ادركته بصري لاتحاد
المعنى ومعلوم ان الثاني يناقض دون الاول وبعد فان
القايل يقول ما زلت انظر الى الهلال حتى رايته فيجعل
الرؤية غاية النظر وغاية الشي غير الشي لاترى الى
قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل لما جعل الليل غاية الصوم
كان غير الوقت الصايم فكذلك هاهنا ومتى قيل
فما معنى الاية قلنا روى عن علي بن ابي طالب عليه السلام
ان المراد بالنظر فيها الانتظار ومعناه منتظرة لما يايتها
من الخير والنعيم والنظر يستعمل بمعنى الانتظار قال تعالى
فنظرة الى ميسرة وقال تعالى واني مرسلة اليهم بهدية
فناظرة بم يرجع المرسلون والمراد بذلك الانتظار
وقال الشاعر
ويوم بذي قار رايت وجوههم الى الموت من وقع السيوف نواظره
وقال اخر
وجوه يوم بدر ناظرات الى الرحمن ياتي بالخلاص
وروينا ان عليا عليه السلم مر برجل رافع يديه الى السما
شاخص ببصره فقال له يا عبد الله اكفف يدك واغضض
من بصرك فانك لن تراه ولن تناله فقال يا امير المومنين

الجبال الشامخة والاطواد الباذخة والنيران المؤججة
وهو لا يشعر بها مع انه صحيح سليم لسارع العقلا
الى تكذيبه فثبت انه كان يجب ان يراه تعالى الان
لو كان يرى في دار الآخرة واما قلنا بانا لا نراه
الان فلانا لو رايناه الان لعلمناه ضرورة لان
المشاهدة طريق الى العلم الضروري ولو علمناه
من طريق المشاهدة لما اختلف العقلا فيه كما
لا يختلفون في سائر المشاهدات وقد علمنا ضرورة
اختلاف العقلا فيه واما ما ذهب اليه ضرار
بن عمرو من انه تعالى يرى بحاسة سادسة فهو باطل
لانها لا تخلوا اما ان تكون مماثلة لهذه الحواس او
مخالفة لها فان كانت مماثلة لها راته الان بهذه
الحواس ومعلوم خلافه وان كانت مخالفة راته
بها ايضا لان اختلاف الحواس لا يمنع من اتفاقها في
روية المرئيات ولهذا تتفق الحواس في الروية وان
كان فيها المشعة والصغيرة والدعج والشهل
وغيرها وبعد فلو جاز ان يرى بحاسة سادسة
لجاز ان يدرك بحاسة سابعة ويشم بحاسة ثامنة
ومعلوم خلافه واحتج المخالف بقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قالوا والنظر هو الروية

من غيرهم كما في سائر الاخبار المتواترة فانه لا يختص بالعلم
بها فريق دون فريق نحو الاخبار الواردة بتفصيل كثير
من الصلوة والصوم والحج وغير ذلك عند البحث عنها
وعلى انه لا يتواتر الخبر الا اذا انتهى الى رواة كثيرة لا يجوز
على مثلهم الاتفاق على الكذب وهذا الخبر الذي رووه انما
ينتهي الى قيس بن ابي حازم في الرواية الصحيحة عندهم
وهو واحد وعلى انه حكي انه خولط في عقله في اخر عمره فلا
يصح الاعتماد على الرواية في الاحاد فكيف ما تواتر الذي يطلب
في اصول الدين لان المطلوب فيها العلم اليقين وخبر الواحد
انما يورث الظن متى تكاملت شرايطه وبعد فانه معارض لما
روي عن النبي صلى الله عليه واله من قوله اعلموا انكم لن تروا
الله في الدنيا ولا في الاخرة برواية جابر بن عبد الله الانصاري
وبعد فظاهره يوجب التشبيه الذي لا يقول به مسلم
لان ظاهره يقتضي انه تعالى يرى في جهة العلو مستترا
كما يرى القمر ليلة البدر ومتى حمله المخالف على وجه اخر
حملناه ايضا فنقول ان المراد بالرؤية العلم الضروري وهذا
شبهناه بالقمر ليلة البدر لانه يزول الاشكال عمن شاهده
فكذلك العلم به تعالى والرؤية بمعنى العلم موجودة في
الكتاب ولغة العرب قال تعالى الم تر الى ربك كيف
مد الظل وقال تعالى الم تر الى الملا من بني اسرائيل والمراد
بذلك العلم وقال الشاعر

ان لمرائه فى الدنيا فسارآه فى الاخره فقال عليه السلم
كذبت بل لا تراه فى الدنيا ولا فى الاخره اما سمعت الله
تعلى يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير ان اهل الجنه ينظرون الى الله
عز وجل كما ينظر اليه اهل الدنيا ينظرون ما بينهم
من مره واحسانه وهذا تصريح منه عليه السلم ان
النظر فى الايه بمعنى الانتظار وفيه معنى اخر وهو
المراد بالنظر النظر الذى هو تقلب الحدقه السليمه
فى جهه المرائى وهو النظر الى ثواب الله تعلى ومعنى الايه واخره
يومئذ ناضره الى ثواب ربها ناظره فحذف الثواب وذكر
لانه جرى على طريقه اللغه فى حذف المضاف واقامه المضاف
اليه مقامه كما قال تعلى فاتى الله بنيانهم من القواعد
وقد علمنا ان المجى لا يجوز عليه وانما المراد امره وكذلك
قوله وجاء ربك وقوله واسال القريه التى كنا فيها القريه
عند التحقيق لا يصح سوالها وانما المراد اهلها وقوله وقيعه
والمراد به اصحاب العتره وهذا انتصار وروى عن
امير المومنين عليه السلم فى جماعه من المفسرين واحتجوا
ايضا بقوله صلى الله عليه واله وسلم سترون ربكم
كما ترون القمر ليله البدر لا تضامون فى رويته قالوا
وهذا تصريح بجواز رويته تعالى والجواب ان هذا
الخبر من الاحاد لانه لو كان متواترا لعلمناه كما علمه
غيرنا

ان قبح عبادة الاصنام لانها لا يصح كونها منعمه اصلا ٥

واما الموضع الثاني فهو فيما ان الله تعالى واحد

لا ثاني له في القدم والالهيه وللخلاف في ذلك مع الثنويه
والمجوس والباطنيه والنصارى والاشعريه والمطرفيه اما الثنويه
فيقولون بالاهين هما النور والظلمه يصدر عنهما الشر
وكل واحد منهما مطبوع على ما يصدر عنه حتى لا يمكنه
خلافه ٥ واما المجوس فيقولون بالاهين الله تعالى ويعبرون
عنه بيزدان والشيطان ويعبرون عنه باهرمن ومنهم
من يقول بقدمه ومنهم يقول بحدوثه ٥ واما الباطنيه
فيقولون بالاهين احدهما السابق والاله الاشاره بقوله
سبح اسم ربك الاعلى والثاني التالي والاله الاشاره بقوله
سبح اسم ربك العظيم وبعضهم يقول بان السابق علة في التالي
واما النصارى فيقولون بان الله تعالى واحد على الحقيقه
على الحقيقه ثلاثه اقانيم اقنوم الاب وهو ذات الباري تعالى واقنوم
الابن وهو العلم واقنوم روح القدس وهو الحيوه ٥
واما الاشعريه فيقولون بان الله تعالى معه قديما تسعه
وهي القدره والعلم والحيوه والسمع والبصر والاراده
والكلام ولا يقولون بانها الهه وانما يصرحون بانها اشيا موجوده
قديمه وقد بينا انه يلزمهم كونها الهه من حيث انا قدمنا
انه يجب كونها امثالا لله تعالى مشاركة له في القدم
واما المطرفيه فيقولون ان الله تعالى اربعه اشيا قديمه وهي الله

[illegible]

رات الله احشما مرارا واشكر ذكركم كله فاطنباه
معناه العلمه
المسله العاشره ان الله تعلى واحد لا ماني له في
القدم والالهيه والكلام منها تقع في ثلثه مواضع
احدها في حقيقة الواحد والاله والثاني في حكايه المذهب
وذكر الخلاف والثالث في الدليل على صحه ما ذهبنا
اليه وفساد ما ذهبوا اليه اما الموضع الاول فاعلم
ان الواحد في اصطلاح المتكلمين هو المنفرد بصفات
الالهيه وهي كونه قادرا على جميع اجناس المقدورات
عالما بجميع اعيان المعلومات حيا موجودا فيما لم يزل واما
الاله فهو من تحق له العباده وانما تحق له العباده لكونه
منعما باصول النعم وهي خلق الحي وخلق حياته وشهوته وتمكينه
من المشتهى واكمال العقل الذي به يميز بين الحسن والقبيح وانما
صح منه ان ينعم باصول النعم لاختصاصه بالصفات التي
قدمناها ولهذا جعلنا الالهيه وصفا بان غير القديم
جل وعز لا يستحق العباده لانه لا يقدر على الانعام باصول النعم
وعلى هذا بطل ما يأتي به عباد الاصنام من عبادتها لان العباده
هي نهايه الخضوع والتذلل للمعبود ومعلوم ان ذلك راجع
الى منتهى التعظيم ولا تستحقه الاصنام لان تعظيم من لا
يستحق التعظيم يكون قبيحا ولهذا لا يحسن من عاقل تعظيم
الطاير على حد تعظيم اهل الرفعه والجلاله من الناس فاذا
كانت العباده تقبح اذا وجهت الى المنعم فيما دونها فاحق واولى

صح

او يوجد ما يريده احدهما دون الاخر والاقسام كلها
باطلة فمحال ان يوجد ما يريدانه معا لانه يؤدي الى اجتماع
الضدين وهما السواد والبياض واجتماعهما محال
لتضادهما ومحال ان يوجد ما يريده احدهما دون الاخر لانه
كان يجب فيمن لم يوجد مراده ان يكون ممنوعا عاجزا والمنع
لا يجوز الا على من هو مساوي المقدور ومساوي المقدور قادر
بقدرة والقادر بالقدرة يجب ان يكون جسما والاجسام
محدثة وذلك يبطل قدمه وهو الذي طلبناه ومحال ان لا يوجد
ما يريدانه معا لان كل واحد منهما قادر لذاته وقد يؤدي
الى ايجاد مقدوره ولا مانع له عن ايجاده لان المنع على من هو
قادر لذاته محال ولا يجوز ان يمتنع مراداهما معا فاذا ادى
الى هذه المحالات القول بقديمين وجب ان يكون محالا
لان ما ادى الى المحال فهو محال فثبت انه لا قديم سواه وكذلك
ولا اله غيره لان الاله هو من تحق له العبادة وقد بينا انما
تحق له لكونه منعما باصول النعم وانما يصح ان ينعم بها ويكون منعما
على الحقيقة لكونه قادرا لذاته وعالما لذاته وحيا لذاته فاذا ثبت
انه لا قديم سواه فقد ثبت انه لا اله غيره وقد دل السمع على
صحة ما ذهبنا اليه قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
~~وقال تعالى [illegible]~~ وقال تعالى هو الحي لا اله الا
هو وقال تعالى قل هو الله احد الى غير ذلك والسمع يصح الاستدلال
به على هذه المسألة لسلامة ما قدمناه واما ذهب اليه الثنوية من

في الدليل الثالث المرجح [illegible] والله تعالى على
صحة ما ذهبنا إليه فهو أنه تعالى لو كان معه قديم ثانٍ لوجب
أن يكون مثلاً له ولا يجوز أن يكون له تعالى مثل وإنما قلنا
أنه لو كان معه قديم ثانٍ لوجب كونه مثلاً له فلأنه قد
ثبت أن القدم صفة من صفات الذات فيجب بالاشتراك فيه
التماثل كما يجب التماثل بين الشيئين إذا اشتركا في الصفة الذاتية
نحو السوادين والجوهرين وغيرهما من المتماثلات لو صح أن
القديم تعالى يفارق المحدثات بكونه قديماً فإذا فارقها
بهذه الصفة وشاركه فيها غيره كان مثلاً له وإنما
قلنا أنه لا يجوز أن يكون له مثل فلأنه كان يجب أن يشاركه
في سائر الصفات نحو كونه قادراً لذاته وعالماً لذاته وحياً
لذاته ولا يجوز أن يشاركه فيها وإنما قلنا أنه كان يجب أن
يشاركه في سائر صفاته فلأن الشيئين إذا اشتركا في
الصفة الذاتية لم يجز افتراقهما في صفة أخرى ذاتية وإلا وجب
كونهما مثلين لاتفاقهما في إحدى الصفتين ومختلفين لافتراقهما
في الصفة الأخرى وكونهما مثلين مختلفين معاً محال ثبت
أنه كان يجب في القديم الآخر الذي ادعاه المخالف أن يكون
مثلاً للقديم تعالى وإنما قلنا أنه لا يجوز أن يكون لله تعالى مثل
فلأنه كان يجب إذا قدرنا أن أحدهما أراد إيجاد سواد
في محل وأراد الآخر إيجاد ما يضاده لم يخل الإيجاد من أقسام
ثلاثة إما أن يوجد مراداهما معاً أو لا يوجد مراداهما معاً

في حقيقة اللغة . ومنها انه جعلها جمعا والجمع يليه
فما عدا وذاته سبحانه لا يصح فيها الجمع . ومنها انه وصفها
بانها حسنة والحسن لا يكون الا في الافعال ولهذا لا يوصف
ذاته تعالى بانها حسنة لكونه قديما . ومنها قوله فادعوه
بها ولا بد ان يكون الدعا بغير المدعو اليه وقد ذهب الكرامية
الى مثل ما ذهبت اليه المطرفية الكفرة في ان اسما الله هي
ذاته فالابطال عليهم واحد . **فصل** اعلم انه ينبغي لنا
ان نختم مسايل التوحيد بالكلام فيما ذهبت اليه الباطنية
لعنهم الله تعالى وابطاله فيه قالوا في الله تعالى انه لا يوصف
بصفة من الصفات ولا يعبر عنه بعبارة من العبارات
فلا يقال هو شي ولا قادر ولا عالم ولا حي ولا سميع ولا بصير
الى غير ذلك وكما لا يوصف بالاثبات فلا يوصف بالنفي فلا
يقال بانه لا شي ولا قادر ولا عالم ولا حي ولا موجود وانما يقال
لا شي ولا لا شي ولا قادر ولا لا قادر ولا عالم ولا لا عالم
ولا حي ولا لا حي ولا اثبت ولا انفا وهذا باطل من وجوه
احدها ان ذلك يقتضي الخروج عن النفي والاثبات لان الامر
لا يخلو اما ان يصح العلم به على انفراده او لا وان صح فلا يخلو
اما ان يكون موجودا او لا يكون وان كان موجودا
فلا يخلو اما ان يكون قادرا او لا عالما او لا حيا او لا وهذه
قسمة دايرة بين النفي والاثبات فكانت صحيحة الامر كان العاقل
زيد لا يخلو اما ان يكون في الدار او لا يكون فيها فان كل

القول بقدم النور والظلمة فباطل لانا قد دللنا على حدوث
الاجسام وبينا من جملتها ولهذا لا يصح فيها الا الانقباض
والانبساط وايضا وكان لحيث كونهما مثلين لاشتركا
في القدم وايضا فلو كانا مطبوعين على ما يصدر عنهما
لما جاز ان يتاخر الحوادث عنهما لكونهما موجبين وقد علمنا
تاخر كثير من الحوادث نحو ما الحمل حالا بعد حال وما
ذهب اليه المجوس فباطل لمثل ذلك واما الباطنية لعنهم
الله تعالى فما قالوه باطل لانه لا مزية لاحدهما على صاحبه
لكونهما قديمين فلم كان احدهما سابقا والاخر تاليا
اولى من العكس او احدهما علة والاخر معلولا وما قاله
النصارى ظاهر السقوط لان كونه واحدا على الحقيقة
يمنع من قبوله الانقسام في ذاته ومعناه وكونه ثلثه
على الحقيقة يقتضي كونه منقسما ومن المحال ان يكون
منقسما غير منقسم وما قالته المطرفية الكفرة الشقية
ان اسما الله قديمة وهي الله فباطل لانه يدخلها التعدد
والانقسام وذاته تعالى لا يصح فيها التعدد والانقسام
والا كانت منقسمة غير منقسمة وهو محال وايضا فالاسم
فعل المسمي فكيف يكون هو ذاته تعالى وايضا فقد قال
تعالى ولله الاسما الحسنى فدل الاية على ابطال قولهم من وجوه
احدها انه اضافها الى نفسه والمضاف غير المضاف اليه

من الصفات لا تقتضي المماثلة الا ترى ان الموجودات قد
اشتركت في الوجود ولم يلزم تماثلها بل فيها المتضاد نحو
السواد والبياض والمختلف نحو الحلاوة والرايحة وغير ذلك
والاشيا مشتركة في انها اشيا ولم يلزم تماثلها وانما
تقع التماثل بين الشيين اذا اشتركا في صفة ذاتية وهذا غير
حاصل في الباري سبحانه لان غيره لم يشاركه في صفته الذاتية
فلم يكن مثلا له كما لم يكن السواد مثلا للجوهر من حيث شاركه
في الشيية والوجود وكان مثلا للسواد الاخر لانه قد شاركه
في صفته الذاتية وهي السوادية ونحن نقول انه تعالى شي
لا كالاشيا وقادر لا كالقادرين وعالم لا كالعالمين فلم
يلزم في غيره ان يكون مثلا له الا ترى انه شي قديم وغيره
من الموجودات محدث وهو قادر لذاته فلا يجوز عليه العجز
خلاف احدنا وعالم لذاته فلا يجوز عليه الجهل بخلاف
احدنا الى غير ذلك فلم يلزم المماثلة بما ذكروه وهذا خاتمة
القسم الثاني وهو الكلام في التوحيد

القسم الثالث الكلام في العدل واعلم ان مسائله

يحصر اصولها في عشر كما قدمناه

المسالة الاولى

ان الله تعالى عدل حكيم وحقيقة العدل هو الذي لا يفعل
القبيح ولا يخل بالواجب وافعاله كلها حسنة وهذه الجملة
مبنية الكلام في خمسة مواضع احدها في معنى الحسن
والواجب والقبيح وتنبيه ذلك والثاني في حكاية المذهب

عاقل يعلم ضرورة انه لا يجوز خلوه من احد هذين الامرين
لكون القسمة دائرة بين النفي والاثبات ٥ ومما يبين ان
الله لا اله الا هو قد دلت على ان للعالم صانعا وانه قادر عالم حي
موجود قديم فاذا دلت على ثبوته وثبوت هذه الصفات
له جاز وصفه تعالى بها كما يجوز وصف القادر العالم
الحي في الشاهد بانه قادر عالم حي لاختصاصه بهذه
الصفات وثبوتها له فاذا كانت ثابتة له سبحانه جاز وصفه
بها والا لم يجز وصف من اختص بها في الشاهد ومعلوم
خلافه ٥ وبالشرع انهم قد سموا فما قالوا فانهم وصفوه
تعالى بانه بارئ ومبدع وعلة ٥ ومن الشرع ان دلالة السمع
قد دلت على جواز وصفه تعالى بهذه الصفات قال تعالى قل اي
شيء اكبر شهادة قل الله وقال تعالى هو الحي لا اله الا هو وقال
تعالى وهو القاهر فوق عباده وقال تعالى ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية
وقال وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون الى غير
ذلك وورد في السنة الشريفة والعقد عليه
اجماع الامة وكل هذا يوكد صحة ما قلناه وقد استدلوا
على انه تعالى لا يوصف بان قالوا ان وصفه بانه قادر عالم
حي يقتضي مشابهته للقادرين العالمين الاحيا وسلب
الصفات عنه يكون تعطيلا فوجب ان لا يثبت
ولا ينفيا فالجواب ان الاشتراك في الاسمين في صفة

ومباح ومكروه ومندوب فالمباح هو ما لا يترجح فعله على
تركه ولا تركه على فعله نحو التبختر في مناكب الارض وشرب الماء
لمن لا يضره تركه والمكروه هو ما يترجح تركه على فعله نحو الاستنجاء
باليمين والمندوب هو ما يترجح فعله على تركه نحو صلاة النافلة
وصوم النفل **واما الموضع الثاني** في حكاية المذهب وذكر الخلاف
فمذهبنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب وافعاله كلها
حسنة والخلاف في ذلك مع الجبرية والمطرفية اما الجبرية
فعندهم انه لا فاعل لكل قبيح في العالم الا الله وحده ويستحيل ان
يفعله غيره واما المطرفية فعندهم ان كل المتغيرات نحو القتل على
وجه العدوان والكذب الموجود في كهوف الجبال وغير ذلك
من الله تعالى لان عندهم ان فعل العبد لا يتعدى ولا يوجد في غيره
ويصرحون بقبح ايلام الاطفال والبهائم وما نزل بها من الامراض
واما الموضع الثالث فالذي يدل عليه انه تعالى عالم بقبح القبيح
وبانه غني عنه وكل من علم قبح القبيح وغناه عنه فانه لا يفعله
واما قلنا انه عالم بقبح القبيح وبانه غني عنه فلانا قد دللنا على
انه تعالى عالم بجميع المعلومات وانه غني عن كل شي فيدخل في
ذلك ما هو قبيح وما هو حسن واما قلنا ان كل من علم قبح القبيح وغناه
عنه فانه لا يفعله فلانا قد علمنا ان احدنا متى كان عالما بقبح
الكذب وبانه غني عن فعله فانه لا يفعله الا ترى انه اذا
قيل له ان صدقت اعطيناك درهما وان كذبت اعطيناك درهما
فانه لا يختار الكذب على الصدق وانما لا يختاره لكونه عالما

ذكر الخلاف ٥ والثالث في الدلالة على انه تعالى لا يفعل
القبيح ٥ والرابع في انه لا يخل بالواجب ٥ والخامس في ان
افعاله كلها حسنة ٥ اما الموضع الاول فاعلم
ان الحسن هو الفعل الذي للقادر عليه ان يفعله على الاطلاق
واحترزنا بقولنا على الاطلاق من القبيح الذي يقع لا لحاجة اليه
فانه وان كان لفاعله فعله لا انه ليس بحسن لان فعله لا
يشاح له على الاطلاق بخلاف ما هو حسن ٥ واما الواجب
فهو ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم على بعض الوجوه ٥
واما القبيح فهو ما للاقدام عليه مدخل في استحقاق الذم على
بعض الوجوه واحترزنا بقولنا على بعض الوجوه من الصغائر
فانها وان كانت قبيحة الا انه لا يستحق بها الذم وكذلك الكذب
الواقع من الصغير والمجنون فانه لا يستحق ذما لان المستحق للذم
لابد ان يكون عالما بقبح ما يقدم عليه او متمكنا من العلم
بقبحه ٥ والواجب ينقسم الى قسمين عقلي وشرعي
فالعقلي هو ما علم وجوبه من جهة العقل نحو قضاء الدين
ورد الوديعة وشكر المنعم ٥ والشرعي ما علم وجوبه من
جهة الشرع نحو الصلوة والزكوة والصوم والحج ٥ واما
القبيح فهو على ضربين عقلي وشرعي فالعقلي ما علم قبحه
من جهة العقل وان لم يرد به الشرع نحو الجهل والظلم والكذب
والعبث والشرعي ما علم قبحه من جهة الشرع نحو شرب
الخمر والزنا واعلم ان الافعال على الجملة خمسة واجب ومحظور

من دون عوض لكان ظلماً لها لانه غير مستحق والظلم قبيح والله تعالى لا
يفعل القبيح وثانيهما الانتصاف للمظلومين من الظالمين لانه لا يخلي
بينهم في هذه الدار ولو لم يعوض لكانت التخلية قبيحة وثالثها الفعل
المستحق عليه لانه قد ثبت وجوب الثواب وانما لا يتم الا بعد الفعل
فكانت واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كوجوبه والذي
يدل على انه تعالى لا يخل بالواجب انه قادر على فعله وعالم بوجوبه و
غني عن تركه وعالم باستحقاق الذم على تركه لو تركه فلا بد
ان يفعله لان دواعيه متوفرة الى فعله وكل من توفرت دواعيه
الى فعل ولا مانع له عن ايجاده فانه يوجده لا محالة الا ترى ان احدنا
متى توفرت دواعيه الى القيام او القعود او الاكل او غيره وكان
قادرا عليه وغير ممنوع عن ايجاده فانه يوجده لا محالة وقد علمنا
ان المنع عليه تعالى محال لانه قادر لا يجوز عليه العجز بحال ولا يجوز
ان يخل بالواجب **واما الموضع الخامس** وهو ان افعاله كلها حسنة
فالذي يدل عليه انها لو لم تكن حسنة لكانت قبيحة ولا يجوز ان تكون
قبيحة وانما قلنا انها لو لم تكن حسنة لكانت قبيحة فلانها قسمة
دائرة بين النفي والاثبات لان الفعل لا يخلو اما ان يكون للفاعل
فعله على الاطلاق او لا فالاول هو الحسن والثاني هو القبيح
وانما قلنا انه لا يجوز ان تكون قبيحة فلانا قد بينا انه تعالى لا يفعل
القبيح وقد بطل بهذا ما تقوله بعض الاشعرية من ان افعاله تعالى
ليست بحسنة ولا قبيحة بناء على قولهم ان الحسن لا حسن الا
بالامر والقبيح لا قبيح الا بالنهي وهذا باطل فان كل عاقل يعلم
ضرورة حسن التفضل على الغير وقضاء الدين ورد الوديعة

بقبحه وانه غني عنه ولهذا الوجه قبحه لجاز ان يختاره او لو اعتقد
انه اليه محتاج لجاز ان يختاره او لو جهل غناه عنه فانه يجوز
ان يختاره فاذا ثبت انه لا يختاره لاجتماع هذه الاوصاف وكانت
حاصلة في حقه سبحانه وجب انه لا يفعل القبيح واما الموضع
الرابع وهو انه تعالى لا يخل بالواجب فاعلم ان الواجبات التي تجب على
الله تعالى ثمانية احدها التمكين للمكلفين لانه لو كلفهم من دون التمكين
لكان ذلك تكليفا لما لا يطاق وهو قبيح عند العقلاء وتمكينه لهم
بالالات والقدرة واكمال العقل وثانيها اللطف للمتعبدين لانه لو
تعبدهم ولم يلطف لهم لكان ناقضا للغرض بالتكليف لان الغرض به تعريضهم
للثواب فاذا لم يفعل لهم ما يقربون به عنده كان ناقضا للغرض
وبعض الغرض يدل على البدا والبدا لا يجوز على الله سبحانه لانه عالم
لذاته وثالثها البيان للمخاطبين لانه لو خاطبهم ولم يبين لهم لكان
ذلك تكليفا لما لا يعلم وتكليف ما لا يعلم قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح
ورابعها قبول توبة التائبين لانه تعالى لو لم يقبل توبتهم مع تكليفهم
بالتوبة لكان ذلك قبيحا لانه يكون عبثا ولا شك في قبح العبث وبعد
فان التوبة تجري مجرى الاعتذار في الشاهد من المسي الى المسا اليه
وقد علمنا ضرورة وجوب قبول العذر الصحيح لانه بذل الجهد في
تلافي ما فرط فكذلك التوبة يجب قبولها لانه بذل الجهد في تلافي ما
فرط ايضا وخامسها الثواب للمطيعين لانه لو لم يثبهم لنافى
وهو النكاليف ولا بد من نفع لجزاه والا كان قبيحا والله تعالى لا
يفعل القبيح وسادسها العوض للمولمين لانه لو المهم

على ان الاشعرية وانما لم نسوه الى الملازم من الافعال واما
المطرفية فعندهم ان فعل العبد لا يعدوه ولا يوجد في غيره فما
حصل في الغير من ضرب وقتل والزكر لكن كهوي الحال فهو من
الله تعالى دون العبد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه انه يحسن
وزود الامر فيها والنهي والمدح عليها والذم فلو كانت من الله تعالى
لما جاز فيها ذلك وانما قلنا انه يحسن فيها ما قدمناه فلان كل
عاقل يعلم ضرورة انه يحسن الامر بقضاء الدين ورد الوديعة
وشكر المنعم والاحسان ومن النفس ويحسن النهي عن القبيح منها
نحو الظلم والكذب والعبث ويعلم كل عاقل ضرورة ان على الاول
من الافعال يستحق عليها المدح والثاني يستحق عليها الذم
وانما قلنا انها لو كانت من الله تعالى لما جاز ذلك فلان ما
فعله الله تعالى في العباد لا يحسن امرهم به ولا نهيهم عنه ولا مدحهم
ولا ذمهم الا ان كل عاقل يعلم ضرورة انه لا يحسن امر
الغير بلونه ولا بهيئته ولا طوله ولا قامته وهيئته ولا ذمه
فلو كانت افعالنا من الله تعالى لجرت مجرى الواننا وصورنا في
ضرورة
انه لا يحسن فيها شيء من ذلك فمعلوم ومعلوم ضرورة
الفرقة من المجبرة وقد زعمت الاشعرية ومن طابقها من
المجبرة ان افعالنا انما حسن فيها ما ذكرناه لاجل انها كسب
لنا دون الواننا وصورنا فانها ليست بكسب لنا وهذا باطل لان
الكسب غير معقول ولا يجوز اثباته ويفعل والكسب في
اللغة هو اجتلاب الفعل لجلب نفع للفاعل او دفع ضرر عنه

وان لم يخطر ببالهم الامر فلا يعلم حسنه من نفى الامر بل الامر وهم
الملحدة والبراهمة وكذلك فانهم يعلمون قبح الظلم والكذب و
العبث وان لم يعلموا النهي بل هم ينافون له * المسئلة الثانية
ان افعال العباد حسنها وقبحها منهم لا من الله تعالى وهي تنقسم الى
حسن وقبيح كما قدمناه وتنقسم بحسب كيفية وقوعها الى مباشر
ومتعدى فالمباشر ما وجد في محل القدرة بها والمتعدى ما
وجد في غير محل القدرة بواسطة فعل في محلها نحو القتل والضرب
وغيره وتنقسم ايضا الى مبتدا وهو ما يوجد من غير واسطة
نحو الظن والفكر والارادة والكراهة ومتولد وهو ما وجد
بواسطة موجبة نحو العلم المتولد عن النظر والالم المتولد عن
الضرب ومذهبنا ان هذه الافعال من العباد دون الله تعالى
والخلاف في ذلك مع الجبرية والمطرفية الشيعة اما الجبرية
فعندهم انه لا فاعل لهذه الطاعات والمعاصي وغيرها من
فعال الا الله تعالى واختلفوا في وجه اضافتها ونسبتها الى
العباد فقالت الجهمية انما نسبت اليهم لاجل حلولها فيهم
كما نسبت لون الشجرة اليها فقالت اخضرت وطالت ونبتت
لاجل حلول ذلك فيها وحيي زيد ومات عمرو لحلول الحياة والموت
في كل واحد منهما وقالت الاشعرية انها انما اضيفت اليهم لاجل
اكتسابهم لها ومع ذلك فالعبد لا احداث له في الكسب
عندهم لانه يحصل عند وجود الفعل لا بخالقه ومثل ذلك قالت
الضرارية الا انها نسبت الاكتساب في المتعدى واللازم

والالحاد لك وقال سبحانه تخلقون افكا واما قوله تعالى الله خالق كل
شي فانه لم يرد بذلك افعال العباد لانه تعالى امتدح به ولا يمتدح له تعالى
في خلق الفساد والزندقة والالحاد والكفر والعناد وانما المراد بذلك
الاجسام وكثير من الاعراض فلما كانت مخلوقة له صح الاطلاق
عليها كل كما قال تعالى تدمر كل شي ومعلوم انها لم تدمر السموات
والارض والجبال وقال واوتيت من كل شي وها هنا اشيا لم تؤت
منها وانما المراد الكثير وبعض فهذا عام وقد خصصته الدلالة العقلية
والايات السمعية التي ذكرناها وقد بينا ان العام يجوز تخصيصه كما
اخرجنا منه الخالق البارئ تعالى وان كان من جملة الاشيا فهو
مخصوص في هذا بالاتفاق لقيام الدلالة التي دلت على انه تعالى لا يصح
ان يكون مخلوقا والدلالة ايضا قد دلت على ان غيره فاعل محدث
لما قدمناه وبعد فان المخالف لا يصح له التمسك بالكتاب ولا
بالسنة لانه يضيف الى البارئ تعالى كل قبيح من الكذب وغيره
فما امنه ان يكون القران كذبا وباطلا ولا يصح التمسك به في حكم
من الاحكام لانه لا يصح ان يستدل به الا من قطع على كونه حقا
وهذا مبني على انه تعالى لا يفعل شيا من القبائح وهذا باطل عند
المجبرة والمطرفية المسئلة الثالثة ان الله تعالى لا يثيب احدا الا
بعمله ولا يعاقبه الا بذنبه وهذا مذهب العدلية وزعمت الحشوية
ان الله تعالى يعذب اولاد الكفار في النار وقالت الاشعرية
انه يحسن منه ان يعذب انبياه عليهم السلم واولياه ويحسن منه
ان يثيب اعداه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان ايصال الثواب

ولهذا لا يجوز ان يوصف تعالى بانه مكتسب لاشيا الا المنافع
والمضار عليه تعالى فاذا كان عندهم ان احدنا لا يحدث الفعل
بطل قولهم انه مكتسب له وبعد فلو جاز ان يكتسب ذلك
مع انه فعل الله وحده لجاز ايضا ان يكتسب الاجسام والالوان
لانها مشتركة في انها من فعله تعالى فكان يجوز ان يمدح او يذم
على حسنه وقبحه ومعلوم خلافه ضرورة وبعد فان هذه الافعال تقف
على قصودنا ودواعينا وتنتفي بحسب كراهتنا وصوارفنا مع سلامة
الاحوال فلو كانت من الله تعالى لما وجب ذلك فيها الا ترى ان [illegible]
والواننا لا تقف على دواعينا ولهذا لو اردنا تغييرها وحصول
اضدادها لما وجد ذلك بخلاف حركاتنا وسكناتنا فانها تقف
على دواعينا ولهذا اذا اردنا تحريك نفوسنا وجدت الحركة
واذا اردنا تسكينها وجد السكون فعلمنا انها من فعلنا دون
الله تعالى وبعد فلو كانت خلقه تعالى لجاز ان يشتق له منها اسما
فيسمى ظالما بفعل الظلم وجائرا بفعل الجور وسفيها بفعل
السفه كما يسمى خالقا لخلقه ورازقا لرزقه ومنعما لنعمه
ومعلوم ان من اطلق عليه سبحانه شيئا من الاسماء الاول
فقد كفر باجماع الامة وبعد فقد قال تعالى لم تقولون ما لا
تفعلون وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون وقال تعالى هل تجزون
الا ما كنتم تكسبون وقال تعالى واذ تخلق من الطين كهيئة الطير
وقال تعالى فتبارك الله احسن الخالقين ولولا ان غيره يخلق

في القضاء والقدر اعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يجوز اطلاق
القول بان المعاصي من قضاء الله تعالى وقدره وقالت الجبرية بل
هي واقعة بقضائه وقدره بناء على قولهم انه خالق لها واعلم
ان القضاء لفظة مشتركة في اللغة معان احدها بمعنى
الخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات معناه فخلقهن
وثانيها بمعنى الامر والالزام قال تعالى وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه معناه امر والزم وثالثها بمعنى الاعلام
والاخبار قال تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب
لتفسدن في الارض مرتين اي علمنا واخبرنا وكذلك
القدر يستعمل في اللغة معان احدها بمعنى الخلق قال تعالى وقدر
فيها اقواتها معناه خلق وثانيها بمعنى العلم ومنه قوله تعالى
الا امراته قدرناها من الغابرين اي علمنا ذلك من حالها او
علمنا وثالثها بمعنى الكتابة

قال الحجاج

واعلم بان الحلال قد ورد في الصحيح الذي لا يكاد يسطو
معناه كمثال اذا عرفت هذه الجملة فلنا انه لا يجوز اطلاق
القول بان المعاصي من قضاء الله تعالى وقدره لان هاتين اللفظتين
يستعملان في معان بعضها صحيح وبعضها فاسد وكل
لفظة هذه حالها فانه لا يجوز اطلاقها الا مع بيان تعرف بها
وانما قلنا ان بعضها صحيح وبعضها فاسد فلان القول
بانها من قضائه وقدره بمعنى الخلق باطل لانا قد بينا انها من
افعال العباد مصلحة لا من الله تعالى وكذلك القول بانها من

والعقاب الى من لا يستحقه يكون قبيحا والله تعالى لا يفعل القبيح
وانما قلنا انه يكون قبيحا اما الثواب فلان ايصاله الى من لا يستحقه
يكون تعظيما لمن لا يستحق التعظيم لان الثواب هو المنافع المستحقة
المفعولة على حد الاجلال والتعظيم وقد علمنا ان تعظيم من لا
يستحق التعظيم يكون قبيحا ولهذا يقبح عند كل عاقل تعظيم
من لا خطر له من اوباش الناس على حد تعظيم اهل الفضل والعلم ويقبح
تعظيم غير الانبيا من البشر على حد تعظيمهم وتعظيم الرسل
عليهم السلم على حد تعظيم رب العزة ولا وجه لقبح ذلك الا
انه تعظيم لمن لا يستحقه ولهذا قبح السجود للاصنام لكونها
غير مستحقة للعبادة فصح بما قلناه ان ايصال الثواب الى
من لا يستحقه يكون قبيحا وكذلك العقاب فان ايصاله الى
من لا يستحقه يكون ظلما لان العقاب مضار عظيمة دايمة
وكل مضرة وصلت الى من ليس مستحقا لها ولا هي مفعولة
لجلب نفع ولا لدفع ضرر فانه يكون ظلما وكل عاقل يعلم
ضرورة قبح الظلم الا ترى ان كل عاقل يستقبح تقطيع يد
الصبي اربا اربا فثبت ان ايصال العقاب الى غير مستحقه
يكون ظلما قبيحا وانما قلنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح فلما
تقدم بيانه وقد اكد السمع ما قلناه قال تعالى وابرهيم
الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقال تعالى فكلا اخذنا بذنبه ومعلوم ان الصبي
لا ذنب عليه وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ومعلوم ان الطفل لم يبعث اليه رسول * المسئلة الرابعة

٦ ٤

نسبوها لصاحبه من الاسباب دون النفي الاتري ان من اشتهر الملاهي يوصف بانه
لهوي ومن اشتهر بالمحوسيه يوصف بانه مجوسي ومعلوم ان المجبره هم
يثبتون القدره في الافعال ونحن ننفيها فلذلك كانوا اولى بالاسم القدريه
دونا وبانه ايضا انهم يلهجون باخبار هذه اللفظه واطلاقها في
وقوع المعاصي ونحن لا نلهج ومن لهج بشي يسمى به كما يقال فلان تمري
ولبني اذا اكثر من اللهج بذلك وبالتمر قوله صلى الله عليه واله
صنفان من امتي لا سالهما شفاعتي لعنهما الله على لسان سبعين نبيا
القدريه والمرجيه قيل ومن القدريه يا رسول الله قال الذين
يعملون المعاصي ثم يقولون هي من الله قيل فمن المرجيه قال الذين
يقولون الايمان قول بلا عمل فاما قولهم بانا القدريه لانا نثبت القدره
لانفسنا و نقول بانا نقدر افعالنا فهذا باطل لانهم الى الله تعالى وهو اثبت
لنفسه القدره وهو مقدر لافعاله ولا خلاف ان هذا الاسم يجوز
اطلاقه عليه تعالى وقال تعالى في صفه بعض خلقه انه فكر وقدر
ورووا عنه صلى الله عليه واله انه قال القدريه مجوس هذه الامه
ومعلوم ان مذهب المجبريه يوافق مذهب المجوس من وجوه كثيره
لان المجوس يقولون ان المعاصي من قضا الله تعالى وقدره وهذا بعينه
مذهب المجبره يشهد بذلك ما رويناه ان رجلا من ارض فارس
اتى الى النبي صلى الله عليه واله فقال له اخبرنا باعجب شي رايته
في بلادك فقال رايت اقواما ينكحون امهاتهم وبناتهم واخواتهم
واخواتهم ثم يقولون هذا قضا الله فينا وعلينا فقال عليه السلم
اما انه سيكون في اخر هذه الامه قوم يقولون مقالتهم هم

قضائه وقدره بمعنى الامر غير صحيح في جميعها لان القبيح لا يامر
الله تعالى به لان الامر بالقبيح قبيح عند العقلاء وقد قال تعالى قل ان الله لا
يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون وكذلك المكروه
لا يامر الله تعالى به لانه قد نهى عنه نهي تنزيه وكذلك المباح لا يامر
الله تعالى به لان الامر يقتضي الايجاب او الاستحباب وهذا غير
حاصل في المباح واما الواجب فانه تعالى قد امر به فيجوز ان
يقال قضى به بمعنى الامر ويعرف بهذه القرينة ولهذا قال تعالى
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه واما الذي هو صحيح من المعا
ني فهو انها اذا قيل انها من قضاء الله تعالى وقدره بمعنى العلم والا
علام صح ذلك لانه سبحانه عالم بجميع المعلومات والاعلام ها
مقرون له وكذلك القدر فانه يجوز ان يقال قدرها بمعنى انه
علمها او العلم بها لانه عالم لذاته والاعلام مقرون له فثبت
ما قلناه من ان هذه اللفظة مشتركة بين معان بعضها صحيح
وبعضها فاسد واما قلنا ان كل لفظة هذه حالها فانه لا
يجوز اطلاقها الا بقرينة فلان اطلاقها يوهم الخطا لانه يو
هم انه خلقها اذ امرها وكل لفظة اوهم اطلاقها الخطا
فانه لا يجوز اطلاقها الا بقرينة الا ترى انه لا يجوز ان يقال
لله يد لان ذلك قد يقال للجارحة فيوهم اطلاقها الخطا
فلهذا لا يجوز وهي دليل بين العدلية الذين يرون نفي الاجبار
بينهم قلنا هم المجبرة الذين يقولون ان المعاصي من قضا
الله وقدره والدليل على ذلك وجوه احدها ان الاثم
يستحق

لانه لا يقف على اختياره وكذلك مقدور العبد لا يقف ايضا على اختياره بل
يستحيل وجود القدره ولا مقدور فهي تحدث وجد لا محاله وكذلك تشبيه
الامر والنهي على الافعال بعيد ولو كانت القدره موجبه لما وقف المقدور على
اختيارنا وارادتنا ومعلوم انه واقف عليها الا ترى ان كل عاقل اذا رجع
الى نفسه فانه يعلم ان قيامه وقعوده وحركته يقف على اختياره وان
حصوله من جهته في هذه الصوره تفارق هوى المرمي يدل على انها غير
موجبه لمقدورها واما الموضع الثاني وهو انها صالحه للضدين والذي
يدل على ذلك انها لو لم تكن صالحه للضدين لوجب في العاذر ان يجد نفسه
مدفوعه الى ما هو قادر عليه لحسن الاختيار له في غيره كما نجد الهاوي نفسه
مدفوعه الى الهوى لكون الثقل موجبا له وعدم ما يحتاج اليه في السكون
مع سلامه الاحوال ومعلوم ان كل عاقل اذا رجع الى نفسه فانه يجد
منها انه كان يمكنه ان يعير عوضا من القيام او يقوم بدلا من القعود
الى غير ذلك وغير فكان يجب ان لا يحسن مدح المومن على ترك
الكفر لانه لم يقدر عليه كما لا يمدح الاعمى على ترك النظر الى عورات
المسلمين وكذلك لا يحسن مدح الاخرس على ترك سماع اغسان المسلمين
لان كل واحد منهما غير متمكن مما لم يحصل منه فلما علمنا باضطرار
ان تارك القبيح يحسن مدحه وتعظيمه علمنا انه قادر على القبيح وكذلك
فلو لم يكن الكافر قادرا على الايمان لما حسن ذمه على تركه لانه غير
قادر عليه كما لا يحسن ذم الهاوي على الاستقرار وترك الهوى لانه
غير مقدور له في هذه الصوره وبعد فلو لم يكن القدره
صالحه للضدين لوجب فيمن تمم طول عمره مع القيام ومكنه

قد زيد هذه الامة ومجوسها وايضا فعند المجوس ان كل قبيح يقع
بالطبع من دون اختيار العبد ومع ذلك فالزم بستحق عليه وعند
المجبرة ان الله تعالى اجبر العاصي على المعاصي ثم هو مذموم عليها
ومعاقب عليها وهذه مشابهة اكيدة * المسئلة الخامسة
ان الله تعالى لا يكلف احدا من عبيده ما لا يطيقه وهذا هو مذهبنا
والخلاف في ذلك مع الاشعرية فان عندهم ان الله تعالى كلف الكافر
الايمان وهو غير قادر عليه وكلف المومن ترك الكفر وهو غير
قادر على فعله وبنوا ذلك على ان القدرة غير صالحة للضدين
وموجبة لمقدورها فالقدرة على الايمان لا تصلح على الكفر والقدرة
على الكفر لا تصلح للايمان ولا يجوز ان يكون العبد قادر على
فعل الا ويقع لا محالة فلما لم يقع الايمان من الكافر دل على انه
غير قادر عليه وينبغي ان نتكلم في هذه مواضع احدها ان القدرة
غير موجبة لمقدورها وثانيها انها صالحة للضدين وثالثها
ان الله تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه اما الموضع الاول
فالذي يدل عليه انها لو كانت موجبة لمقدورها لوجب في عدم المقدور
ان يكون دليلا على عدمها ومعلوم ان الكافر قد عدم منه الايمان
فيلزم ان يكون غير قادر عليه ويكون تكليفه به تكليفا لما لا
يطاق ونحن ندل على قبحه وبعد فلو كانت موجبة لمقدورها لو
جب ان يبطل المدح على الواجب والذم على القبيح لانه لا يقف على
اختيار العبد بل يجري حصوله مجرى هوي الموحى به من شاهق
فكما ان كل عاقل يعلم ضرورة انه لا يجوز ذمه على الهوي

وان كان عالما بانه لا يفهمها ويقدر على بعثة الانبيا عليهم السلم وان كان
عالما بانه لا ينفع وكذلك يجوز ان يقدر الكافر على الايمان وان علم الله
تعالى انه لا ينفع لانا قد بينا ان القدرة صالحة للضدين وان قيل فلو وقع
هذا الايمان الذي علم الله تعالى انه لا ينفع قلنا ليس كلما يقدر
القادر عليه يقع لانه تعالى قادر على ما ذكرناه وعلى القبيح ولا يقع ا
لو وقع على التقدير لقدرنا ان الله تعالى كان عالما بانه يومن عوضا مما قاله
السايل كما انا لو قدرنا ان الله تعالى اقام القيمة الان لكان عالما بانه
يقيمها فبطل بعد هذا العلم بانه لا يقيمها * المسألة السادسة
في الاسقام انا اعلم ان مذهب اهل العدل من الزيدية والمعتزلة ومن طابق
قولهم ان هذه الامراض والنقائص فعل الله تعالى وانها حكمة وصواب *
والكلام في هذه المسألة يقع في ثلثة مواضع احدها انها من فعله تعالى *
والثاني انها حسنة والثالث انها مفعولة للعوض والاعتبار
اما الموضع الاول فقد خالف في ذلك الثنوية والمطرفية والمجوس
والطبعية اما الثنوية فقالوا انها من فعل الظلمة واما المطرفية
الشقية فعندهم انها انما تحصل باحالات العالم واستحالاته لا من قبله
تعالى واما المجوس فيقولون بانها من فعل الشيطان واما الطبعية
فعندهم انها حاصلة بالطبايع وهو [illegible] المطرفية يرجع الى
والدليل على صحة ما ذهبنا اليه انها محدثة لوجودها بعد العدم فلا
بد لها من محدث لانا قد بينا ان المحدث لا بد له من محدث ومحدثها ليس الا
الله تعالى وذلك لان المؤثر في حدوثها اما ان يكون حيا قادرا

من استعماله ان يكون تيممه مجزيا لانه لا يقدر على الوضو كما انه اذا لم يجد
الما ولم يتمكن من استعماله كان تيممه مجزيا لانه غير متمكن من الوضو
وكذلك يلزم فيمن اكل الميتة طول عمره مع الطعام الحلال ان يكون
اكله جايزا كما يكون جايزا اذا اضطر اليه ولم يتمكن من الطعام المباح
وقد علمنا باجماع الامة خلاف ذلك ويلزم ايضا فيمن صلى قاعدا مع
تمكنه من القيام ان يكون صلوته مجزية له لانه لا يقدر عند الحال
على القيام كما تجزيه اذا كان عليلا غير متمكن من القيام ومعلوم خلا
فه بالاجماع وامثال هذا الكلام من الالزامات كثيرة وقد نبهنا على
غيرها بما ذكرناه **واما الموضع الثاني** وهو ان الله تعالى لا يكلف
احدا ما لا يطيقه فالذي يدل على ذلك ان تكليف ما لا يطاق قبيح والله تعالى لا
يفعل القبيح وانما قلنا ان تكليف ما لا يطاق قبيح فلان كل عاقل يعلم
ضرورة انه يقبح تكليف الاعمى نقط المصاحف على وجه الصواب
والاستقامة وتكليف المقعد بالجري مع الخيل العتاق ولا وجه لقبح
ذلك الا انه تكليف ما لا يطاق وكذلك يقبح تكليف احدنا غيره
بالطيران والحلول في الاجسام او بالجمع بين الاضداد وكل ذلك
مما يعلم ضرورة قبحه ولا وجه لذلك الا انه تكليف ما لا يطاق
ولذلك ان من علمه تكليفا لما لا يطاق علم القبح وان لم يعلم امرا سوى
ذلك وانما قلنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح فلما تقدم من سايله ويدل على
صحة ما ذهبنا اليه قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله الا ما اتاها فان قيل وكيف يقدر الكافر على الايمان وقد
علم الله تعالى انه لا يومن قلنا كما يقدر تعالى على اقامة القيامة الان

فلانها لو عرت عن العوض لكان ظلما لان الظلم هو الضرر العاري عن
جلب نفع او دفع ضرر او استحقاق او الظن للوجهين المتقدمين
او الى احدهما ولا يكون في الحكم كانه من جهة المضرور ولا يكون
في الحكم كانه من جهة غيره على الضرر في اعتبار يا يعرى عن جلب النفع
او دفع الضرر او الاستحقاق لانه متى وجد فيه شي من ذلك لم
يكن ظلما الا ترى ان من يضرب ولده للتاديب كان ايلامه لا يكون
قبيحا وكذلك الفصد والحجامه وما حصل من الالم في مشقة الشقوق
للتجاره لا يكون قبيحا لما في مقابله ذلك من جلب النفع او دفع الضرر
وكذلك عقاب الله تعالى لمن يستحق العقاب لم يكون ظلما لكونه
مستحقا واعتبرنا وهو الظن لاحد الوجهين او كليهما لانه لا فرق
بين ان يقطع على زوال المضره بما يتحمله من المضره او جلب النفع وبين
ظنه الزائل في حسنه الا ترى ان الامثله المتقدمه لا يقطع على حصول
النفع ولا على دفع الضرر ومع ذلك فانها حسنه لكون النفع
مظنونا فيها او دفع الضرر واعتبرنا ان لا يكون في الحكم كانه
من جهة المضرور لنحترز به من الجمل الصوول فان قتله مباح ولا
يكون ما نزل به من الالم ظلما لانه في الحكم كانه من جهته قلنا
ولا يكون في الحكم كانه من جهة غيره على الضرر احترزنا بذلك
عن وضع الصبي تحت البرد او في النار فان ايلامه لا يكون قبيحا وان
لم يعوضه الله تعالى من عنده لان الالم لم في الحكم كانه من جهة الملقي
والواضع لانه عوضه لما علم انه يحصل لو بجاله بما علم الله تعالى ان
الصلاح في استمرار هذه العاده وقد دل انها حسنه ان الحكمه فيه

او غير حي ولا قادر ومحال ان يكون غير حي ولا قادر الا انا قد بينا ان الفعل
لم يصدر الا من حي قادر واذا كان حيا قادرا فلا يخلوا اما ان يكون هو
الله تعالى او المتألم او غيره ومحال ان يكون من فعل المتألم لانها لا تتفق على
اختياره ولا توجد بحسب قصوده ودواعيه ولا تنتفي بحسب كراهته
وصوارفه ولهذا لو كره وجودها لما يجب ان يكون مقدورا له
ولا يجوز ان يكون من فعل غير الله تعالى وغيره من الاحيا القادرين لان
كل قادر سوى الله تعالى فهو قادر بقدرة والقادر بالقدرة لا
يصح منه الفعل في غيره الا ان يحدث الاعتماد فيه ومعلوم ان
المتألم يحس بهذه الالام من دون اعتماد يعتمد عليه ولم يبق الا
انها من فعل الله تعالى وقد بطل ما يقوله الطبايعية والمطرفيه من
تعلقها بالطبع والاحالة لانهما غير حيين ولا قادرين ويفعل فهما
غير معقولين لكن نصحح كونهما موثرين ويفعل فلو عقلا فهما غير
حيين ولا قادرين فهو نزل على سبيل الايجاب ولا ينفك وجود الاثر
عن حال دون حال بل لزم ان يكون موجودا في كل حال لوجود
الاحالة او الطبع لكن قد وجد ونهما في حالة دون حالة فعلمنا انما
ذا احدث بالطبع اجزاء بالاحالة ابدا الى ما لا يتناهى او بصانع مختار
فهو لا بد ان يكون هو المحدث للالم من دونهما ويفعل ويلزم وجود
ما يعالجه الدوا من بعد وجود الاحالة او الطبع لانهما باقيان فلا ينفك
المتألم عن الالم في كل حال ومعلوم خلافه ◎ واما الموضع الثاني
◎ وهو انها حسنة ولانها لو لم تكن حسنة لكانت قبيحة وقد بينا انها
من فعله تعالى وانه لا يفعل القبائح ◎ واما الموضع الثالث وهو
انها معقولة لاجل العوض والاعتبار اما اشار العوض عليها

ايصالها الى من لا يستحقها لانا قد بينا ان تعظيم من لا
يستحق التعظيم قبيح بخلاف العوض فانه منفعة لا يقارنها
اجلال والتعظيم فاستحقت منافع الدنيا التي يوصلها القديم
تعالى الى اوليائه واحبائه لا بدانها وانما قلنا ان العبث قبيح
فلانه معلوم ضرورة وانما قلنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح فلما
تقدم بيانه فثبت بهذه الجملة ان الالم لو خلا عن العوض والاعتبار
لكان قبيحا وقد اكد الشيخ ما قلناه قال تعالى اولا يرون انهم يفتنون
في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون والمراد بالفتنة
ما ابتلاهم الله تعالى به من هذه الامراض وقد صرح تعالى بانه فعلها ليتوبوا
وهذا معنى الاعتبار الذي قلناه وقال صلى الله عليه وآله يتمنى اهل
البلاء في الآخرة لو كان الله زادهم بلاء لعظيم ما اعد لهم في الآخرة نعما
وقال صلى الله عليه وآله من وعك ليلة كفرت عنه ذنوب سنة فان
قيل فما قولكم في هذه الآلام النازلة بالكفار والفساق مع انهم من اهل
العقوبة هل يجوز ان يقصد الله تعالى بما يفعل بهم الانتقام فلا
يستحقون العوض عليها قلنا ذهب جماعة من اهل العلم الى
جواز ذلك ولا مانع منه الا ترى ان الحدود تقام عليهم على وجه
العقوبة ولهذا قال تعالى فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله وقال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
واذا كان هذا المولم ممن يستحق العقاب الدائم فلا يبعد ان
يكون ما نزل به يجوز كونه عقوبة له واعلم ان العوض لا
يخلو اما ان يستحقه مكلف او غير مكلف

امرهم عليه الظلم لان النار لم تحرقه لما دخلها فاذا تقرر ان هذا هو معنى الظلم
وكانت هذه الالام التي يرسلها الله تعالى ما لانبيا والاوليا والبهايم والاطفال
طفال عارية عن العوض وهي عنده مستحقه لان لا تستحقان للعقاب
لا يتصور الا ما لا يدام على الكابر وهذا مفقود في حقها ولا فادا
عريت عن هذه الوجوه كانت ظلما القيام معنى الظلم فيها ومعلوم
ضرورة قبح الظلم عند كل عاقل فثبت انه لا بد فيها من العوض ليخرج
به عن كونها ظلما ونريد بالعوض المنافع المستحقه المفعوله
لا على وجه الجلال والتعظيم واما اثبات الاعتبارات فاعلم ان الاعتبار
هو اللطف وهو ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل ما كلف فعله او ترك
ما كلف تركه او البهاو الذي يدل على ثبوت الاعتبار ان الالم لو عري
عنه لكان عبثا والعبث قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح وانما قلنا انه
يكون عبثا فلان معنى العبث هو الفعل الواقع من العالم به لا لغرض
او لا لغرض مثله فاذا كانت هذه الالام لا يفعل الا لاجل العوض
ولا شك ان العوض حسن من القديم تعالى ان يفعله ابتدا من دون
المرو يكون الالم حينئذ عبثا الا ترى ان احدنا اذا طلع زانيين حبلا
العرف مقدار في الزوال كان صعوده عبثا لانه وقع لغرض
يحصوله من دونه وكذلك الحال في هذه الالام لو عريت عن
الاعتبار فان قيل هذا اسطل عليكم بالتكليف فانه تعالى فعله
التواب فهلا قبح لانه تعالى يمكنه يحسن منه ان يوصله من
دون التكليف كما اوصل منافع الدنيا ابتدا قلنا الفرق بين الامرين
ما هو ان التواب منافع عارية الاجلال والتعظيم ولم يحسن

فان كان في الجنه وصل اليه فيها وان كان من اهل النار خفف عنه من
عقابه بقدر عوضه وقد روينا عنه صلى الله عليه وآله انه قال
ينادي منادي يوم القيامه يسمعه جميع من حضر الموقف
انا الملك الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنه ان يدخل الجنه وقبله
لاحد من اهل النار مظلمه حتى اقتصها منه ولا ينبغي لاحد
من اهل النار ان يدخل النار وقبله لاحد من اهل الجنه مظلمه
حتى اقتصها منه وقال صلى الله عليه وآله ان الله لينتصف
للجما من ذات القرن المسله السابعه ان الله تعالى لا يريد القبح
والكلام منها يقع في ثلاثه مواضع احدها في الدلاله على انه مريد
والثاني في كيفيه استحقاقه لهذه الصفه التي هي كونه مريدا
والثالث في الدلاله على ان الله تعالى لا يريد القبائح اما الموضع الاول
فالذي يدل عليه انه تعالى امر وناهي والامر الناهي لا بد ان يكون مريدا
كارها وانما قلنا انه تعالى امر وناهي فلانه لا خلاف بين المسلمين
في ذلك ووضع الاوامر والنواهي كثيره قال تعالى واقيموا الصلوه
واتوا الزكاه وقال سبحانه امرنا اهلها وقال تعالى فاذنوا بحرب من الله وقال فصل لربك
وانحر وقال يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقال ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق وقال تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا ولا خلاف بين الامه في ان الايات الاول امر وان
الايات الاخر نهي وانما قلنا ان الامر الناهي لا بد ان يكون مريدا
كارها فلان الامر لا يكون امرا الا بان يريد فاعله ما تناوله
ولا يكون النهي نهيا الا بان يكون الناهي كارها المنهي عنه الا ترى

فان استحقه غير مكلف فلا تخلوا اما ان يكون عليه مظلمه لغيره اولا
فان كانت عليه مظلمه انتصف الله تعالى منه باعواضه فان بقي شي منها
اولم يكن عليه مظلمه اوصله العدل تعالى اليه موفرا فان كان
من جنس المكلفين نحو الاطفال فهم في الجنه واولاد المومنين
مع ابائهم واولاد الكفار خدم للمومنين ولا غضاضه عليهم
في ذلك بل يجعل الله لهم شهوه لذلك كما يجب كثيرا من الخلق
في الدنيا خدمه الروسا والعظما وان لم يكن من جنس المكلفين
نحو البهايم فانه تعالى يوفر عليها اعواضها ويجوز فيها وجهان
احدهما ان يجعلها في ساحه من الجنه حسنه لا يطلع عليها احد
حتى يوفر عليها اعواضها ثم يديم عليها التفضل والثاني ان يعيدها
على قسمين فيجعل حسن الصوره في الجنه ويزيده حسنا ليسر
اهل الجنه برويته ويسعد بعوضه وما يتفضل عليه به ويجعل
مشوه الصوره في النار يعذب اهلها به لا يتضرر بالنار كما في
الزبانيه عليهم السلم ويكون عذابا على اهل النار وهذا وزد الا
في الناشطان ينشط ابها الذي في النار ليشط لحومهم
وقيل ايضا فيها وجه ثالث وهو انه يجوز ان يعوضها تعالى
في القيمه ويعد عوضها يفنيها فنيه لا الم فيها ويصيرها
ترابا فيقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وان استحق العوض من
هو مكلف عاد ن القسمه فيه فيوفر تعالى ما عليه من الحـ
عواض الى غيره بطريقه المقاصه وما بقي وفره عليه

يكون مريدا لذاته ولانه كان يجب كونه مريدا لجميع المرادات وكان
يجب اذا اراد احدنا ان يحدث الاموال والاولاد ان يحدث لاجل ارادته لانه
يكون تعالى مريدا لارادتها وهو قادر عليها وعلى ممنوع وكل من كان
كذلك فانه يوجد ما اراده ويجب ان يريد زيد وجود سواد في محل
وعمرو وجود بياض فيه ان يريدهما تعالى ويوجدهما
ويجتمع الضدان وهذا محال فاما انه لا يجوز ان يكون مريدا بالفاعل
فلان الفاعل لا يؤثر في جعل الذات على صفة الا ان يجعلها وحدوث القدم
محال فاما انه لا يجوز ان يكون مريدا بمعنى معدوم فلانه لا اختصاص
له لعدمه فلا يوجب بعد ذلك ان يجب ان يريد ما اراده لان ذلك
العدم معه ومعنا على سواء ومعلوم انه لا يخطر لنا على بال الاكثر
مما يوجده فضلا عن ان يريده ولا يجوز ان يكون مريدا لعلة
قديمة لانا قد بينا انه لا قديم سواه ولا يجوز ان يكون مريدا
لمعنى يحله لان الحلول هو وجود ما ليس بمتحيز فيما هو متحيز والله تعالى
غير متحيز فلا يصح حلول المعنى فيه ولا يجوز ان يكون المعنى حالا
في غيره ثم يريده به لانه لا اختصاص به اذ هو مختص بذلك الغير الذي
حله وكل معنى اختص بحي فانه لا يجوز ان يختص بغيره الا ترى ان
ارادة زيد لا يوجب لعمرو ان يكون مريدا فلم يبق الا ان الارادة موجودة
لا في محل واما الموضع الثاني وهو انه تعالى لا يريد القبيح فهذا هو
مذهبنا وزعمت الجبرية كافة انه يريد القبائح اجمع بناء على
اصلهم الخبيث انه تعالى خالقها دون غيره والذي يدل على صحة
ما ذهبنا اليه انه تعالى قد نهى عنها بقوله ولا تقربوا الزنا
ولا تقتلوا النفس التي الى ذلك ومعلوم ان النهي لا يكون

ان قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا امر بالانفاق وقوله تعالى اعملوا ما
شئتم تهديد بالانفاق ونحن نعلم ان الصنعة متماثلة وانها صدرت
منه تعالى وهو عالم بها وغير ساه ولا مغلوب فلو لم يكن مريدا
على الحقيقة لما افترقت الصنعتان لانه اشترطها فلما حسن ما
تغيرنا به فلما افترقا بالانفاق علمنا انه مريد لما ساوله
احداهما وكارهه لما ساوله الاخرى وبذلك عمت المطروبة الجملة
العقلية ان الارادة هي المراد وهذا ظاهر الفساد فان ارادة
الحق لا يرجعه البنه بحضه نيه والمراد قد لا يرجع اليه ولا يتحقق
ولان احدنا يريد فعل غيره ولا يكون فاعلا له فلو كانت الارادة
هي المراد لكان الفاعل للارادة فاعلا للمراد فيكون فاعلا
للاجسام التي يريدها من الاموال والاولاد ونعيد فان الضيعتين
مرادنا بالانفاق بحيث انه لا يفترقا في وجه من الوجوه ومعلوم
خلافه ❊ واما الموضع الثاني فعندنا انه تعالى مريد بارادة محدثة
موجودة لا في محل وقالت الاشعرية هو مريد بارادة قديمة لا هي
الله ولا غيره ومثله قالت الكلابية الا انها الا يقول بانها قديمة
بل نصفها بانها ازلية وقد سلمنا ان احدهما كالاخرى في المعنى وقالت
النجارية انه مريد لذاته والدليل على صحة ما قلناه انه قد ثبت انه
مريد بالانفاق فلا يخلو اما ان يكون مريدا لذاته او لعينه
وعينه لا يخلو اما ان يكون فاعلا او علة والعلة لا يخلو اما ان
تكون موجودة او معدومة والموجودة لا يخلو اما ان يكون
حالة او غير حالة والحالة لا يخلو اما ان تحل فيه او في غيره ولا
قسام كلها باطلة سوى انها حادثة لا في محل اما انه لا يجوز ان

قول الله تعلى وما الله يريد ظلما للعباد وهذا عام في كراهته
لانواع الظلم وقال تعلى وما الله يريد ظلما للعالمين وقال تعلى
ولا يرضى لعباده الكفر ولا فرق بين الرضا والارادة ولم يترك
احد من اهل العلم القول بانه تعلى يرضى الكفر سوى الاشعري
فانه صرح بذلك دون سائر المجبره وجرى على العابين لانه لا
فرق بين الرضى والارادة ولهذا الاخوان يقول فلان رضي بعمرو
يريد ولا اريده او اريده ولا ارضاه بل يعد من قال ذلك مناقضا
وقال تعلى والله لا يحب الفساد والمحبة هي الارادة وصرح ايضا
الاشعري الكافر بانه تعلى يحب الفساد واما قوله تعلى ولو شا
الله لجمعهم على الهدى وقال تعلى ولو شا الله ما اقتتلوا ونظا
يرها فان المراد بذلك مشيئة القهر والاضطرار دون الاختيار
اذ قد شا الله تعلى مكلف الايمان فلا بد ان يريده لانه بعث
عليه ومن بعث على شي كان مريدا له واما قولهم لو وقع في
ملكه ما لا يريده لدل على النقص والعجز كما في الشاهد
هذا فانه اذا اراد من جنده امرا من الامور ثم لم يقع دل على
عجزه فهذا باطل من وجوه احدها انه يبطل بالامر فانه تعلى
قد امر الكفار بالايمان بالانفاق ثم لم يقع ما امرهم به ولم
يدل على عجزه بالاتفاق فكذلك الارادة اذ لا فرق بينهما
في الشاهد وثانيها ان سلطان المسلمين وجماعتهم بل
الرسول صلى الله عليه واله قد يريدون من اليهود والنصارى

نهما الا ان يكره الناهي ما نهى عنه يوضحه ان العبد متى نهى عبده
عن فعل من الافعال ثم اكرهه بالوعيد الشديد لغلبة ثم اجبره
عن نفسه انه مزيد لوقوعه اذا وقع فانه يكون متناقضا جلا
منه عند العقلاء وهذه حالة القدرية عند الجبرية فانه نهى عن العباد
ثم ~~توعدهم عليها بالعقاب~~ وتوعد عليها بالعقاب الدايم وامر باقامة
الحدود على كثير منها واباح القتل على بعضها ثم هو مزيد لها
عندهم وبعد فلو كان مزيدا لها لوجب ان يكون فاعلها
مطيعا له بفعلها كما يكون مطيعا له بفعل الطاعات وكما
يكون العبد مطيعا لسيده اذا فعل ما اراده ومعلوم ان
العاصي غير مطيع لله بفعل المعاصي باتفاق الامة والمجبرة من
القدرية الجهلة الذين يصفون بانه تعالى يزيد المعاصي من العاصي
ويكره الطاعات منه مع انه قد يسئله يكون مطيعا لو فعل
الطاعة وعاصيا بالمعصية باتفاق الامة فكيف يطيعه بما
يكره ويعصيه بما يريد هل هذا الا غاية السفه والجهل
تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وبعد فانه يلزمهم على قو
لهم ان يكون ابليس افضل الخلق وانه مراد الله تعالى من الانبيا عليهم
السلام لانه عندهم يزيد المعاصي التي ارادها الله تعالى والانبيا
كلهم يفعلونها بالاتفاق ولا شك ان من اراد ما اراده غيره
فانه يكون موافقا له كما ان من كره ما احب غيره فانه يكون
مخالفا له فيجب ان يكون ابليس اولى بالاتباع من الانبياء
عليهم السلام لموافقته لمراد الله تعالى ويدل على ذلك ايضا

الموضع لانه فرع على اصل وهو اثبات الصانع تعالى وتوحيده
وعدله وهم نافون لذلك لاعتقادهم انه لا يوصف بصفة
من الصفات فهو ايضا مبني على اثبات بعض طلبه وبعض جرسه
وهو باطل لانه لا دليل على واحد منهما عقلا ولا سمعا وهو
مبني على القبض والقبض غير معقول في نفسه لان المعقول
من القبض هو انبساط الجسم بعد انقباضه كما يقال قبض الماء
الاناء اذا استطعته وهذا لا يصح لان معاني القران اعراض
فلا يصح فيها القبض والبسط ولو عقل القبض في المعاني وهي
اعراض لم يعقل ذلك فيها في البسط لانه يرجع الى الحلول
والحلول لا يصح الا في متحيز والبسط غير متحيز عندهم
والدليل على صحة ما قلناه ان النبي صلى الله عليه واله
كان يدين بذلك ويخبر به وهو صلى الله عليه لا يدين الا
بالحق ولا يخبر الا بالصدق وانما قلنا انه كان يدين بذلك
ويخبر به فلانه يعلم ضرورة من دينه صلى الله عليه واله
انه كان يدعو الخلق الى طاعة الله تعالى وامتثال ما اتى به
من عند ربه من هذا القران الكريم وعلم من حاله صلى الله
عليه ضرورة انه كلامه تعالى وليس بكلام له ولا لاحد
من الخلق وانما قلنا بانه صلى الله عليه واله لا يدين
الا بالحق ولا يخبر الا بالصدق فلانه لو جاز خلاف ذلك
عليه لبطلت النبوة بشاير اجازته لانه متى جاز عليه

المتمسك بالحج والصيام والصلوه والزكوه وغير ذلك ولا
يزيدون منها ام المضي الى البيع والكنايس يوم وقع ولم يدل شي من
هذا على عجزهم وضعفهم بالاتفاق فهل يجوز انه لا يدل عدم
مراده تعالى على انه عاجز وبالنهيا انه تعالى اراد ذلك على
الاختيار دون الاضطرار ومن اراد شيا على وجه الاختيار
فانه اذا لم يقع لا يدل على عجزه الا ترى ان السيد متى اراد من
عبده الصلوه والصوم وغيرهما من العبادات ثم لم يقع
لم يدل عدمه على عجز سيده لانه اراد وجوده اختيارا

المسالة السابعة ان القران الذي بيننا كلام الله وهذا هو مذ
هبنا والخلاف في ذلك مع المطرفيه والجبريه والباطنيه فاما
المطرفيه فعندهم ان هذا الكلام الذي بيننا حكايه عن كلام
البارى سبحانه وكلامه صفه ضروريه وانه تعالى ملك
يسمى مجازا واما الجبريه فعندهم انه ليس هو القران على الحقيقه
واختلفوا فقالت الاشعريه انه عباره عن كلامه تعالى وكلامه
سبحانه معنى قديم قايم بذاته ليس بصوت ولا حروف بل هو شي
لا خلاف ولا تقدم تكون ذات ولا محل ولا بين وقالت
الكلابيه انه حكايه عن كلامه تعالى وكلامه معنى ان تحل ذلك
وهم ايضا الاشعريه وقالت الصالحيه انه تعالى متكلم لذاته
واما الباطنيه لعنهم الله تعالى فان عندهم انه كلام ادى الرسول
عليه السلام وانه معاني حصلت في نفسه التي الجزييه بالفيض
من النفس الكليه وهاولا لا يجيزون منا الكلام معهم في هذا

ولا يريد بالموجب الا ان بعضه يوجد بعد بعض وهذا المعنى قائم في القران
الكريم وانما قلنا بان الترتيب المعلوم يجب ان يكون محدثا ولان معنى
المحدث هو الموجود الذي لوجوده اول ولا اشكال ان قوله تعلى الحمد
لله رب العالمين مرتب لوجود اللام بعد الالف والحا بعد اللام والميم
بعد الحا والدال بعد الميم وما يشبهه غيره ولا شبهة ان لوجوده
اول الا ترى ان المتاخر من الحروف كان معدوما عند وجود الاول
ولولا حدوثه والا لما استمر على حد بعمل والا لم يكن حمدا اولى من
ان يكون مدحا ونحوها او ذمًّا فلما وجد بعضه بعد بعض ثبت ان
لوجوده اولا الا ترى ان غيره قد سبقه وما سبقه غيره فلا
بد ان يكون معدوما عند وجود ذلك الغير حتى يعقل سبقه له
وما يبينه انه لو كان قديما لوجب ان يكون مثلا لله تعلى لان القدم
صفة من صفات الذات والاشتراك في صفة من صفات الذات توجب
التماثل على ما قدمنا بيانه وقد ثبت ان الله تعلى لا مثل له وما يبينه
انه لو كان قديما لوجب تماثل حروفه لاشتراكها في القدم
ومعلوم ان الحا مخالفة للدال والدال للميم الى غير ذلك وثانيها
قوله تعلى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون
ووجه الاستدلال بهذه الاية ان الله تعلى وصف الذكر وهو
القران بالحدوث وهذا يبطل كونه قديما لان اجتماع الحروف والقدم
محال وهذا مبني على ان القران هو الذكر والذي يدل عليه قوله
تعلى وانه لذكر لك ولقومك ولا شبهة انه يعني به القران

الكذب والتلبيس في بعض الاشيا جاز ذلك عليه في غيرها ويرتفع
الثقة به ويبطل الفايدة في بعثه لانه مبعوث ليعرفنا مصالح العباد
والكتمان ينافي ذلك فوجب المنع منه ويتعذر وانه لا يخلو ويبين الوجه
ان الاستدلال به واضافته الى الله تعالى صحيح ولهذا لا يمتنع
احد ان يقول قال الله تعالى عند ذكر اية من الايات الشريفة
ومعلوم ان اجماعها حجة واجبة الاتباع على ما نوضحه فيما بعد
ان شا الله تعالى ويدل على ذلك قول الله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ولا خلاف بين
الامة ان الذي سمعه المشرك من النبي صلى الله عليه هو
هذا الذي بيننا دون ما يدعيه الاشعرية القديمة والمطر
فية الشقية الضالة الغوية من المعنى القديم القائم بذات الله
سبحانه اذ العاقل يعلم مجانبا على ما يقول هذا الاحمر المطرفية
المسيلة التاسعة ان القران محدث غير قديم وهذا هو
مذهبنا والخلاف في هذا مع الحشوية والاشعرية والكلا
بية والمطرفية اما الحشوية فعندهم ان القران قديم وهو
هذا الذي بيننا من الحروف والاصوات واما الاشعرية
فقالوا بقدم القران بنا على ان هذا الذي بيننا ليس بكلام الله
على الحقيقة وان كلامه معنى بذاته ويسمونه فاما الكلابية فالله
انها قالت بانه ازلي واما المطرفية فعندهم انه حدث
ولا يوصف بانه محدث والدليل على صحة ما قلناه وجوه احدها
انه مرتب منظوم والمرتب المنظوم لا بد ان يكون
محدثا وانما قلنا انه مرتب منظوم فهو معلوم ضرورة

٦

بها والله تعالى لا يجوز ان يكون متكلما لانه لا يجمع على الحروف
والسكون وبعد فمن لم يكن احرش ولا ساكتا في الشاهد انما
يكون متكلما بحروف واصوات فلزمهم ان يقولوا في كلامه تعالى
انه حروف واصوات وهو عندهم محال وبعد فانه تعالى عندهم كلم
الجمادات ولا المعروف ما يدل لزمهم ان يكون احرش ولا ساكتا
وبعد فان الكلام يستحيل وجوده في الازل لما بينا انه محدث
بكيف يجب وجوده مع الله سبحانه واشد لزومهم قوله تعالى
انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون قالوا ولو كانت كن
محدثة لاحتاجت الى كن وكذلك كن الى كن فيودي الى ما لا نهاية
ولا يخلص منه الا القول بقدم كن فالجواب ان كن مركبة
من حرفين وهما الكاف والنون والكاف مقدمة على النون
وقد بينا ان ما تقدمه غيره فهو محدث وبعد فظاهره
يقتضي ان يكون امرا للمعدوم بتكوين نفسه وهذا محال لانه
تكليف المستحيل وهو عبث قبيح لا يريده الله ولا يفعله تعالى
وانما المراد بذلك انه تعالى اذا اراد شيا كان ولم يمنع عليه
وهذا نحو قوله فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا
اتينا طائعين ومعلوم انهما لم يقولا ذلك على الحقيقة وانما
لما وجدا على الحد الذي اراد صارتا كالطائعين

كما قال الشاعر

فقالت له العينان سمعا وطاعة وحدرتا كالدر لما يثقب
وبعد فلو كانت كن قديمة لبطل مذهبهم ان كلامه تعالى ليس بحروف
ولا صوت لان المعلوم ضرورة ان كن حرفان المسالة
العاشرة ان محمدا صلى الله عليه واله نبي صادق والكلام

دون غيره وقال تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه وهذا على حدث
ونه قوله سبحانه الر كتاب احكمت اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير
دلت الاية على حدوثه من وجوه منها وصفه بانه كتاب والشي يسمى
كتابا لاجتماعه والجمع على هذا الحد يجب كونه محدثا ومنها
قوله احكمت والاحكام هو الصنع مخصوص وهذا لا يصح على ما
هو قديم ومنها قوله اياته والايات هي العلامات الدالة ولا شبهه
ان القديم لا يصح الاستدلال به لان الدليل يجب تعلقه بالمدلول
حتى يكون بان يدل عليه اولى من غيره ومعلوم ان ما كان قديما
استحال تعلقه بغيره ولهذا لا يصح منه تعالى ان يتعلق بغيره
ومنها قوله فصلت والتفصيل يستحيل على القديم وعلى ما
هو في حكم احد ومنها قوله من لدن حكيم خبير وما كان
عند غيره فليس من غيره لانه يتقدمه يستغني عن موجد واستدلوا
على قدم القران بانه تعالى لا يخلو اما ان يكون متكلما لم يزل او
ساكتا او اخرس لان كل حي في الشاهد لا يخلو من احد هذه
الاوصاف والخرس والسكوت لا يجوزان عليه تعالى فلا يخلو
من ذلك الا القول بانه متكلم لم يزل وهذا يقتضي قدم الكلام
والجواب ان ما قالوه ليس بقسمة دايرة بين نفي واثبات فلا
يكون صحيحة يوضحه ان احدنا يجوز خلوه من هذه الاحوال
بان يكون صاحيا او صارخا وبعد والخرس فساد
اله الكلام والاله لا يجوز على الله تعالى والسكوت هو
الكف عن استعمال اله الكلام فيه [illegible] مع صحة الحادثة
[illegible]

ومنهم من لم يرتب ل وجرى مجرى قوله عليه السلام في علي عليه السلم
انت مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ولو كان
لكنه فالمراد انه يصلح للنبوه لما هو عليه فلو يعلو الصلاح
بعد النبي بالبعثه لكانت البعثه في علي عليه السلام وهذا اشبههم
بفضله على كافه البشر و واما الموضع الثاني في حكايه المذهب
وذكر الخلاف ومذهبنا ان محمدا صلى الله عليه وعلى اله نبي صادق
وانه خاتم الانبيا والخلاف في ذلك مع اليهود والنصارى والمطرفيه
واما اليهود والنصارى فانهم ينكرون نبوته وبعض اليهود
يقول انه رسول الى العرب دون العجم واما المطرفيه الشقيه
فعند بعضهم ان النبوه فعل النبي وان من شا كان نبيا وقال
بعضهم ان النبوه جزا على فعله وسائر الملحده الذين ينفون
الصانع تعالى ينكرون نبوته واما البراهمه فيبطلون النبوات
ويقولون بقبح البعثه واما الباطنيه فعندهم ان النبوه
ماده ترد من السابق على ولي من فرد بعقل التالي به عنايه
واما الموضع الثالث في الدليل على حسن البعثه لانه لا يمتنع ان
تكون مصلحه ويكون متعريه عن وجوه القبح واذا لم
يمتنع ان يكون كذلك كانت حسنه لان كون الفعل
مصلحه مع تعريه عن وجوه القبح يقتضي حسنه ومعلوم
ان العقل يجوز فيها ان يكون داعيه للمكلف الى فعل ما
كلف فعله او ترك ما كلف تركه او الى مجموعهما وهذا
معنى المصلحه ولا شبهه ان العقل يجوز ما هذا حاله و
كذلك فانه يجوز ان تكون متعريه عن العبث والكذب

منه تقع في حسه مواضع احدها في معنى النبوة والرسالة والنبي
والرسول والثاني في حكاية المذهب وذكر الخلاف والثالث في
الدليل على حسن البعثة والرابع في الدليل على صحة ما ذهبنا اليه
وفساد ما ذهبوا اليه والخامس ان نسخ الشرايع يجوز ام لا
اما الموضع الاول فاعلم ان معنى النبوة والرسالة واحد وهي
ارسال الله تعالى الشخص الى البشر بغير واسطة بشر فكل
رسالة على هذه الصورة فهي نبوة ورسالة وانما قلنا من غير
واسطة بشر فلان كل واحد ممن سمع القران عن النبي صلى الله
عليه واله مامور بالتبليغ الى ساير المكلفين ولا نبوة له لحصول
ذلك اليه بواسطة بشر وهو الرسول عليه السلام واما
النبي فهو والرسول واحد ولهذا لا يجوز ان يثبت احد اللفظين
وينفي الاخر ولا ان يقول قائل محمد رسول الله وليس نبي الله او
هو نبي الله وليس برسول الله بل يعد من قال ذلك مناقضا في
كلامه ولهذا قال الله تعالى تارة يا ايها الرسول ومرة يا ايها
النبي والرسول هو المتحمل للرسالة عن الله بغير واسطة
بشر واما ما روي في بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه
واله من ذكر عدد الانبيا انهم مايه الف واربعة وعشرون
الفا وان المرسل منهم دون ذلك فهو من اخبار الاحاد التي
لا يصح التعلق بها في اصول الدين لان المطلوب فيها العلم
وهو لا يحصل بالاحاد وبعد فلو صح لوجب حمله على ان
المراد به انهم القدر الذين صلحوا للبعثة ثم منهم من ارسل

النبوه فان القران معجزه ودلالته عليها وانهم يعجزون عن معارضته
ومن عجزهم بالعجز عنها حال لا نعرحال وكل هذا مما يقوى الدواعي
الى فعل المعارضه لو كانت مقدورا لهم وكل من توفرت داعيه
الى فعل مع سلامة الاحوال فانه يوجد لا محاله فلما لم يوجد منهم
المعارضه وعدلوا الى المحاربه الشاقه دلنا ذلك على عجزهم
عنها لان كل عاقل لا اذا الى نفسه وكان متوفر الدواعي الى فعل شي
ولا مضره عليه فيه فانه لا يعدل عنه الى امر يلحقه فيه
مشقه شديده متضمنه لهلاك النفس والمال والولد ومعلوم
انه صلى الله عليه واله قد صيرهم بمثابه الملجين الى المعارضه
لو قدروا عليها بما جاهرهم به من شتمهم وسب الهتهم وتعييرهم
وتعليمهم الى عبادات يعجزون عنها وكل هذا يقوي الدواعي
الى فعل المعارضه لو قدروا عليها فلما لم توجد دل على عجزهم
عنها لان كل من توفرت دواعيه الى فعل ثم لم يوجد مع سلامه
الاحوال فانه يدل على عجزه الا ترى انه لا يجوز ان يتوفر
دواعي المحبوس الى الاشتغال بالطلال وهو قادر عليه ولا مانع
له ثم لا يقع منه بل يقع خلافه ومتى فرضنا توفر الدواعي وانه
لم يقع فانا نعلم قطعا عجزه وبذلك يعلم على القطع عجز العرب
عن معارضه القران الكريم فان قيل ومن اين لكم انهم لم يعارضوه
قلنا لو عارضوه لوجب ان ينقل الينا معارضته لان دواعي
المبطلين للنبوه متوفره الى نقلها وكل من توفرت دواعيه

والظلم والامر بالقبيح وغيره من وجوه القبح فيكون حسنا متعريه
عن وجوه القبح فثبت كونها حسنه والذي يدل على انها حسنه
انه قد شابها فعل الله تعالى على ما ياتي بيانه وقد ثبت انه تعالى لا يفعل
القبيح واذا ابطل كونها قبيحه وجب كونها حسنه واما الموضع الرابع
في الدليل على صحه ما ذهبنا اليه فالذي يدل على ذلك ان المعجز قد ظهر
على يديه عقيب دعوى النبوه وكل من ظهر المعجز على يديه عقيب
دعوى النبوه فهو صادق وانما قلنا ان المعجز قد ظهر على يديه
عقيب الدعوى فلان القران قد ظهر على يديه عقيب الدعوى
وهو معجز واما قلنا انه قد ظهر على يديه عقيب الدعوى فلانا نعلم
ضروره من حاله صلى الله عليه انه ادعى النبوه وجا بالقران
الكريم وهذا امر نعلمه من جهه غير الاثار وغير الاخبار وبعد
فلو لم نعلم ضروره لامكن اقامه الدلاله عليه فان فيه من القصص
ما يقتضي ظهوره على يديه نحو قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم الايه وقوله براه من الله ورسوله الى الذين عاهدتم
من المشركين الايات وغير ذلك من القصص الوارده في
احواله صلى الله عليه واحوال كثير من المشركين وكل هذا مما
يقتضي نزول القران به عليه السلام واما قلنا ان القران
معجز فلانا لا نعني بالمعجز الا الفعل الناقض للعاده المتعلق
بدعوى المدعي للنبوه ومعلوم ان هذا المعنى قائم في القران
فانه قد نقض عاده العرب اذ المعلوم ضروره من حاله صلى
الله عليه انه كان يغشى مجامع العرب ومحافلها ويدعي

صدقي انه يصدقني فيما ادعيته بان يقول لي صدقت او يضع
تاجه موزاشي او خاتمه في يدي فان كان عاقلا يعلم ضرورة
ان شيئا من ذلك متى وقع دل على صدقه فعلا كما يدل القول
واذا ميزت هذه الجملة لم يميز الحال بين ان يقول بعلي المدعي
عي النبوة صدقت فيما ادعيت وبين ان يظهر عليه ما
خرق العادة ويطابق دعواه كما طابق دعوى من يدعي الولاية ◦ بله
جنبره الملك ما وقع منه فثبت ان اظهار المعجز على الكذاب
من قبيح وانما قلنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح فلما تقدم بيانه
ولا وجه لاعادته ❊ واما الموضع الثاني في نسخ الشرايع فجوز بهرات
هو مذهبنا والخلاف في ذلك مع اليهود وهم على فرق منهم
من يمنع من نسخها عقلا ومنهم من يمنع من نسخها شرعا وجوز
ذلك فيها شرعا عقلا ومنهم من يقول انما انكرنا نبوة محمد صلى
الله عليه واله لانه لم يظهر عليه معجز وسعي لنا بين معنى
النسخ ثم ندل على جوازه اما النسخ فهو ازالة مثل الحكم
الشرعي بطريق شرعي مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان
المنسوخ ثابتا واعتبرنا كونه ازالة لمثله لان عين الحكم لا
يصح نسخها لانه يكون بدا واعتبرنا كونه شرعيا ليخرج
به مثل ازالة الاحكام العقلية فان زوالها لا يكون نسخا
واعتبرنا زوالها بطريق شرعي لان زواله بطريق عقلي
لا يكون نسخا الا ترى ان من زال عقله يسقط عنه

الى شي فانه نفع الا ترى الى نقايض جرير والفرزدق كيف استوى
حالهما في النقل والاستفاضه وكان الموجب في ذلك ان ما دعوا
الى نقل احدهما من اعجابه او تعصب لصاحبه يدعو بعينه الى نقل
الاخر وبعد فلو فرضنا وجود هذه المعارضه التي تقدح في
القران لكانت مبطله لكونه معجزا ومكون محجه فلو فران تقوى
القدم تعلى دواعي المكلفين الى نقلها لكونها مسقطه للقران لانها
اذا كانت قادحه فيه كانت شبهه ومعلوم انه لا يجوز في حكمته تعلى
ان تقوى الدواعي الى نقل الشبهه دون الحجه لانه يكون ملبسا على
المكلفين بل يجب ان يكون الداعي الى نقل الحجه اولى لان المكلف
متعلق بها وبعد فانا قد نقلت معارضات ركيكه لا تقدح في
القران نحو ما نقل عن بعضهم في معارضه الكوثر انا اعطيناك
الجماهر فصل لربك وجاهر ولا تطع كل ساحر فاجر الى غير
ذلك من الحال ان ينقل ذلك مع ركاكته ولا ينقل غيره
مع قوته وكونه قادحا في اعجاز القران الكريم فصح بهذه
الجمله ان القران معجز واما قلنا ان المعجز لا يظهر عقيب دعوى
النبوه الا على نبي صادق فلان اظهاره على الكذابين
قبيح والله تعلى لا يفعل القبيح واما قلنا ان اظهاره على الكذا
بين قبيح فانه يجري مجرى التصديق لهم والذي يظهر على
ذلك انه الا ترى انه لا فرق في الشاهد بين ان يقول الرجل
بحضره الملك انه رسوله الى البلد العلانيه والدليل على

حتى يصيرون عارفين بها ويعلقونها به دون غيره يوضحه انه
كان في شريعة آدم عليه السلام يحل نكاح الأخوات
وكان عليه السلام ينكح الأخ من بطن اخته من البطن الثاني
لانه كان يولد له في كل بطن ذكر وانثى ومعلوم ان ذلك محرم
في شريعة موسى عليه السلام وغيره وكذلك الجمع بين
الاختين كان مباحا في شريعة يعقوب عليه السلام ثم حرم
في شريعة موسى عليه السلام وكل هذا تحقق جواز نسخ
الشرائع وقد احتجت اليهود بان النسخ يدل على البدا والبدا
لا يجوز على الله تعالى لانه عالم لذاته والجواب ان النسخ يفارق
البدا فان البدا هو نهي عن نفس الفعل الذي امر به امر واحد
مامورا واحدا في وقت واحد على وجه واحد ومثاله
ان يقول السيد لعبده اذا كان وقت الظهر غدا فاشتر لحم
الغنم السمين ثم يقول له اذا كان وقت الظهر غدا فلا تشتر
لحم الغنم السمين فهذا هو البدا لاجتماع الشرائط المتقدمة
فيه ولو اختل واحد منها لم يكن بدا لان الامر لو كان غير الناهي
والمامور غير المنهي او كان الفعل متغايرا او الوقت متغايرا
لما كان بدا بخلاف النسخ فان الفعل غير الفعل والوقت غير الوقت
فتلك غير ذلك فلم يكن بدا كما اذا قال السيد لعبده اشتر
لحم الغنم السمين غدا او وقت الظهر ثم قال له لا تشتر لحم البقر
السمين فهذا لا يكون بدا وكذلك حال النسخ وبعد فان

التكليف ولا يوضع ذلك انه منسوخ لان شروطه معلوم من
جهة العقل واعتبر بان لا حاجة عنه لانه اذا امازن لم يكن نسخا
وانما يكون مخصصا نحو قوله سبحانه فتحرير رقبة مومنه
وقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وقلنا على وجه لولاه لكان
ثابتا لان الامر اذا دل على وجوب عبادة واحدة في وقت معين
ثم نهانا الله تعالى عن مثلها فيما بعد فان النهي لا يكون نسخا
خلاف ما اذا كان في ظاهر الامر الدوام ثم رفعه النهي فانه يكون
نسخا والدليل على جواز النسخ انه لا يمتنع ان يكون مصلحة عا
ريا عن وجوه القبح فيكون حسنا يوضحه ان هذه الشرائع
انما تعبدنا الله تعالى بها لكونها مصالح وليس يجب في المصلحة
ان تعم كونها مصلحة الاوقات اذ لا يمتنع فيما هو مصلحة في
وقت ان يكون مثله مفسدة في وقت اخر الا ترى ان هذه
الالام التي ينزلها الله تعالى بعباده صلاحا قد يزول في بعض
الاوقات كونها مصلحة فيزيلها الله لعدم كونها مصلحة
وبعد فانا قد علمنا ان شريعة موسى عليه السلام نسخت
شرائع من مضى من الانبيا بدليل انها لا تنضاف الى غيره ولو كان
شرع بعد غيره لاضيفت الى ذلك الغير دونه كما اضيف
شرع موسى عليه السلام اليه ولم يضف الى يوشع بن نون
عليه السلام فاذا ثبت ان شريعة موسى عليه السلام
غير شرائع من تقدم من الانبيا فلابد من كونها ناسخة لها

نبيا من انواع العموم بالادله واما قول بعضهم انه رسول
الى العرب دون العجم فانا نقول لهم اذا ثبت نبوته وجب تصديقه
فيما ادعاه وقد قال صلى الله عليه وآله بعثت الى الاحمر والاسود
وهم الفضلا انه رسول الى العرب والعجم **فصل** واما
قول المطرفيه الغويه الكفوه الشقيه بان النبوه
فعل النبي وانها داخله تحت مقدور العبد فهو ظاهر الفساد
من وجوه احدها انها لو كانت مقدوره للعباد لصح منهم ايجاد
ها متى توفرت الدواعي اليها كما في سائر مقدوراتهم ومعلو
انها لا توجد منهم وان توفرت دواعيهم الى ايجادها وهذا
معلوم بالوجدان لمن العقل وثانيها ان النبوه هي الرساله
ولو كانت غيرها لجاز ان يكون النبي نبيا ولا يكون رسولا
ويكون رسولا ولا يكون نبيا وهذا محال فاذا كانت النبوه
هي الرساله فلا اشكال ان الرساله غير مقدوره لنا فلا يكون
النبوه مقدوره لنا وثالثها انه لا يخلوا اما ان يكون مجموع
افعال النبي او بعضها ولا يجوز ان يكون مجموع افعاله فانه
كان يجب ان لا يكون نبيا الا بعد موته لانه لا يستكمل افعاله
الا في تلك الحاله وهذا فاسد فانه نبي في حال حياته بالاتفاق
ولا يجوز ان يكون بعض افعاله لانه كان يجب فيمن اتى بمثل ذلك
البعض ان يكون نبيا وما من فعل يفعله الرسول عليه السلام
الا وقد فعل جنسه علي عليه السلام وغيره من المسلمين

الله تعالى فى بعض الازمان ويفوت الصحه فى وقت وبعض الازمان لكونه
مصلحه ولا يدل بعض الصحه على البراوبعد كان هذه الطريقه
التى اوانه وجب لا يصح النسخ وهذا يقتضى ان شرعه موسى
عليه السلام هى شرع بعده من الانبيا عليهم السلام فلا نسلم
انه يدل نصا على ان بعده ويكون ناسخ فى انواع الاولى ما جا
فيها ومعلوم خلافه واحتج بعضهم بما رووه عن موسى
عليه السلام انه قال تمسكوا بالسبت ابدا والجواب ان هذا
الخبر لا نصح التمسك به لانه غير متواتر بدليل انه لو تواتر
لوجب ان يعلمه كافه المكلفين بينهما وفرضه متعلق بهم ولو
علموه لما شك فى صحته كما لا شك فى ادعا موسى صلى
الله عليه للنبوه لكونه متواترا ومعلوم انا لا نعلم صحته دل
انه غير متواتر واذا لم يكن متواتر كان احادا والاحاد لا يجوز
الاعتماد عليها فى اصول الدين لان المطلوب فيها هو العلم ولا
يحصل خبر الواحد وبعد فلو كان صحيحا لوجب ان يحمل
على المراد به انه تمسك به ما لم يظهر من يدعى النبوه
ويظهر المعجز على يديه ولابد من هذا والا كان قدحا فى نبوته عليه
السلام لان نبوته انما لزم المصير اليها لظهور المعجز على يديه
فاذا ظهر على غيره معجز لزم القول بنبوته والاضافه الى
كلامه تمسكوا بالسبت ابدا وان حاكم من صحت نبوته
بمعجز يظهر على يديه وهذا يقتضى كونه نبيا فيكون كلامه
عليه السلام عاما مخصوصا بما ذكرناه كما يجوز تخصيص

الى الغير وفي مستقبل الزمان من الغير الى الغير واعتبرنا كونه حقا
بوصول النفع لان من اخبر غيره بوصول مضرة لا يكون واعدا له
واعتبرنا المستقبل لان الخبر بالمنفعة الماضية لا يكون وعدا واعتبرنا
ان يكون النفع من الغير الى الغير لان المبلغ عنه لا يكون واعدا كما
ان من اخبر عن السلطان بانه ينعم على شخص لا يكون هو الواعد
على الحقيقة واما الوعيد فهو خبر بوصول مضرة الى المستقبل
من الغير الى الغير والاحترازات متعادات من الحد الاول ولما كان
الوعد والوعيد من الاخبار احتجنا الى بيان معنى الخبر وقسمته
اما الخبر فهو صيغة من الكلام يصح فيه التصديق والتكذيب
وحقيقة الصدق هو الخبر الذي يكون مخبره او ما جرى مجراه على
ما هو به وحقيقة الكذب هو الخبر الذي يكون مخبره او ما جرى
مجراه لا على ما هو به واعلم ان الوعد لما كان خبرا بالمنافع والو
عيد خبرا بالمضار ان نعرف المنافع واقسامها ثم ما يستحق والمضار
فيما يستحق واما المنافع واعلم ان المنفعة على الجملة هي اللذة
والسرور وما ادى اليهما او الى احدهما وهي على ثلثة اقسام
تفضل وعوض وثواب اما التفضل فهو المنافع التي ليست مستحقة
ولا يقارنها الاجلال والتعظيم واما العوض فهو المنافع
المستحقة التي لا يقارنها الاجلال والتعظيم ولهذا كان يصل
الى البهائم والاطفال وغيرهم وليسوا من اهل الاجلال والتعظيم
واما الثواب فهو المنافع المستحقة التي يقارنها الاجلال
والتعظيم وهذه المنفعة هي التي يطلبها بالذكر وانما يستحقها

الغير الى الغير

من الصحابة وغيرهم من صلوة وزكوة وصوم وحج وغيره فكان
يلزم في كل واحد ان يكون نبيا وهذا باطل بالاتفاق وقد قالوا
ان النبوة اعلى درجات البعض وهذا باطل فان اعلى درجات البعض
هو العلم الضروري وهو غير حاصل للانبيا عليهم السلام
في دار الدنيا اذهم يعلمون الله تعالى بالاستدلال وبعد
فالعلم الضروري حاصل لاهل الاخرة على العموم فيجب ان
يكونوا انبيا في تلك الحالة وكذلك المحتضر ايضا فـ
بعد فقد قال علي عليه السلام لو كشف لي الغطا ما
ازددت يقينا وهذا نهاية البعض فيجب كونه نبيا واما قول
بعضهم ان النبوة جزا على فعله فانه باطل لانها لو كانت جزا
لعمت جميع المطيعين فيجب في جميع [illegible] ان
يكونوا انبيا لان ايصال الجزا الى من يستحقه واجب وكذلك
يجب ثبوت النبوة للنبي ابدا لما ذكرناه وبعد فالجزا
يجب تاخيره الى دار الاخرة فكان يجب ان لا تحصل النبوة
في دار الدنيا ولان الجزا يجب كونه خالصا من كل شائبة
ومعلوم ان النبوة يقترن بها المشاق العظيمة فبطل ما
قالوه في هذه المسالة وهذا اخر القسم الثالث
وهو الكلام في العدل القسم الرابع
الكلام في الوعد والوعيد اعلم انا قد بينا ان مسايله تنحصر
اصولها في عشر ولا بد من بيان معنى الوعد والوعيد
ثم نشرع في المسايل اما الوعد فهو خبر يتضمن نفع

مستحقه والتي ليست بمستحقه كجوم نزول البلوى الزلازل والبوادث
واسلام الله تعالى للمومنين في الاطفال والبهايم فان هذه الالام
عوض مستحقه وانما تفعل الصلاح من نزلت به او عبره ولد
العوض واما المضار المستحقه فهي مضره العقاب وما
اشبهها وحقيقه العقاب هي المضار المستحقه المفعوله
على وجه الاستخفاف والاهانه واما الذي يستحق به
فانما يستحق بفعل المقبحات وترك الواجبات وذلك لانه
قد نبه الله تعالى على تمكين المكلف من فعل القبيح وشهاه
اليه ولم يعنه عنه فلا بد ان يكون هاهنا ما يصرف عنه
الاقدام على القبيح والاكان مغرى بفعله والاغرى بالقبيح
قبيح واللطف لا يفعل القبيح ولا صارف للمكلف الاعلمه
بمضار العقاب ولو لم يستحق العقاب على ما ذكرناه للزم كونه
مغرا ولا يحصل به الا القول باستحقاقه حتى يكون علم
المكلف به صارفا له عن الاقدام عليه لانه يعلم انه مضره
عظيمه لا صبر له عليها فثبت استحقاق العقاب على فعل
القبيح وترك الواجب ويستحق مع العقاب الذم والذم هو
كل خبر ينبي عن اتضاع حال المذكور مع القصد الى الاستخفاف
به واعتبرنا القصد ليخرج به من الحكايه والتعريف
ومثال الحكايه قوله سبحانه حاكيا عن ادم عليه السلام ربنا
ظلمنا انفسنا وقوله حكايه عن ذي النون عليه السلام
سبحانك اني كنت من الظالمين ومثال التعريف قوله
عز وعلا وعصى ادم ربه فغوى فان هذا لا يكون ذما لانه

المكلف بفعل الطاعات واجتناب المقبحات وذلك لان الله تعالى
قد الزمه فعل الواجب وترك القبيح ولا يخلو هذا الالزام او
اما ان يكون لفايده او لا لفايده محال ان يكون لا لفايده لانه لو
عبثا والعبث قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح واذا كان لفايده فلا
يخلو اما ان ترجع الى القديم سبحانه او الى المكلف محال ان ترجع
الى القديم سبحانه لانه تعالى عن المنافع والمضار فبقي ان ترجع
الى المكلف ثم لا يخلو اما ان يريد نفعه او مضرته بما الزمه ه
ومحال ان يريد مضرته لان ذلك يكون ظلما لانه ابتدا الزام مضرة
غير مستحقة من دون نفع يقابلها فيقبح كما يقبح من احدنا ان يكلف
غيره الاعمال الشاقة من غير نفع له فيها فلم يبق الا انه اراد نفعه
بما الزمه اذ كان قد جعله شاقا عليه فاذا ادا المكلف ما
كلفه الله تعالى استحق الثواب والمدح وحقيقة المدح هو كل خبر
ينبي عن ارتفاع حال المذكور مع القصد الى تعظيمه واعتبرنا ه
القصد ليحترز به عن الحكاية والتعريف ومثال الحكاية
قول الله عز وجل حكاية عن فرعون اليس لي ملك مصر وهذه
الانهار تجري من تحتي فهذا لا يكون مدحا لانه لم يقصد به ه
التعظيم وانما قصد به الحكاية عن قوله ومثال التعريف
قوله سبحانه واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوا بالعصبة
فهذا ما يستحق بفعل الطاعات وترك المقبحات واما
المضار التي ذكرناها فاعلم ان المضرة هي الالم والغم وما
يودي اليهما او الى احدهما والمضار ضربان مستحقة وغير

الله هو الله تعلى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين
فيها ابدا او وجد الانشر لان بهذه الاية ان الله تعلى توعد
كل عاص بدخول النار والخلود فيها والخلود هو الدوام والبقا
سوء عاص كان الكافر عاص واخلاف الوعيد كذب
والكذب قبيح والله تعلى لا يفعل القبيح وانما قلنا بان الله توعد كل
عاص بدخول النار والخلود فيها فلانه اورد لكيما يقتضي العموم
لانه ادخل عليه حرف من هي للعموم بدليل انه يصح الاستثنا ما
دخلت عليه لانه كان يجوز ان يقول الا العاصي لفلاني او
من عصى بقصد مخصوص وصحة الاستثنا يدل على الاستغراق
اي كما ان الشيدا او ان العشرة اكرم من دخل الدار اقتضى
العموم لانه يصح ان يستثنى فيقول الا زيدا او عمرا او لو قال
اكرم زيدا لم يكن عاما لانه لا يصح منه الاستثنى ومعنى الاستثنا
هو اخراج بعض من كل يوضحه ان الاستثنا لا يخلو اما ان
يكون اخراجا الجزء من جزء او الجزء من كل او لكل من كل ولا يجوز
ان يكون اخراجا الجزء من جزء ولا لكل من كل لانه يكون ابطالا
للكلام ونقضا له الا ترى انه لا يصح ان يقول على لفلان عشرة
الا عشره او دينار الا دينار او يصح ان يقول على لفلان
عشره الا دينار الانه استثنى جزا من كل ويدل على عموم
ما استثنى منه وانما قلنا بان الخلود هو الدوام فلانه لا يخلوا
اما ان يكون هو الدوام او البقا المنقطع والثاني
محال بدليل قوله سبحانه وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد

لم نفصل الزمرة وانما نعتبر الحكاية بالاول والعمل بالثاني واذا اعرفت
هذه الجملة فلنعد الى المسائل ❊ المسلة الاولى ان من وعده
الله بالثواب من المومنين فانه متى مات على ذلك فهو صاير الى الجنة
والخلد فيها خلودا دايما ❊ المسلة الثانية ان من توعده الله تعالى
بالعقاب من الكفار فانه متى مات مصرا على ذلك فهو صاير الى
النار والخلد فيها خلودا دايما والدليل على صحة ما قلنا ان النبي
صلى الله عليه واله كان يدين بذلك ويخبر به وهذا معلوم
ضرورة من دينه عليه السلام وهو صلى الله عليه لا يدين الا بالحق
ولا يخبر الا بالصدق لانه معصوم من الكذب في اخباره
والتغرير والتلبيس على المكلفين لان هذا ينقض الغرض
بعثته ولهذا الخبر قد صرح القران الكريم بذلك وقال تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا وقال
تعالى ردا على اليهود بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والخلود هو الدوام
وما اخبر الله تعالى بوقوعه فهو واقع لا محالة لانه لو لم يقع
لكان الخبر بوقوعه كذبا لانه لم يسا والخبره على ما هو به
والكذب قبيح ولا يجوز ان يفعله الله تعالى وقد اجمعت الامة
على خلود المومنين في الجنة والكافرين في النار واجماعها
حجة على ما ياتي بيانه ❊ المسلة الثالثة ان من توعده الله تعالى
بالعقاب من الفساق نحو شارب الخمر والزاني وقاطع الصلوة
فانه متى مات مصرا على ذلك فهو صاير الى النار والخلد فيها خلودا
دايما والخلاف في ذلك مع المرجية والدليل على صحة ما ذهبنا

فان وعد احد بانی الشاهد مضمر واراد عزمه على الفعل وليس بمتناول
للفعل لانه لا يعلم انه يبقا الى ان يفعله فاذا ترك ما نوعد به لم يكن كاذبا
لانه لم يخبر عن الفعل والله تعالى انما اخبر عن نفس الفعل لانه يعلم الاشيا في كل
حال على التفصيل فلو لم يفعل ما توعد به لكان وعيده كذبا ولا يجوز ان يقال
ان خبره عن العزم لان العزم لا يجوز عليه سبحانه وتعالى فان الاكثر من
الوعيد في الشاهد يكون ظلما نحو وعيد السلطان الجبار بالقتل واجتياح
المال فاذا تركه استحق المدح على تركه لانه ترك قبيحا والقبيح مما يحسن تركه
ووعيد الله تعالى هو بامر حسن لان العاصي مستحق للعقاب فلم يحسن ترك ما
توعد به ويدل على صحة ما ذهبنا اليه قول الله تعالى وان الفجار لفي جحيم
يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين ووجه دلالتها ان اسم الفجار
مستغرق لكل فاجر بدلالة انه يصح الاستثنا منه فكان عاما كما في قول
القائل لعبده اكرم الرجال فانه عام لانه يصح ان يستثني ويقول الا زيدا
او عمرا فلولا دخول زيد وعمرو في ظاهر الخطاب والا لم يصح استثناهما
كما لا يصح ان يستثني البغال والحمير لان الخطاب لا يتناولهم وقوله
خلا وان الفاسق فاجر فيدخل تحت الاية ويثبت ولها دخوله النار دايما
خرها خلوده وهو قوله وما هم عنها بغائبين وهذا مقتضى وفي الفجار
الفساق والكفار فلو خرج الفساق عنها بعد دخولهم او لم يدخلوا الكان

وقوله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين
ومعلوم انه قد نفى كل واحد منهم نفيا مستقطعا معنى الثاني وهو انه
اراد به الدوام الذي ينقطع له وقد اكده بقوله ابدا والابد هو
الدوام الذي لا يعقبه انقطاع وانما قلنا ان الفاسق عاص فلانه
لا خلاف فيه بين الامة ولان العاصي من ارتكب ما نهاه الله عنه
تعالى او ترك ما اوجبه عليه ولا شبهة في ان تارك الصلوة مع ترك
لما اوجب عليه الانسان وشارب الخمر فاعل لما نهاه الله عنه تعالى
وقد بينا انه كان للفسق لانه الزم تركه وكان ملتزما للوا
جب لانه الزم فعله ثبت كون الفاسق عاصيا في الكافر
وانما قلنا ان خلاف الوعد كذب فلان الكذب هو الخبر الذي
يكون مخبره لا على ما هو به وهذه القضية
حاصله في خلف الوعيد لانه تعالى قد اخبر بخلود الفساق في النار
فلو لم يخلدهم لكان الخبر قد ساوى الخبر لا على ما هو به فيكون
كذبا وانما قلنا ان الكذب قبيح فلانه معلوم ضرورة بل
لا انه مما تحمله العقلا في خبر على الجملة ولا علة لقبحه
الا كونه كذبا بدليل ان من علم كونه كذبا علم القبح ومن لم
يعلمه ولا ما يقوم مقامه لم يعلم القبح فيجب ان يصح في كل موضع
وانما قلنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح فلما تقدم بيانه
ومتى قال السائل قد ثبت ان خلاف الوعد في الشاهد مما يحسن
ممن يتوعد غيره بالضرر ثم يتركه فاستحسنه عند العقلا
فهلا حسن منه تعالى ان يخلف وعيده قلنا فرق بين الامرين

لأنها من أصول الدين التي يجب الوصول فيها إلى العلم اليقين وهي مخالفة لما
قدمناه من الأدلة القاطعة فلا يجوز الاعتماد عليها وبعد فهي معارضة
بأخبار كثيرة مروية بالإسناد الصحيح نحو قوله عليه السلام لا يدخل
الجنة قتات ولا مدمن خمر وقال عليه السلام من قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يتوجأ بها بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا ومن تحسى سما فسمه
في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه
فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا ويجوز حمل هذه الأخبار التي
لو سلمنا صحتها على أن المراد بها أنهم يخرجون من عمل أهل النار نحو قوله
تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها أي على عمل أهل النار
المسألة الرابعة أن أصحاب الكبائر من هذه الأمة يسمون فساقا
ولا يسمون مؤمنين ولا منافقين نحو شارب الخمر والزاني وقاطع الصلوة
وتارك صوم شهر رمضان وهذا هو مذهبنا والخلاف فيه مع الخوارج
والمرجئة و[illegible] إلى الحسن البصري فأما الخوارج فيقولون
أنهم كفار وأما المرجئة فعندهم أنهم مؤمنون كإيمان جبريل وميكائيل
عليهما السلام وأما الحسن البصري فإنه يقول إنهم منافقون وهذا
الخلاف بينهم بعد الإجماع على صحة ما قلناه من أنهم فساق وإنما
يضمون إلى ما حكيناه عنهم وهذه المسألة تلقب بمسألة المنزلة بين
المنزلتين لأن للفاسق منزلة بين منزلة المؤمن والكافر ولا يثبت له أحكام
المؤمنين كافة ولا أحكام الكفار كافة وإن يثبت له بعضا من هذه
وبعضا من هذه والذي يدل على إبطال ما ذهبت إليه الخوارج من أنهم
كفار أنهم لو كانوا كفارا لثبت فيهم أحكام الكفار ومعلوم أنها
غير ثابتة

ذلك كذبا والكذب قبيح فلا يفعله الله تعالى على ما قدمناه واستدلت
المرجئة على ان الفساق لا يدخلون النار بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قالوا والفسق دون الشرك
فكان مغفورا والجواب ان الاية مجملة لانه تعالى اخبر انه يغفر ما دون
الشرك لمن يشاء ولم يبين فيها من الذي يشاء له الغفران فجرى مجرى
قول الملك لا اعفو عن خادم لي خائن في المملكة واعفو ما دون
ذلك لمن اشا فان كل عاقل يعلم انه ليس في ظاهر كلامه هذا انه يعفو
لمن قتل ولده او شتم ابيه لاجل انه ليس في كلامه الا انه يعفو ما دون
الخيانة في المملكة لمن يشا ولم يبين ذلك كما انه لو عاقب من ذكرنا لم
يكن كاذبا في خبره فكذلك الاية التي ذكروها واذا ثبت انها مجملة
لم يصح تمسكهم بها في ابطال عقاب الفساق وقلنا ان الله تعالى قد بينها
بقوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
فبين الله سبحانه وتعالى انه يكفر السيئات وانما اراد الصغائر بشرط
اجتناب الكبائر ولو كانت الكبائر مغفورة من دون توبة كان
هذا الشرط عبثا لانه لا فرق بين وجوده وعدمه وقد ثبت ان
العبث قبيح فلا يجوز وقوعه منه تعالى فثبت انه لا دلالة لهم في الاية على
ما راموه وما يتمسكوا به من الاخبار التي وردت بالجواز وورد
من قوله عليه السلام يخرج قوم من النار بعد ما امتحشوا وصاروا
فحما وحمما وقوله يخرج رجل من النار بعد ما ذهب خيره وشره
فهي من اخبار الآحاد فلا يصح التمسك بها في هذه المسألة [illegible]
لانها

او عشيرتهم وقال تعالى الحمان عمن واد من حاد الله والفاسق
يعلم لانه يتعدى حدوده المحدوده بافعاله القبيحه ويترك ما يجب عليه
بالاتفاق ورويناعنه صلى الله عليه واله انه قال اذا مدح الفاسق
اهتز العرش ولاخلاف في فسق من ذكرناه وامر تعالى باقامه الحدود
على وجه اقتضى كونها عقوبه فقال سبحانه والسارق والسارقه
فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا من الله وقال تعالى الزانيه
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده ولا تاخذكم بهما رافه في
دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وقال تعالى وليشهد عذا بهما
طايفه من المومنين وقال تعالى ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا واوليك هم
الفاسقون ولاخلاف بين الامه ان شهاده المومن غير العادل
لا يجوز قبولها فثبت ان احكام المومنين غير ثابته في الفساق فيثبتون
مومنين واما ابو الحسن البصري ان الفاسق
منافق فهو يبطل بما ذكرناه على الخوارج لان المنافق كافر بل النفاق
من اخص انواع الكفر ولهذا اعظم عقابه قال سبحانه ان المنا
فقين في الدرك الاسفل من النار وبعد فالمنافق اسم لمن يبطن
الكفر ويظهر الاسلام ومعلوم ان الفاسق غير مبطن للكفر فلم
يصح وصفه بانه منافق المسالة الخامسة انه شفاعة النبي
صلى الله عليه واله يوم القيمه لا تكون الا للمومنين ليزيدهم الله تعالى
بها نعيما الى نعيمهم ويسروا الى سرورهم لا ليستحقن من مات مصرا
على كفره والخلاف في ذلك مع المرجئه والحشويه فانهم يقولون
بان الشفاعه مقصوره على الفساق واعلم ان معنى الشفاعه

وانما قلنا انهم لو كانوا كفارا لثبت فيهم احكام الكفار فلانه لو قيل
بثبوت الكفر واسقاط احكامه لناقض الكلام وانما قلنا ان احكام
الكفار فيهم غير ثابتة فلانه لا خلاف بين الامة ان يورث الفساق
من المسلمين وانه يجوز ان يورث المسلم ولده الفاسق وعلى العكس
من هذا ولا خلاف ان احدهما لو كان كافرا دون الاخر انه لا يتوارثا
بينهما وكذلك فلا خلاف بين الامة في انه اذا ارتد احد الزوجين
دون صاحبه ينفسخ ما بينهما من النكاح بينهما ولا خلاف ان شارب
الخمر والزاني ان جرى منهما لا ينفسخ النكاح بينهم وبين نسائهم
بل حكم [illegible] النكاح بينهم لاجل الرده يوضحه ان المعلوم من دين
الرسول صلى الله عليه واله انه اقام الحدود على الجناه ولم يحكم
بانفساخ النكاح بينهم وبين ازواجهم وهذا ظاهر فان قيل هلا
جاز ان يوصف بانه كافر ويراد به انه كافر نعمه قلنا كافر النعمه
جاحدها وهذا بقطعه الصلوه او شربه الخمر ما جحد نعم الله سبحانه
عليه والذي يدل على بطلان ما ذهب اليه المرجيه انه لو كان مومنا
لثبت في حقه احكام المومنين ومعلوم انها غير ثابتة وانما قلنا انه لو كان
لثبت احكام المومنين في حقه فلانها لو لم تثبت الاحكام في حق
الفاسق لبطل تسميته مومنا وانما قلنا ان احكام المومنين غير
ثابتة في حقه فلان من احكام المومنين وجوب تعظيمهم وموالاتهم
ومعلوم ان تعظيم الفاسق وموالاته لا يجوز بل يجب التبري منه
ولهذا قال عز وعلا لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم

نفى ان يكون للظالمين نصرة والنصرة هي تخليص الغير من المضار
وتمكينه من المنافع ولا مضرة اعظم من العقاب فيجب ان لا يجوز
لهم ان يكون نصرة وهذا يودي الى ان يكون لا بد كذبا والكذب
قبيح فلا يجوز ان يفعله الله سبحانه فان قيل اليس قد روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قلنا هذا الخبر
من اخبار الاحاد فلا يجوز التمسك به في هذه المسألة لانها من اصول
الدين التي يحتاج المكلف فيها الى العلم اليقين وخبر الواحد لا يحصل به
العلم وبعد فهو مخالف لما قدمناه من الادلة المقطوع بها فلا
يجوز الاعتماد عليه وبعد فهو معارض بما روي عن النبي عليه
السلام انه قال ليست شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال صلى الله عليه
واله لا نالت شفاعتي من لم يخلفني في عترتي وهذا يقتضي نفي الشفاعة عمن
جانبهم وعاداهم ثم يقال لهم اليس قد حسن بالاجماع ان يدعو الانسان
الى الله تعالى ان يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه واله لا بد من بلى
فيقال لهم فاذا كانت للفساق كان تقدير الدعاء ان يقول القائل اللهم
اجعلني من اهل الفسوق ثم من اهل الشفاعة عند المخالف ولا خلاف
بين الامة انه لا يجوز الدعاء بهذا مظهرا ولا مضمرا فبطل ما قالوه
ثم يقال لهم هل يحسن في قضايا العقول ان يقول الوزير للسلطان
كبير واسع الحلم راجح العقل ايها الملك شفعني في فلان الذي
قتل اولادك ونهب مالك وعاداك وشتمك وهو مصر على ذلك ثم
حتى قال وان قالوا انه حسنه كابروا قضايا العقول وان قالوا لا يحسن

هو سؤال حط ينفع للعبد او دفع ضرر عنه وزعمت المرجية ان الشفاعة
لا تكون الا في دفع المضار عن المشفوع دون جلب المنافع وهذا
فاسد لانه يجوز ان يقول القايل شفع الوزير الى الامير لزيد ولا نافى
زيادة وعطيه كما يجوز ان يقول شفع اليه ليصفح عن جرمه وخطيه
وجواز احدهما في اللغة كجواز الاخر فبطل ما قالوه والدليل على صحة
ما قلناه قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ووجه
الاستدلال بهذه الاية ان الله تعالى نفى الشفاعة عن كل شفيع لكل
ظالم والفاسق ظالم فلو شفع له لادى الى تكذيب الاية والكذب قبيح
والله تعالى لا يفعله وانما قلنا انه نفى الشفاعة عن كل شفيع لكل
ظالم لانه ادخل حرف النفي الذي هو ما على اسم الظالمين وهو جمع
مستغرق بدلالة انه يصح منه الاستثناء وصحة الاستثناء يدل على
الاستغراق لما تقدم بيانه فيجب ان يتناول الاية كل ظالم وانما قلنا
ان الفاسق ظالم فلانه لا خلاف فيه بين الامة ولان الظالم من يتعدى ما
حده الحكيم سبحانه ولهذا قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه ومعلوم ان كل واحد من الفساق متعد لما حده الله تعالى
وانما قلنا انه لو شفع له لادى الى تكذيب الاية فلان الكذب هو
الخبر الذي يكون مخبره او ما يجري مجراه لا على ما هو به فاذا كانت
الاية قد تضمنت نفي الشفاعة عن كل ظالم فلو شفع النبي عليه
السلام للفاسق كان الخبر كذبا والكذب قبيح والله تعالى لا
يفعل القبيح على ما تقدم بيانه ويدل على صحة ما ذهبنا اليه قول
الله تعالى ما للظالمين من انصار ووجه دلالتها ان الله سبحانه

بصيغة النهي نحو قول الوالد للصبيان لا تفعلوا فانه يفيد ذلك
لانه عند كاره للمنهي عنه وحقيقة المنكر هو كل فعل عرف فاعله
قبحه وحقيقة المعروف هو كل فعل عرف فاعله حسنه وسوى
عرف ذلك علو العلم الضروري وتنصب الدلالة والدليل
على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله سبحانه ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واوليك هم المفلحون ووجه دلالتها ان الله تعالى امر ان يكون
منا من يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وما امر الله به كان واجبا
وانما قلنا ان الله تعالى امر ان يكون منا من يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
فلان صيغة الامر قائمة فيها الا ترى ان قول السيد لعبيده لتقم
طائفة منكم بحفظ الدار فانه امر بالاتفاق لوجود حقيقته التي
الامر فيه وهذا الامر متوجه الى بعض منا غير معين فكان
واجبا على الكفاية واما قلنا انه متوجه الى البعض فلانه
تعالى قال ولتكن منكم امة ومن ها هنا للبعض كما في قول
السيد لعبيده لتقم طائفة منكم بحفظ الدار فاي بعض
منهم قام به سقط عن الباقين وجوب القيام فيجب مثله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون اي مكلف قام به سقط
عن سائر المكلفين وهذا معنى كونه واجبا على الكفاية
فاشبه الاذان والامامة وصلوة الجنائز وتعليم العامة
معالم الهدى فان جميعها واجب على الكفاية ويكون
معنى الواجب على الكفاية ما اذا ظن المكلف او علم ان

ولنا فهذه حاله الشفاعة للعشاق عندكم فان المعاصي بعضها منتهك
لمحارم الله عز وجل بعضه في الجنة معاصي الله التي حماها افتح من حاله
من عصى الملك بما فرمناه لانه تعالى شانه فوق كل شان واحسانه لا
يساويه احسان فعظم بهذا ما يقع من العبد من العصيان وفيجر
الشفاعة له والحال هذه لانه قد انتهى الى موضع الانتقام فلا تسمع
منه توبته في هذه الحال ⁂ المسألة السادسة في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اعلم ان الامر هو قول القائل لغيره
افعل او ليفعل على وجه الاستعلاء دون الخضوع مع كون المورد
للصيغة مريدا للمامور به واعتبرنا الاستعلاء ليحترز به من السؤال
والدعاء فانه قول القائل لغيره افعل او ليفعل وهو مريد لما تناوله
الخطاب وليس بامر لفقد الاستعلاء واعتبرنا كونه مريدا لما تناوله
الخطاب ليحترز به من التهديد فانه قد يرد بهذه الصيغة ولا يكون
امرا نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم وقوله واستفزز من استطعت
منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الا
موال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا ⁂
فكل ما ورد بهذه الصيغة لا يكون امرا وليس الا لفقد ما
ذكرناه من كونه مريدا للمامور به فلم يكن امرا وحقيقة
النهي هو قول القائل لغيره لا تفعل او لا يفعل على وجه الاستعلاء
دون الخضوع مع كون المورد للصيغة كارها للمنهي عنه
وانما اعتبرنا كونه كارها للمنهي عنه ليحترز به من التهديد

او لتسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم
واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر له شرائط يجب معرفتها
على الامر الناهي اجرها ان يعلم ان ما امر به معروف حسن وما
نهى عنه منكر قبيح لانه لو لم يعلم ذلك لم يحسن منه الامر ولا النهي لانه
يجوز فيما نهى عنه ان يكون حسنا وفيما امر به ان يكون قبيحا
ومعلوم انه يقبح الامر بالقبيح والنهي عن الحسن ويكون مقدما
على ما يجوز كونه قبيحا ولا يحسن منه الاقدام عليه [illegible]
ذكرناه سقط عنه الحسن والوجوب معا وثانيها ان يعلم
ان لامره ونهيه بامر الاخر الغرض لا امر ان يقع المامور به وبالنهي
ان لا يقع المنهي عنه فمتى لم يعلم حصول ذلك ولا غلب على ظنه
سقط عنه وجوبهما لانهما وجبا لما ذكرناه فمتى زال اسقط
الوجوب وان جاز ان يبقى الحسن في هذه الصورة لانه يترك منزلة
استدعا الكفار الى الايمان وان علم انهم لا يومنون وثالثها
ان لا يودى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى قبيح اخر
او ترك معروف اخر لانه اذا ادى الى ذلك يسقط عنه وجوبه
وحسنه ايضا لانه ينقض الغرض بوجوبهما ويصير باعثا
عنا على فعل القبيح او ترك الواجب فيكون قبيحا ولا فرق
فيما يخص الامر الناهي او سواه يجوز ان يودي الى هلاكه
او ذهاب ماله الا ان يكون ممن اذا لحقته المضرة صار
قدوة في الدين نحو ما فعله الحسين بن علي عليهما السلام فانه
صبر على المضرة حتى افضى الى هلاكه فصار قدوة بينه

غيره وقام به سقط عنه وجوبه كالجهاد وما يجب على الاعيان فانه
لا يقوم بعض المكلفين به مقام البعض الاخر نحو الصلوه والزكوه و
الصوم والحج وانما قلنا ان ما امر الله تعالى به كان واجبا فلانه تعالى
قال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب
اليم فاخبر تعالى ان من خالف امره اصابته الفتنه او العذاب الاليم
ومعلوم انه لا يحسن ايصال ذلك على ترك فعل الا اذا كان واجبا
ولهذا لا يحسن منه تعالى ان يتوعد على ترك المندوب لانه لا يستحق
تاركها العقاب ولما حكم تعالى باستحقاق تارك امره بالعذاب دل
على ان مخالفته محظوره واذا كانت مخالفته محظوره كان امتثاله
واجبا لانه لا سلامه من المحظور الا به وكانت الايه داله على وجوب
امتثال ما امر الله به ويؤيد ذلك ان السيد متى امر عبده بفعل من
الافعال ثم لم يفعله فانه يستحق الذم عند العقلا فلولا ان الامر يقتضي
الوجوب والا لما حسن ذمه الا ترى انه لو قال ان شئت ان تفعل
كذا فافعل ثم تركه فانه لا يستحق الذم عند العقلا لاجل ان هذا
ليس بامر ويدل على وجوب النهي عن المنكر قوله تعالى كانوا لا
يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فذمهم الله
سبحانه على ترك النهي عن المنكر ولولا وجوب النهي عن المنكر
والا لما ذمهم لانه تعالى حكيم والحكيم لا يذم احدا على ترك فعل
الا اذا كان واجبا ويدل على ذلك ما روينا عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لا تحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او
تنتقل وقال صلى الله عليه لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر

والخلاف فيه مع الخوارج والمعتزله والمرجيه والحشويه والجبريه
فان عندهم ان الامام بعد الرسول عليه السلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي ابن ابي طالب عليه السلام الا ان الخوارج يقولوا بامامه عثمان
في اول امره ثم يمضي بكفره لاحداث زعموا ويقولوا بمثله في حق امير
المومنين عليه السلم وان ذلك جاز يوم بعد ذلك فكانوا هم المارقون
باجماع الامه لمروقهم من بيعته عليه السلم وسموا الخوارج لخروج
جهم عليه وقد قال صلى الله عليه كلاما اهل النار الخوارج لخروجهم
عليه وامر عليا عليه السلم بقتال الناكثين والقاسطين والمار
قين والمارقون هم الخوارج باجماع الامه والقاسطون هم
معويه واصحابه والناكثون طلحه والزبير واشياعهم لانهم نا
بعوه اولا ثم نكثوا بيعته وخرجوا لمحاربته ولنذكر قبل الاستدلال
على امامته عليه السلم معنى الامامه والامام واعلم ان الامامه
هي رياسه عامه لشخص من الاشخاص بمقتضى الشرع وعلى
الناس في كثير من امور الدين والدنيا فقولنا رياسه عامه احتراز
به من الرياسه الخاصه وهي التي بمقتضى الشرع في شي دون شي كو
لايه القاضي والوالي والامام وقلنا الشخص من الاشخاص لان
الامامه لا تثبت في العصر الواحد لاكثر من واحد وقلنا في كثير
من امور الدين والدنيا فمن امور الدين اقامه الحدود والجمع وا
خذ الحقوق الواجبه طوعا وكرها ومن امور الدنيا منع من
لا ولي لها الى غير ذلك واما الامام فهو من له التصرف العام
على الحد المذكور اولا والدليل على امامه امير المومنين عليه السلم

واشتوه مستبحسنة لمن بعده من المقايس ما مرالدين المجاهدين في
سبيل الله رب العالمين في زاعمها أن نعلم انه ان لم يامر بالمعروف
وينه عن المنكر ادى الى فوات المعروف ووقوع المنكر يجوان
يحضر وهو احدى الصلوه والعشر لم يصل فسعيلى ومره في هذه
الصوره لانه ان لم يومر بما ذكرناه بطل الغرض بالامر ويجوان
يشاهد الات الملاهي مجموعه والخمر موضوعه الشراب سعى
وجوب النهي في هذه الحاله والادى الى ابطال الغرض لله واعلم
انه يجب على المكلف ان يوقع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من سا فسرا اولا بالوعظ والنصحيه ويعرفه ثواب فاعل المعروف
وعقاب فاعل المنكر وما يجب من رعايه حق الله تعالى والامتثال
وامره والانزجار عن زواجره فان نفع ذلك لم يتجاوز الى ما هو
اغلظ منه والمجاوزه الى القول الخشن والتهديد والمجاوزه
بعد ذلك الى الضرب والمجاوزه الى القتل والقتال وفي هذه
الجمله خلاف بين العلماء فان منهم من يجعل ما ذكرناه في النهي
عن المنكر دون الامر بالمعروف ومنهم من يعمهما بما ذكرناه من
الموسى وقد دل على ما ذكرناه قوله سبحانه وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فامر بالاصلاح اولا ثم بقتال
الباغيه ان لم يومر الاصلاح بينهما ∴ المسئله السابعه
ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بلا فصل امير
المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام وهذا هو مذهبنا

هي ملك التصرف وهذا هو معنى الامامة وانما قلنا انه اثبت له الولاية
على المؤمنين لانه تعالى انما اثبتها للنبي وعطف بنبوته وعطف
المؤمنين وقد علمنا ان العطف يقتضي اشتراكا للمعطوف به و
المعطوف عليه في حكمه فاذا كان حكم المعطوف عليه انه
له كان ذلك حكم المعطوف به كما اذا قال القائل رايت
زيدا وعمرا اقتضى ذلك اشتراكهما في كونهما مرئيين
لمكان العطف وانما قلنا ان الولاية هي ملك التصرف فلان
الولي وان كان مشتركا بين معان نحو المودة والناصر و
المالك للتصرف الا ان المالك للتصرف قد صار غالبا
عليه بكثرة الاستعمال حتى لا يفهم منه عند الاطلاق سواه
الا ترى انه اذا قيل فلان ولي المراة وولي القوم فانه لا يسبق
الى الفهم عند الاطلاق الا انه المالك للتصرف فهم فاذا
ثبت انه يسبق الى الفهم من هذه اللفظة عند اطلاقها ملك
التصرف وجب حملها عليه لان كلامه تعالى يحمل على ما يسبق
الى افهام الناس من اهل اللغة لانه خاطب بلغتهم فيجب
ان يريد بخطابه ما ارادوه والا ادى الى العبث والتلبيس
وهو لا يجوز عليه لانه قبيح وانما قلنا ان ذلك هو معنى الامامة
فلانا قد بينا ان المراد بقولنا امام انه له التصرف على الامة
في امور مخصوصة فاذا ثبت ان عليا ملك التصرف على الامة
كان اماما بعد فلو سلمنا ان الولاية لا تسبق الى

الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون
ووجه دلالتها مبني على انها وارده في علي عليه السلم والدليل عليه
وجوه ثلثه احدها النقل المستفيض وهو ما روي ان سايلا دخل
مسجد الرسول عليه السلم فسال فلم يعطه احد شيا فقال اللهم اني
اشهدك اني سالت في مسجد رسولك فلم اعط شيا وعلي عليه
السلم راكع فاشار اليه بخاتمه فاخذه السايل فنزلت الاية و
ثانيها ان العتره عليهم السلم اجمعت على ورودها فيه وهذا
معلوم ضروره من حالهم واجماعهم حجه وثالثها الاجماع على ما
نوضحه وبيانها ان الاية خطاب للمومنين وقد اثبت الله لنفسه
الولاية ولرسوله وللذين امنوا فلا يخلو اما ان يريد بالذين امنوا
جماعة المومنين او بعضهم بلا واسطه ولا يجوز ان يريد بها
جميع المومنين لانه سبحانه خاطب المومنين وليا بطاهر الا
به فلا بد ان يكون الولي غير المولى عليه فبقي انه اراد بها
بعضهم وكل من قال الاية اراد بعضهم قال ان ذلك البعض
هو علي عليه السلم فان قيل انها جمع فكيف حملتموها على الواحد
قلنا ذلك جائز للدلالة الدالة عليه ويكون مجازا كما حملنا قوله
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون على احد بالاتفاق وكذ
لك قوله انا انزلناه قرانا عربيا وانا انزلنا التوراة وانا انزلناه في
ليلة القدر فثبت انها وارده في علي عليه السلم ووجه دلالة
انها على امامته ان الله تعالى اثبت له الولاية على المومنين والولاية

مولى زيد اى معتقه وزيد مولاه اى معتقه وبمعنى الاولى والاحق و
كما يقال زيد مولى هذه الامه والدار اى مالكها ومنه قول الشاعر
فعدت كلى الفرجين تحسب انه مولى المخافه خلفها وامامها
معناه اولى بالمخافه وبمعنى المالك للتصرف كما يقال هذا مولى القوم
اى المالك للتصرف فيهم وهذا مولى الدار والضيعه اى المالك للتصرف
فيهما واستعمال هذه اللفظه في هذه المعانى شايع عند اهل اللغه
مسن كونها مشتركه وانما ان الغالب عليها بعرف الاستعمال هو
المالك للتصرف فيهم فلانه متى اطلق يقبل هذا مولا القوم فانه
لا يسبق الى الفهم الا انه المالك للتصرف فيهم واما قلنا انه يجب
حملها في الخبر على هذا فلانه يجب حمله على ما هو الاسبق الى الافهام
لان الغرض من الكلام الوارد من الحكيم هو افهام الاسبق مع فكلما
كان اقرب الى فهمه مما هو موضوع له في لغته وجب حمله عليه
وعلى هذا الحمل الامان على العرف ولكونه سابقا الى الفهم ويعضده
الحال وما ذكرنا واما قلنا ان هذا هو معنى الامامه فلانا قد بينا ان
المراد بالامام من له التصرف العام فيما ذكرناه الوجه الثاني
انا لو سلمنا التساوي فان لفظه مولى لا يسبق الى الفهم منها المالك
للتصرف فان في الخبر قرينه لفظيه توجب حمل لفظه مولى على ذلك
لان النبي عليه السلم لما قررهم ولايته على الكافه ووجوب
طاعته على الامه بقوله الست اولى بكم منكم بانفسكم فقالوا بلى
يا رسول الله عطف على ذلك بقوله فمن كنت مولاه فعلي مولاه
فيجب حمل لفظه مولى ان المراد به الاولى ليرتبط الكلام فيصير

الفهمان المراد بها ملك التصرف بل هي باقيه على اصل الاشتراك بين
المعاني المتقدمه لوجب حملها على جميعها لانه لا منافاه بين بعضها و
بعض اخر و اذا احتمل خطابه تعالى معنيين فصاعدا ولم يمنع مانع من
ارادته للكل يجب القضا بانه اراد بها الجميع لاحتمالها لها وعدم المخصص
فيحملها على انه اراد ان عليا عليه السلم مود للمومنين و ناصر لهم و
مالك للتصرف عليهم فيحصل الغرض بما قلنا من انه يملك التصرف
على الامه فيكون اماما و اما السنه فما روي عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله انه قال يوم غدير خم الست اولى بكم من انفسكم قالوا
بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وهذا مما تو
اتر نقله واستفاض تجري مجرى الاخبار المتعلقه باصول الشرائع
نحو الصلوه والزكوه والصوم والحج ولم يخالف احد من اهل العلم
في صحته ووجه دلالته على امامته عليه السلم من وجوه احد
ها ان لفظه مولى وان كانت مشتركه بين معان الا ان الغالب
عليها بعرف الاستعمال هو المالك للتصرف فيجب حمل ما في الخبر
على هذا المعنى وهو معنى الامامه واما قلنا ان لفظه مولى مشتركه
بين معان فلانها تستعمل بمعنى الجار والحليف والمود والناصر
ومنه قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا
مولى لهم اي لا ناصر لهم وبمعنى ابن العم ومنه قوله تعالى واني خفت المو
الي من ورائي اي بني العم وبمعنى المعتق والمعتوق كما يقال العبد

فعلي مولاه وقال الشيخ سل عنهما والله رسول الله صلى الله عليه وقال الله
مولاي اولى بي من نفسي لا امر لي معه وانا ولي المومنين اولى بهم من
انفسهم لا امر لهم معي ومن كنت مولاه اولى به من نفسه لا امر له
معي فعلي مولاه اولى به من نفسه لا امر له معه وهذا يصرح ظاهر
بما قلناه من ان المراد بالمولى المالك للتصرف الوجه الثالث
انا لو سلمنا للمخالف ان لفظه مولى بانه على اصل الاشتراك والله
لم يعرف بها قرينه يوجب حملها على ملك التصرف فانا نقول
انه يجب حملها على جميع المعاني المحتملة في حق علي عليه السلم
من حمل به المودة والنصرة والمنزلة وملك التصرف وذلك
انه لا يخلو اما ان يحمل على جميع المعاني التي يصح في حق علي عليه
السلم او لا يحمل على شي منها او يحمل على بعض منها دون بعض
محال ان لا يحمل على شي منها لان ذلك يكون الحاق الكلام
الرسول بالهذر والعبث وهو قبيح ولا يجوز عليه ومحال ان
يحمل على بعض منها دون بعض لانه لا مخصص يخصها بان
يكون مقصورة على بعض منها دون بعض مع صلاح
حملها عليها على سوى فلم يبق الا ان يحمل على جميع ما يصح
في حقه عليه السلم من المعاني ومن جملتها ملك التصرف وكما
قدمناه فيجب ان يكون اماما واما اعتبر ما ما صح في حقه
عليه السلم لانه تحمله معاني لفظه مولى المعتق والمعتق وهو
غير مراد بالاتفاق فان احدهما الذي لم يكن معتقا للاخر فان قيل
لو اراد الخبر امامته عليه السلم

معناه من كنت أملك التصرف عليه فعلي يملكه، فوجب أن يكون لفظة
أولى بمنزلة العهد الذي يوجب صرف الخطاب إلى المعهود إليه، ولهذا إذا
كان لزيد عشرة أعبد ثم وصف أحدهم بصفة ثم حمل العشرة وحبس
الحرمة ثم قال في آخر كلامه اشهدوا كلكم أن العبد حر فإنه يجب حمله على
العبد الموصوف دون غيره لأن تقدم ذكره اقتضى ذلك ليحصل الا
رتباط بأول الكلام، ولهذا استحسن الفصحاء من أرباب الشعر ما كان
أوله كالمخبر بآخره، فإذا وجب ذلك في كلام الفصحاء ففي كلامه عليه
السلام أولى لأنه أفصح العرب، فصح أنه يجب حمل لفظة مولى على أن المراد
بها الأولى، وهذا هو معنى الإمامة. فإن قيل إن ما ذكرتموه في هذا
الوجه مبني على أن الأولى يفيد في اللغة المالك للتصرف، قلنا هذا
ظاهر عندهم، ولهذا إذا قال القائل فلان أولى بهذه الدار أو الضيعة
اقتضى ذلك أنه أملك بالتصرف فيهما من سواه، ولهذا لا يجوز أن
يثبت بأحد اللفظين وينفى بالآخر، فلا يجوز أن يقول قائل فلان أولى
بهذه الدار وليس بأحق ولا أملك، أو هو أحق وأملك وليس
بأولى، بل يعد من قال ذلك مناقضا في كلامه جاريا مجرى من
يقول هو أحق وأملك وليس بأحق ولا أملك، فصح أن أولى
يستعمل بمعنى المالك للتصرف، فيجب حمل لفظة مولى على ذلك
لتقدم القرينة. وقد أخبرنا شيخنا محيي الدين عمدة الموحدين
محمد بن أحمد القرشي رضي الله عنه بإسناده إلى جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام أنه قيل له ما أراد رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله بقوله لعلي يوم الغدير من كنت مولاه فعلي

يفضلي لسان النبوه والالم يستبها لان الاستثنا الحقيقي يخرج من الكلام
ما لولاه لوجب دخوله فيه فيثبت جميع المنازل داخله في الخبر ولهذا
كان يصح ان يستثني فيقول الا الخلافه او ملك الصبر او الفضل
او العصمه وقد بينا ان صحه الاستثنا يدل على الاستغراق فان
قيل قد روي ان الصحابه اجمعت على امامه ابي بكر وعمر وعثمان
قلنا ان من تامل ما ذكرناه علم سقوط دعوى الاجماع لانا قد بينا
ما يدل على امامته عليه السلم ولا يجوز ان ينعقد الاجماع على امامه
غيره لانه يودي الى تناقض الادله وتناقضها لا يجوز لانه يبطل
دلالتها وبعد فان دعوى الاجماع غير مسلمه للمخالف فانه قد
نقل من الاحوال ما يشهد بوقوع الاختلاف الا ترى ان سعد
بن عباده امتنع من البيعه حتى انتهى الحال الى انه اشتط من مرتبته
وقال والله ما لم يسعدا فقال عمر قتله الله انه منافق ومات وهو
يعلم من حاله انه لا يرى امامه ابي بكر اصلا وكذلك ما روي
من كسر سيف الزبير بن العوام وصرف عما لابن مسعود والاستخفاف
بسلمان الفارسي وكل هذا ما يشبه الا الامتناع من بيعه ابي بكر
وكذلك كان المروي عن علي عليه السلم انه قال والله لقد تقمصها
فلان وهو يعلم ان محلي منها محل القطب من الرحا ينحدر عني السيل
ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا واغضيت
وفي العين قذا وفي الحلق شجا ارى تراثي نهبا حتى مضى الاول
لسبيله فادلى بها الى الاخر بعد وفاته فيا عجبا بينا هو يستقيلها
في حياته اذ ادلى بها الى عمر بعد وفاته وهذا يشهد بعدم الرضا

لا فاها في كل وقت فيجب ان يكون ما ماهي حجبوه الرسول صلى الله عليه واله
وهو ما شرنا بالاجماع قلنا ان زمان الرسول خارج منه بالاجماع وما بعده من
الاوقات منفاعلى بعضى الخيرات لا محصص بعد ذلك فصح ان الخبر دال
على امامته عليه السلم ويدل على امامته ما روياه عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال انت مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وهذا المنهج ما اظهر
من الامه ويلقته بالقبول في لم ينازع في صحته احد منا اهل الخبر بل هم بين
حامل له على الامامه وحامل له على الفضيلة فكان صحيحا ووجه دلالته
على امامته عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله اثبت له جميع منازل هر
ون من موسى عليهما السلام الا النبوه ومن منازله منه استحقاقه الخلا
فه بقوله تعالى حكايه عن موسى عليه السلام اخلفني في قومي ولانه لا خلا
ف بين الامه انه لو بقي بعد موسى لكان اولى امته بالتصرف فيهم ومن
منازله منه كونه افضل امته بالاجماع فيجب ان يكون امير المومنين
افضل الصحابه ايضا فيكون بالامامه اولى ومن منازله كونه معصو
ما بالاجماع فيجب ثبوت العصمه لامير المومنين فيكون بالامامه اولى
لانه مقطوع على عدالته ظاهرا وباطنا فلا يجوز تقديم المقدم عليه
لانه ليس بمعلوم العداله وانما هو مظنونها ومعلوم انه لا يجوز العمل
على الظن مع التمكن من العلم كما لا يجوز للعالم ان يجتهد في الاحكام
الشرعيه مع وجود النصوص لكونها مقطوعا بها وكون طر
يقها دون ذلك العلبه الظن انما قلنا انه يجب ثبوت هذه المنازل
لعلي عليه السلام فلان النبي عليه السلام اثبت له جميع منازل
هرون من موسى الا النبوه فلولا ان الخطاب الاول

دخل علي ابن ابي طالب يوم قتل عمرو بن عبد ود على رسول الله صلى الله
عليه وسيفه يقطر دما فقال صلى الله عليه اللهم اتحف عليا
بتحفة لم يتحف بها احد قبله ولا يتحف بها احد بعده قال فهبط جبريل
على النبي صلى الله عليه باترجة فاذا فيها سطرين مكتوب هدية من
الطالب الغالب الى علي ابن ابي طالب وروينا عن عبد الله بن العباس
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يطوف بالكعبة اذ بدت
رمانة فاحضر المسجد الحسن حضرتها فمد يده رسول الله صلى الله
عليه فاخذها ثم مضى في طوافه فلما اتمه قسم الرمانة بنصفين
كانها قدت فاكل نصفا واطعم عليا عليه السلم نصفا فاكلا
منها فرحا اشتياقها الغزو ثم التفت رسول الله صلى الله
عليه الى اصحابه فقال ان هذا قطف من قطوف الجنة ولا ياكله
الا نبي او وصي نبي ولولا ذلك لاطعمناكم وروينا عن عبد الله
قال مرض رسول الله صلى الله عليه مرضة فغدا اليه علي ابن ابي
طالب في الغلس وكان له احب ان يسبقه اليه احد فاذا هو بدحية
الدار ورأسه في حجر دحية بن خليفة الكلبي فقال السلم
عليك قال وعليك السلم ورحمة الله اما اني احبك ولك عندي مدحة
ازفها اليك قال قل فقال انت امير المومنين وانت قائد الغر
المحجلين وانت سيد ولد ادم يوم القيمة ما خلا النبيين والمرسلين
لواء الحمد بيدك تزف انت وشيعتك الى الجنان زفا زفا قد افلح
من تولاك وخاب وخسر من خلاك لمحب محمد احبوك
ومبغضك لم تنلهم شفاعة محمد ادن الي صفوة الله

من امير المومنين بامامة ابي بكر وعمر وكذلك ما روي في جوابهم لمعوية
حين قال ونعمنا الى كتبنا او ادكما يقاد الجمل المخشوش حتى تبايع
لابي بكر ولعمر الله لقد اردت ان تذم فمدحت وان تفضح فافتضحت
وما على المسلم من غضاضة في ان يكون مظلوما ما لم يكن شاكا في
دينه ولا مرتابا بنفسه وهذا يقتضي انه ظهر منه عليه السلم عدم
الرضا حتى علمه الحاضرون والعامون من المكلفين ومما يويد ما
ذهبنا اليه من انه عليه السلم اولى ممن تقدم عليه من الصحابة في
مقام رسول الله صلى الله عليه واله ما رويناه بالاسناد الموثو
ق به عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه الا ان
اخي ووزيري وخليفتي في اهلي وخير من اخلفه بعدي يقضي ديني
وينجز موعدي علي بن ابي طالب وروي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه لما اسري بي الى السبع سموات
اخذ بيدي جبريل صلى الله عليه واجلسني على درنوك من
درانيك الجنة ثم ناولني سفرجلة فانفلقت بنصفين فخرجت
منها حوراء فقالت السلم عليك يا محمد السلم عليك يا احمد
السلام عليك يا رسول الله قلت وعليك رحمك الله من انت
قالت انا الراضية المرضية خلقني الجبار من ثلاثة انواع اسفلي
من المسك ووسطي من العنبر واعلاي من الكافور وعجنت
بماء الحيوان قال لي الجبار كوني فكنت خلقت لاخيك وابن
عمك ووصيك علي بن ابي طالب وروي عن عبد الله قال

دخل

الى زوجها علي ابن ابي طالب فكبر جبريل وكبر ميكائيل وكبرت
الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه فوقع التكبير على العرائس
من تلك الليلة ٥ وروينا عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول هو علي اول من امن بي واول من يصافحني
يوم القيمة وهو الصديق الاكبر والفاروق الاعظم يفرق بين
الحق والباطل ٥ وروينا عن انس ابن مالك قال اهدي لرسول الله
صلى الله عليه طاير فوضعه بين يديه وقال اللهم ايتني باحب خلقك
اليك ياكل معي من هذا قال فجا علي ابن ابي طالب فدق الباب فقلت من
هذا فقال انا علي فقلت ان النبي صلى الله عليه على حاجة حتى فعل
ذلك ثلاثا فلما جا الرابعة فضرب الباب برجله فقال النبي صلى الله
عليه ما حبسك فقال قد جيت ثلاث مرات فقال النبي صلى الله
عليه ما حملك على ذلك قال كنت احب ان يكون رجلا من
قومي ٥ وروينا عنه صلى الله عليه واله قال اذا كان يوم القيمة
ضربت لي قبة عن يمين العرش من درة بيضا ٥ وضربت عن يسار
العرش قبة من ياقوتة حمرا لابراهيم خليل الرحمن ٥ وضربت بينهما قبة
فيحضر العلي ابن ابي طالب فما ظنك بحبيب بين خليلين ٥ وروينا
عن اسما بنت عميس ان علي ابن ابي طالب دفع الى النبي صلى الله عليه
وقد اوحي اليه فجلله بثوبه ولم يزل كذلك حتى ادبرت
يقول غابت فلما سري عن النبي صلى الله عليه رفع راسه
فقال صليت يا علي العصر فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه
اللهم ارددها على علي قالت اسما فوالله لنظرت اليها بيضا

ومن عمك فاسلخ لنا شيئه قال فدنا علي ابن ابي طالب فاخذ من ابشر
رسول الله صلى الله عليه اخذات فوقا فصيره في حجره فاتبعه رسول
الله صلى الله عليه فقال يا علي ما هذه الهمهمه فاخبره على الخبر
فقال رسول الله صلى الله عليه لم يكن ذلك دحيه بن خليفه كان
ذلك جبريل صلى الله عليه سماك باسما بسماك الله بها وهو الذي
القا محبتك في صدور المومنين وهيبتك في صدور الكفرين ولك
يا علي عند الله اضعاف كثيره وروسا عدد الى شعر قال قال رسول
الله صلى الله عليه على مني وانا منه قال جبريل صلى الله عليه وانا
منكما وروسا عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله
صلى الله عليه فاطمه من علي اتاه اناس من قريش فقالوا انك
زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما انا زوجت عليا ولكن الله
زوجه ليله اسري بي عند سدره المنتهى اوحى الله عز وجل
الى السدره المنتهى ان انثري ما عليك من الدر والجوهر
والمرجان فابتدرن الحور العين فالتقطن فهن يتهادينه
ويتفاخرن به ويقلن هذا نثار فاطمه بنت محمد عليهما السلام فلما
كان ليله الزفاف اتى النبي صلى الله عليه ببغلته الشهبا وثنى
عليها قطيفه وقال لفاطمه اركبي وامر سلمان ان يقودها
والنبي صلى الله عليه يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ
سمع النبي صلى الله عليه وجبه فاذا هو جبريل صلى الله عليه
في سبعين الفا وميكائيل صلى الله عليه في سبعين الفا فقال
النبي صلى الله عليه ما اهبطكم الى الارض قالوا جينا نزف فاطمه

وجعلته وزيرك وانا استعطيك الشبلين الشهيدين
الطاهرين المطهرين شبري شباب اهل الجنه وزوجته
خير نسا العالمين ٥ بالحملات بحرزه وعلى اعصابها وفاطمه
وزوفها والحسن والحسين تمازها خلقتكما من طينة علين
وجعلت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على اعنا قهم بالسيوف
لم يزدادوا لكم الا حبا يارب وهي الصديق الاكبر
قال اخوك علي ابن ابي طالب قال شرني رسول الله صلى الله
عليه بها واباي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة
بثلثه احوال ٥ وعنه عليه السلم قال ان فاطمه شكت
الى رسول الله صلى الله عليه فقال الا ترضين اني زوجتك
اقدم امتي سلما واعظمهم حلما واكثرهم علما اما ترضين
ان يكون شبره شبا الجنه الا وجعل الله لمريم ابنت عمران
وان ابنيك سيدا شباب اهل الجنه ٥ وروينا عنه صلى الله
عليه واله انه قال ختموا بالعفو بانها اول خير شهد الله
بالواحد انيه ولي بالنبوه ولعلي بالوصيه ولذريته بالامامه
ولشيعته بالجنه ٥ ولنقتصر على هذا المقدار من الاثار
الوارده فيه عليه السلم فما يزيد العاقل بصيره في انه
اولى الخلق بمقام الرسول بعده عليهما السلم لكونه افضل
الصحابه والافضل اولى بالتقدم على المفضول ٥ ومتى قيل
فما قولكم فيمن تقدم عليه من الصحابه مع هذه الادله التي
ذكرتموها والاثار التي رويتموها قلنا نقطع على خطا

على هذا الجبل حتى صلا فرايتها طلعت حتى صارت وسط المسجد
٥ وروينا عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه على
الله فاقبل على ابن ابي طالب عليه السلم فقال النبي صلى الله عليه
قد اتاكم اخي ثم التفت الى الكعبة فضربها بيده فقال والذي
نفسي بيده ان هذا وشيعته لهم الفايزون يوم القيمة ثم
قال انه اولكم ايمانا معي واوفاكم بعهد الله واقومكم بامر
الله واعدلكم في الرعية واقسمكم بالسوية واعظمكم عند
الله مزية قال ونزلت ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك
هم خير البرية ٥ وروينا عن مجاهد في قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الا به قالوا نهوا
ان يناجوا احد منهم رسول الله صلى الله عليه حتى يقدم بين
يدي ذلك صدقة فكان علي اول من تصدق فناجاه ثم لم يناجه
احد غيره ثم نزل الرخصة وروينا عن علي عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه انت اخي ووزيري وخير من
اخلفه من بعدي يا علي حبك يعرف المومنون وبغضك يعرف
المنافقون من احبك من امتي فقد بري من النفاق ومن
ابغضك لقي الله منافقا ٥ وعنه عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه قال لي ربي عز وجل ليلة اسري بي من خلفت
على امتك يا محمد قال قلت انت يا رب اعلم قال يا محمد اني انتجبتك
برسالتي واصطفيتك لنفسي وانت نبيي وخيرتي من خلقي
ثم الصديق الاكبر الطاهر المطهر الذي خلقته من طينتك

اما من في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ووقت ابنهما من عمر بن يسف فلنا ان
زمان الرسول خارج من الخبر بالاجماع بانه لا خلاف والله لم يكن احد ان يصرف
في زمانه الا باذنه ولهذا قال يخلى النبي اولى بالمومنين من انفسهم مخرج زمانه
بنص الكتاب والاجماع وخرج زمان اسهلا ايضا بالاجماع وخرج زمان الحسني
بالاجماع فانه لا خلاف انه لم يكن لحسين ان يصرف في وقته من غير اذنه ويثبت
سائر الاوقات داخله في الخبر لانه ساوا لهما على سوى وفي الخبر تسمه
على امامه اسهلا فان النبي صلى الله عليه واله جعله خير منهما وعلى الامام
لا يكون خير منه الا بان يكون نبيا او اماما فاذا لم يكن نبيا وجب كونه اماما
ويعد فان القائل اذا قال زيد وعمرو كريمان وابوهما خير منهما فهم ظاهر
الاوقات
خطابه انه يريد كونه خيرا منهما في الكرم واذا ثبت اماما منهما في جميع
الاماخصه الدليل المتقدم وجب ايضا تفسق محاربيهما ويعاقبهما
لان انما يسق الباغي بالاجماع فيجب تفسق معويه ونريد القسمها الله تعالى
ويعيبهما الا ترى ان الله تعالى اباح قتال الباغي بقوله وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفي الى امر الله فامر تعالى بقتال الباغيه حتى ترجع الى امر الله
ومعلوم انه تعالى لا يبيح قتل ولنه على وجه الانتقام وانما هو قتل
عدوه واذا ثبت البحاث كمو الفسق وجب القطع بفسق معوبه
ويريدوا اشياعهم واتباعهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال انا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم فاخبر
عليه السلام انه حرب لمن حاربهما بلله والرسول عليه السلام
لا يحارب الا من هو كافر بالاجماع وقال صلى الله عليه واله اهل
ومنهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم
فتضلوا ولا تسبوهم فتكفروا ومعلوم ان معويه لعنه الله
شرع سب امير المومنين حتى كان يسمى ذلك العام عام السنة

من تقدم عليه لمخالفته الادلة المقطوع بها ونقول ان المعصية
متحققة معلومة فلا تجوز الترضية لجواز كونها كبيرة ولا تجوز
السب والاذية لانه لا دلالة على انها كبيرة فوقفنا على الحدين
واذا جوزنا فيها كلا الامرين ولم يرد دلالة على واحد منهما
لم يحسن القطع لان من قطع من دون دلالة بهذا اقدم على الخطا
كما ان من قطع على صحة خبر واحد من افناء الناس لم يكن مصيبا
لعدم الدلالة القاطعة على انه صادق ونقول وان عليا عليه السلام
هو صاحب الحق فلم يرو عنه انه سب القوم ولا اذاهم ولا حكم
عليهم بشي من احكام الفساق وكان قدوة في ذلك فلزم كل
مسلم التحرز مما لم يعلم صحته من ذلك لا سيما مع ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله من قوله لا تسبوا اصحابي فان احدكم
لو انفق مثل الارض ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وعلى هذا
جرى قول الجمهور والاكثر من العترة عليهم السلم المسئلة
الثامنة ان الامام بعد امير المومنين ابنه الحسن ابن علي عليهما
السلام المسئلة التاسعة ان الامام بعد الحسن
اخوه الحسين بن علي عليهما السلم خلافا للبريدية لعنهم الله فان
منهم من يجاهر على اطلاق القول بانه خارجي وان الامام يزيد بن
معوية لعنهما الله والدليل على امامتهما قول النبي صلى الله عليه
واله الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما
وهذا الخبر مما ظهر بين الامة ووجه دلالته ان النبي عليه السلم
اثبت لهما الامامة في جميع الاحوال ومن حكم بها كذلك لان
النبي صلى الله عليه لا يخبر الا بالصدق فان قيل فيلزم ان يكونا

وقال صدق ابو ذر وقام عبادة بن الصامت فقال صدق ابو الدرداء روى
ذلك كله الحاكم رضي الله عنه ومن لعنه الله القاتل للحسين ابن علي
عليهما السلام في جماعة من عترته الزكية ومن تابعهم من فضلاء البرية
وحمل حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الى الشام بذلة فلما وضع رأس
الحسين ابن علي عليهما السلام اخذ المخصرة لعنه الله وهو ينكت ثنايا
الحسين عليه السلام ٥ ٥ وهو يقول ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

٥ ٥ ليت اشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الاسل ٥ ٥ ٥
٥ ٥ فاهلوا واستهلوا فرحا ثم قالوا يا يزيد لا تشل ٥ ٥ ٥
٥ ٥ لست من عتبة ان لم انتقم من بني احمد ما كان فعل ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

فعل الملعون ذلك استخفافا من الرسول صلى الله عليه وآله ولا خلاف
بين الامة في كفر من فعل مثل ذلك تعالى الله بعض الحاضرين اشهد
ان رسول الله كان يقبل ثنايا الحسين عليه السلام وهو المتظاهر
بشرب الخمور وغيرها من المنكرات جرأة على العصيان فما
اعجب امر قوم يتولونه او يقفون عنه ٥ المسألة العاشرة
ان الامامة بعدهما فيمن قام ودعا وهو جامع لخصال الامامة من اولادهما
عليهما السلام والكلام في هذه المسألة يقع في اربعة مواضع
احدها في حكاية المذهب وذكر الخلاف وثانيها في الدلالة
على صحة ما ذهبنا اليه من حصر الامامة فيهم وثالثها
في ذكر شرائط الامامة ورابعها في بيان الطريق اليها
فيما ذهبنا اليه وما ادعيناه من كونها محصورة في اولا
اما الموضع الاول
والخلاف فيه مع الامامية والمعتزلة والخوارج اما الامامية فانهم
يقولون ان الامامة محصورة في تسعة من اولاد الحسين بن علي
عليهما السلام ويدعون عليهم نصا عن الرسول عليه السلام
واما المعتزلة فيقولون بجوازها في جميع قريش بعد اجماع

وكان عليا عليه السلام يلعن معوية وعمرو بن العاص وبسر ابن ارطاة
وابا الاعور السلمي وابا موسى الاشعري ولعن معوية لعنه الله في
مقابلة ذلك امير المومنين والحسن والحسين وغيرهم ٥ وقد قال
صلى الله عليه يا علي لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنة الله ومن يلعن
الله فلن تجد له نصيرا ٥ وقد حكم صلى الله عليه واله بالنفاق على من ابغضه
حتى قال جابر كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه
ببغضهم علي ابن ابي طالب ٥ وروينا عن علي عليه السلام قال لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا
لي الحسن والحسين فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى اغمي عليه قال فجعل
علي يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه ففتح عينيه فقال
دعهما يتمتعان مني واتمتع منهما فانه سيصيبهما بعدي اثرة ٥
ثم قال ايها الناس اني خلفت كتاب الله وسنتي وعترتي اهل بيتي فالمضيع
لكتاب الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي اما ان
ذلك لن يفترقا حتى القاه على الحوض ثم ان معوية لعنه الله اجتهد حتى
سم الحسن ابن علي عليهما السلام على امراته جعدة بنت الاشعث بذل
لها الاموال ومناها ان يزوجها من يزيد لعنه الله ففعلت وهو سبط رسول الله
صلى الله عليه واله ولا خلاف ان قتل واحد من ابناء المسلمين معصية
عظيمة فكيف بسبط نبيها ٥ وقال صلى الله عليه واله تموت معوية على غير
ملتي ٥ وعنه صلى الله عليه معوية في تابوت من نار ٥ وهذا ابو سفيان
ومعوية واخوه احدهما يقود والاخر يسوق فقال صلى الله عليه لعن الله
الراكب والقائد والسائق ومات لعنه الله وفي عنقه صليب وامر ان يباع له
الاصنام في بلاد الهند وهو اول من قال بالجبر حتى قال انا خازن من خزان الله
اعطي من اعطاه الله وامنع من منعه الله فقال ابو ذر وقال كذبت
يا معوية انك لتعطي من منعه الله وتمنع من اعطاه الله وقام ابو الدردا

من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا ووجه ذلك انه تعالى توعد على
مشاقة سبيل المؤمنين بالنار ولا يمكن ترك المشاقة الا باتباعهم
فلو وجوب اتباعهم والا لما توعد عليه لانه لا يحسن منه ان يتوعد
على ترك فعل الا وهو واجب فثبت ان اجماع الامة حجة واجبة الاتباع
واما قلنا انه لا دليل على جوازها في غيرهم فلان الادلة ضربان
عقلي وشرعي والعقل لا يصح الاستدلال به على جوازها في غيرهم
لان الامامة شرعية لا مجال للعقل فيها الا ترى انه انما يحتاج الى
الامام في امور ضارة نحو القطع والجلد والقتل وهذا لا
يحسنه العقل بل يقبحه ولا يمكن ان يكون الطريق
اليها شرعية حتى يكون قد اجزنا او ضاقه وطرقها من جهة
الشرع وادلة الشرعي ينحصر لحصرها الكتاب
والسنة وبالنهاما الاجماع وليس في شي
منه ما يدل على جوازها في غيرهم الا ما يدعيه المخالف ونحن
نبطله فثبت انه لا دليل على جوازها في غيرهم وقد تعلقت
الخوارج في جوازها في جميع الناس بقوله اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قالوا فاوجب طاعة اولي
الامر ولم يفصل بين العترة عليهم السلام وغيرهم والجواب
انه تعالى اوجب طاعة اولي الامر الا انه تعالى لم يفصل بين من تزوق
وعن تنوق فكانت الاية مجملة لها فادت وجوب طاعة اولي الامر
ولم يدل فيها اولي الامر من هم وقد دلت الدلالة على انها مخصوصة في
اولاد الحسن والحسين عليهم السلام فكانوا هم اولي الامر

شرايطها فيهم واما الخوارج فيقولون بجوازها في جميع الناس واما
الموضع الثاني فالذي يدل على صحة ما قلناه وجهان احدهما
ان الامة اجمعت على جوازها فيهم بعد بطلان قول اصحاب النص
واجماعها حجة ولا دليل يدل على جوازها في غيرهم فيجب كونها محصورة
فيهم وانما قلنا ان الامة اجمعت على جوازها فيهم بعد بطلان قول
اصحاب النص فلان المعتزلة تقضي بجوازها في قريش وهم صفوة
قريش والخوارج تقضي بجوازها في جميع الناس وهم خصومهم فكان
الاجماع فيهم حاصل على جوازها فيهم وانما قلنا بعد بطلان قول
اصحاب النص فلان اهل النص لا يجوزونها فيهم على العموم
وان تكاملت شرايطها بناء على النص الذي ادعوه والذي يدل
على بطلان ما قالوه ان النص لو كان صحيحا لوجب ان يكون ظاهرا
معلوما ومعلوم انه غير ظاهر ولا معلوم وانما قلنا انه لو كان
صحيحا لوجب ان يكون ظاهرا معلوما فلان فرض الحاجة عام
لجميع المكلفين فيجب عموم طرقها كما ان الصلوة والصوم لما عم
جميع المكلفين وجب استواوهم في العلم بها وكذلك سائر اركان
الدين المهمة فان طرقها لابد ان تكون معلومة لجميع المكلفين
والا ادى الى تكليف ما لا يعلم وهو قبيح عند العقلا ولا يحسن ان
يفعله الله تعالى وانما قلنا انه غير ظاهر ولا معلوم فلانه لا
يعتقده احد من الامة سوى الامامية ولو كان متواترا لشاع
فيهم كما شاع العلم بوجوب الصلوة والزكوة فيهم حتى
لا يجوز ان يعلم ذلك البعض دون البعض وكذلك يجب [illegible]
والنص [illegible] ما بينوا عليه في حصر الخاصة في عدد مخصوص
ونفي [illegible] جايز من اهل البيت عليهم السلم باجماع الزيدية وانما
قلنا ان اجماعهم حجة فلقول الله تعالى ومن يشاقق الرسول

وكيف يدعي الاجماع مع خلافهم فثبت انه لا دليل على جوازها في غيرهم
فيجب كونها مخصوصة فيهم الوجه الثاني ان العترة عليهم السلام رعوا
عدا لك واجماعها حجة وانما قلنا انهم اجمعوا على ذلك ولانه معلوم
من احوال المتقدمين وكتبهم به ناطقة ونقلة عنهم المخالف والموالف
وقد اعتبرنا احوال المتقدمين لئلا يقول القايل ان الاجماعية منهم
او غيرهم يقولون بانها مخصوصة فيهم لانه وان صح ما ذكرنا
في بعض المتاخرين فهو معدوم في المتقدمين فلهذا اعتبرناهم وكانوا
كافون في الاجماع المطلوب وانما قلنا بان اجماع العترة عليهم
السلام حجة لقول الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ووجه الاستدلال بهذه الاية انه
تعالى اخبر انه يريد اذهاب الرجس عنهم وما اخبر فلا بد من وقوعه
وهذا يقتضي ان اجماعهم حجة وانما قلنا انه اخبر بانه يريد اذهاب
عنهم فلانه معلوم من ظاهر الاية والرجس يستعمل في ثلاثة معان
احدها الاقذار وهذا لا يجوز ان يحمل عليه كلامه تعالى في الاية لانه
يلزمهم من اجتنابها ما يلزم غيرهم من المكلفين فلا يجوز حملها عليه
وثانيها بمعنى العقاب وهذا ان يذهبه عنهم على الحد الذي يذهبه
عن غيرهم وهو بشرط الا يواقعوا الكباير ويتوبوا عنها منهي
وثالثها بمعنى المعاصي وهو المراد بالرجس وانما
قلنا انما اخبر به فلا بد من وقوعه فلانه لو لم يقع لانكشف كونه
كذبا والكذب قبيح فلا يجوز وقوعه منه تعالى وانما قلنا انه يقتضي
كون اجماعهم حجة فلانهم لا يجوز عليهم الكذب فيجب في كل ما اخبر
به على العموم ان يكون حقا وكذلك في ساير انواع الاجماع من قول
وفعل وترك لانهم جميعا معصومون عن القبيح وعن ترك الواجب
فان اجماعهم حجة ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال ٥٥٥

وتعلقوا ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اطيعوا
السلطان ولو كان عبدا حبشيا ٥ والجواب ان هذا من اخبار الاحاد
فلا يجوز التعلق به في اصول الدين لانه لا يثمر العلم والمطلوب فيها هو العلم
وبعد فان حمله على ظاهره يوجب ان تكون الامامة جايزة ٥
في المماليك وهذا محال فان من لم يلي امر نفسه لا يصح ان يلي امر غيره
فان صح الخبر فالمراد به من يكون اميرا من جهة الامام او يكون
المراد الانقياد لما امر به العبد من طاعة الله ٥ واما الموضع في جواز
الامامة في جميع قريش وقد استدل على ذلك بوجهين احدهما
ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله من قوله الائمة من قريش
قالوا ومن تستعمل لبيان الجنس فمقتضى ذلك ان الامامة في هذا
الجنس المخصوص كما اذا قال القائل هذا الخاتم من فضة افاد
الجنس ٥ والجواب انه ان صح قلنا فيه مثل ما قلتم لانها كما تستعمل
للجنس فقد تستعمل بمعنى التبعيض لان قول القائل هذا الخاتم من فضة
يقتضي انه جنس منها وقد يقتضي انه بعض من بعضها فلا وجه
لحمله على الجنس دون التبعيض لعدم المخصص ولا يمكن
حمله عليهما لتنافي ذلك الا على مذهبنا فانه يصح ان يكون في هذا
الجنس في بعض منهم ولا بعض سوى ولد الحسن والحسين
عليهما السلام فوجب حملها على ذلك ٥ الوجه الثاني مما تعلقوا
به ما ادعوه من ان الصحابة اجمعت على ذلك ولهذا فوضوا الامامة
الى ابي بكر وعمر وعثمان والجواب ان الدلالة قد دلت على ابطال امامتهم
ما قد بيناه وكيف ينعقد الاجماع على ما هو باطل ثم ان دعوى الاجماع
غير مسلمة فان من خالفه من الصحابة امير المومنين صلى الله عليه وسلم
نفسه منتصرا للامامة منهم وكذلك العباس والزبير وطلحة والمقداد
وابو ذر ٥ ٥ ٥

وقد تقدم من الادله عليه وسنا دشهما ان لا يكون في
عصره امام بسبب دعوته وذلك ان الصحابه اجمعت على
ذلك ولهذا لما ارادت الانصار ان يكون الامر فيهم حتى قال
قايلهم منا امير ومنكم امير فقال عمر سيفان في غمد اذا
لا يصلحان اوقت الصحابه على ذلك ولم ينكر عليه منكر فكان
اجماعا منهم وبعد فقد قال صلى الله عليه اذا بويع لخليفتين
فاقتلوا الاحد منهما ومن اشبه قبله لا يصلح للامامه ويشا
ان يكون عالما بما يحتاج اليه الامه بحيث يكون مجتهدا في
الاحكام الشرعيه والفتاوي الفقهيه وهذا الاسم لا يبعد
كونه عالما باصول الدين المشتمله على العلم بالله تعالى وصفاته
وتوحيده وعدله وصدق رسله والوعد والوعيد وما
يتعلق بذلك واصول الفقه المتضمنه للكلام في الاوامر
والنواهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ
والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والاجتهاد وصفته
المفتي والمستفتي والحظر والاباحه ويجب انه يعلم علوم
القران على صفوف من المفصل وعلوم الاخبار لكون ذلك
قاعده للحلال والحرام ويجب ان يعلم طرفا من الاحكام
الشرعيه وما وقع فيه الاجماع وما لم يقع حتى لا يجهل
في شي اجمعوا على خلافه ويجب ان يعلم طرفا من النحو واللغه
انه لم يكن عربي اللسان في الاصل حتى يتمكن من العلم
بمراد الله تعالى بخطابه ومراد رسوله بخطابه ويعرف
وضع الالفاظ وكون بعضها حقيقه وكون بعضها مجازا
حتى يحمل خطاب الحكيم على ما وضع له في اللغه واما العشر ما

[illegible] اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض وهذا مما ظهر بين الامة واشتهر ولم يرد فيه احد
منهم ولا رده فوجب كونه صحيحا وبعد فانه مروي بعبارات
مختلفة بنقل كثير فيجب ان يكون في حكم المتواتر كما في سخا حاتم
وشجاعة علي عليه السلم فان احاد وقائعه ليست متواترة الا
انها لما تطابقت على معنى واحد كانت متواترة فكذلك الحال
هذا الخبر فانه وارد بصيغ كثيرة تفيد معنى واحد فوجب كونه
متواترا ووجه دلالته انه عليه السلم امننا من الضلال
اذا تمسكنا بهم ولو جاز ان يجمعوا على ضلال لما حسن منه ان
يومننا لانه يكون تغريرا وتلبيسا على المكلفين ولا يحسن وروده
من جهته وبعد فانه عليه السلم قرن التمسك بهم بالكتاب
فلولا ان التمسك بهم حجة واجب الاتباع والا لما حسن منه ذلك
لانه لا يحسن منه ان يقرن بالحجة ما ليس بحجة فاذا وجب التمسك
بالكتاب وجب التمسك بهم ايضا في الموضع الثاني فهو ان الامامة
محصورة في العترة عليهم السلم ٥٥ واما الموضع الثالث
في ذكر شرايط الامامة فهي شروط احدها ان يكون الامام
ذكرا لان النسا لا يلين العقد على انفسهن وكيف على غيرهن
قال الله تعالى الرجال قوامون على النسا وثانيها ان يكون حرا لان
العبد لا يملك التصرف في نفسه فكيف يليه على غيره وثالثها
ان يكون بالغا ليصح منه التمييز ورابعها ان يكون عاقلا لان
غير العاقل بمنزلة الصبي في فقد التمييز والصبي لا تكليف عليه
فكيف يقوم بمعظم التكاليف وخامسها ان يكون من العترة
عليهم السلم ٥

الى حيث اعتبارها ولا خلاف في وجوب كون الامام عليها //
الا في كونه من العتره عليهم السلام او في جواز كون امامين كلاهما
في وقت واحد ويرد للناظر على كل واحد منهما ولا يجب استبرا ط
العصمه لانه لا دليل يدل على ذلك ولا يجب المعجز كما تقوله
الاماميه لانه لا دليل عليه والامامه شرعيه فلا يجوز
ان يسقط فيها الا ما سقطه الشرع الشريف وقامت عليه //
دلاله منه واما الموضع الرابع في بيان الطريق اليها //
فاعلم ان الطريق الى الامامه عندنا في الائمه الثلثه النص على ما
قدمناه ومن عداهم فان الطريق اليها الدعوه ومعنى الدعوه التجرد للقيام
بالامر والعزم عليه ومباينه الظالمين والخلاف في هذه الجمله مع الاماميه
والمعتزله وابن الراوندي والحشويه والجاحظ فاما الاماميه فانهم
يقولون بالنص ولذلك اجازوا امامه الامام وان رضي بسيره واغلق
عليه بابه وما قالوه مبني على النص وقد بطل فبطل ما قالوه وبعد فان
الغرض به تنفيذ الاحكام الشرعيه فمتى لم يقم بها لم يحصل الغرض
ولا يكون اماما واما المعتزله فان عندهم الطريق الى الامامه هو
العقد والاختيار وهو ان يعقد خمسه من اهل العلم لشخص ويكون
اماما ومنهم من يقول بدون ذلك وهذا باطل فانه لا دلاله تدل على
كون العقد والاختيار طريق الى الامامه وما يستدلون به عليه
من اجماع الصحابه على امامه ابي بكر بطريقه الاختيار غير مسلم //
ولا معلوم الصحه فان الخلاف افضى الى امور تستغنى لحو كسر سيف
الزبير بن العوام وصرف عمار بن ياسر ولا شيخنا وسلمان
الفارسي وسقوط سعد بن عباده من قرمشه حتى قال قائلهم
قتلتم سعدا فقال عمر قتله الله انه منافق الى غير ذلك ولا سبب
لما ذكرناه الا العقد لامامه ابي بكر واساع من ذكرنا منها

العلم بما ذكرناه لان الامام انما تولى لتمهيد احكام الشريعة
فمن لم يكن عالما لم يأمن ان يفعل ما لا يجوز ويظنه انه جائز
ويترك ما يجب لجهله انه مفروض واما ثانيها الورع فيجب
ان يكون كافا عن المحرمات قائما بالفرائض الواجبات لان
ذلك معتبر في الشاهد والقاضي وكيف لا يعتبر فيمن فوقهما وبعد
فانه لو لم يكن كذلك لادى الى نقض الغرض بالامامة الا
ترى ان الغرض بها تمهيد احكام الشريعة فمتى لم
يكن ورعا جاز ان يتركها لحب في تعطيل ما يقتضي اقامتها
الشرع بحيث لا يكون معه ما يمنعه عن وضع الحقوق في غير
موضعها لاجل ذلك يبطل كونه ورعا وقد دلت
الدلالة عليه وبعد فان الغرض باقامته انه يجوز
ان يحل بوضع الحق عند تعذره الى حاجة الى انفاقه في مصالح
المسلمين وعاشرها الشجاعة والمراد به ان يكون
متصفا برباطة الجاش بما يصلح معه القيام بمصالح الامة
وسد الثغور وشن الغوائر وتجهيز على ذوي الحرب وان لم
يكن فيه ذلك ولانا له وحادي عشرها صاحب التدبير لانه
لو لم يكن كذلك لادى الى اختلاط الامور لقلة تدبيره
ويقعد بمباشرة وثاني عشرها ان لا يكون معه افة تمنعه
من القيام بحق العمى والخرس والصمم وقد عد كثير من العلماء
الفصل قسما منفردا الا انه يرجع معناه الى اجتماع
الاوصاف بدليل ان العاقل الوقاد عالما ورعا سخي
شجاع غير فاضل الكتاب مما فصلنا فهذه شرائط
الامامة ٥ ٥ ٥

فلم يجدها كلها على الله مجبوره في بابهم وقد رحم سحنون رضي الله عنه كلامه
يذكر التقليد في انه لا يجوز للمكلف ان يقتصر عليه في اصول دينه وروى
فيه بالاسناد الموثوق به عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اخذ دينه
عن التفكر في آلاء الله والتدبر لكتابه والتفهم لسنتي زالت الرواسي
ولم يزل ومن اخذ دينه عن افواه الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال من
يمين الى شمال وكان من دين الله على اعظم زوال وفي هذا الخبر ما يقتضي
الحث على النظر والاستدلال وينهى الرجل عن تقليد الرجال وان من
اعتمده ذهبت به الرجال من اليمين التي هي طريقة اصحاب الشمال اهله الى الشمال
التي هي طريقة اصحاب الهلاك فنسأل الله تعالى ان يجعلنا ممن آثر
النظر واعتمد الفكر فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من دق في الدين نظره جل يوم القيامة خطره وقال صلى الله عليه وآله ان الله
يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات والعقل الكامل عند نزول
الشهوات ويحب السماحة ولو على تمرات وقال صلى الله عليه وآله
تفكر ساعة خير من عبادة سنة وبعد هذه نسأله سبحانه ان يجعلنا بالعلم
عاملين كما جعلنا به عالمين فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العلم
الذي لا يعمل به كالكنز الذي لا ينفق منه اتعب صاحبه نفسه في جمعه ثم
لم يصل الى نفعه فهذا هو الكلام في القسم الرابع من اقسام الهجرة

الكلام في القسم الخامس الكلام في وجوب الهجرة

وما يتعلق بها اعلم ان الهجرة من اصول الدين المهمة واركانه العظيمة
فلهذا احتجنا الى افرادها بالذكر ولاجل ان الخلاف فيها بين الجهلاء
هلك كثير ممن يريد النجاة والكلام من هذا القسم يقع في ثلاثة
مواضع احدها في بيان قسمة الدور وثانيها في بيان احكامها وثالثها
في بيان ما يحتاج اليه المسلم منها وبالنهي في وجوب الهجرة
من دار الكفر والفسق اما الاول اذا ابانه

وكيف يسوغ لمعتقد دعوى الاجماع على ان المشهور بنقل العترة عليهم السلام
ويستفيض عنهم ان عليا عليه السلام لم يكن معتقدا لامامتهم واما الراوندية فانه يقول
ان الامامة طريقها الارث وان العباس اولى بها من غيره وهذا باطل فانه لا دلالة
عليه وبعد فانها لو كانت بالارث لجرت فيها السهام وعمت الرجال والنسا
ودخلتها التجزئة والاشتراك وهذا باطل باجماع المسلمين واما الحشوية ه
فعندهم ان طريقها القهر والغلبة وهذا الطريق الثانية وبعد فان الامام قد
يكون مغلوبا تارة كما يكون غالبا اخرى فيجب ان يخرج عن الامامة تارة
ويدخل فيها تارة وهذا ظاهر السقوط وبعد فان المبطل قد يكون غالبا
للمحق فيلزم كونه اماما وهذا واضح الفساد واما الجاحظ فانه يقول انها جزا على
الاعمال وهذا مذهب المطرفية الجهال لانه يجعل بقاعه الامامة النشاره المنعمه
والجزا الحسن لكونه خالصا من كل شائبة مكدرة وبعد فكان يجب ان تكون
الامامة غير مخصوصة في العترة عليهم السلام بل تجوز في جميع الناس من
مالك ومملوك لان الجزا الحسن موفر على كل عامل بل يلزم ان تجوز الامامة
في النسا ليكون نقصا على عدد ما هو اجود هن على عملهن وهذا باطل بالاتفاق
والذي يدل على صحة ما قلناه في اصل المسالة وجهان احدهما ان العترة
عليهم السلام اجمعت على ذلك واجماعها حجة وما قلناه معلوم من احوالهم
ضرورة في الاعصار الاول قبل تعلق من تعلق منهم بالامامية والباطنية
ان الامة اجمعت على ذلك بعد بطلان قول اصحاب النص واجماعها حجة
واما قلنا انها اجمعت عليه فلانه لا خلاف بينهم في ان الامام يجب ان
يكون على الاوصاف التي ذكرناها في الدعوة الا ان منهم من يقول انه
يعقد له ليكون اماما وقد ابطلنا العقد والاختيار وابطلنا ايضا
سائر الاقاويل فلو بطلت الدعوة لخرج الحق عن ايدي الامة وخروج
الحق عن ايديهم لا يجوز لانه يبطل كون اجماعهم حجة ودلالة الاجماع
وقد بينا انها حجة فيلزم اتباعها وثبت ان الدعوة طريق الى الامامة
ومتى تكاملت خصال الامامة في الشخص ودعا وجبت اجابة دعوته
على من سمعها ولزمت طاعته وحرمت مخالفته قال الله تعالى يا قومنا
اجيبوا داعي الله وامنوا به الاية جعلنا الله من سمع واعتنا
اهل البيت ه ه ه ه

الدار دار حرب لخلوصها عمن يظهر الاسلام فان مكة كانت دار حرب قبل
الفتح مع انه كان فيها من يتظاهر بالاسلام من غير ذمة ولا جوار
ايضا ان الغلبة والسطوة كانت لسلطان الكفر فان الاعتبار في الا
الظهور مع القوة والشوكة للمظهر واما دار الفسق فهي التي
يظهر فيها الفسق على وجه الاعلان من غير ذمة ولا جوار نحو شرب الخمر
وقطع الصلوة وغير ذلك من انواع القبائح وترك الفرائض الظاهرة
والاصل في تسميتها ان للفاسق منزلة بين المنزلتين فوجب ان تثبت لداره
منزلة بين الدارين الا ترى ان اهل البلد التي يظاهرون بالفسق ليسوا بكفار
ولا مومنين فيجب ان ينفى عنهم الايمان ودارهم دار ايمان لا سيما وقد ثبت
ان هذه اللفظة التي هي قولنا مومن موضوعة في الشرع لمن اتى بالواجبات
واجتنب المحرمات فكيف يكون دار الفاسق دار ايمان مع انه ليس بمومن
وهل هذه الا مناقضة يوضحه ان دار الكفر لا توصف بانها دار ايمان
بالاتفاق ولا علة لذلك الا انه لم يظهر فيها الايمان بل يظهر الكفر
وهذه العلة قائمة في دار الفسق فان الايمان لا يظهر فيها على التمام
بل يظهر الفسق كما لا يظهر الاسلام في دار الكفر على التمام فان قيل
قد يظهر فيها من خصال الايمان النطق بالشهادتين والاقرار
بوجوب الواجبات المعلومة وتحريم المحرمات الظاهرة وفعل بعض
الفرائض المكتوبات قلنا وقد يظهر في دار الكفر ايضا كثير
من خصال الاسلام نحو الاقرار بالصانع سبحانه والتمسك ببعض الشرائع
والتظاهر بوجوب كثير من الواجبات كقضاء الدين ورد الوديعة فيلزم
ان يكون دار اسلام لظهور بعض خصال الاسلام فيها وهذا باطل
فان مكة قبل الفتح وارض اليهود الى اسقفى وسواها من نواحي الكفر
كانت دور حرب ولهم او فتح العلك كثير منها والسبي وتغنم الاموال
وان ظهر فيها ما قلناه لما لم يخرجها عن كونها دار حرب فكذلك بعض

أحبها إلى ساسها لأنها لم يعرفها لم يعمل ما يجب
الهجرة منه وإليه وما لا يجب واعلم أن الدور
عند أصحابنا رضي الإمام المنصور بالله صلوات
الله عليه ثلاث دار الإسلام ودار الكفر ودار
فسق ولا خلاف من العلماء في ثبوت دار الكفر
ودار الإسلام وإنما اختلفوا في دار الفسق
وذهب أصحابنا الإمام القسم بن إبراهيم عليهما
السلام وهو مذهب الشيخ أبي علي وجعفر بن مبشر
على اختلاف بينهما في تفصيلها فأما دار الإسلام
فهي الدار التي يظهر فيها خصال الإسلام من غير
ذمة ولا جوار من أحد ودار الكفر هي الدار
التي يظهر فيها خصلة أو خصال من الكفر من
غير ذمة ولا جوار بحسب تكون القوة والشوكة
لمن أظهر ذلك وأصل هذا الاعتبار فعل جميع
المحصلين مكة فإنها كانت دار حرب قبل الفتح
لأن الكفر كان يظهر فيها من غير ذمة ولا جوار
والشوكة لأهله وكانت بعد الفتح دار إسلام
لظهور الإسلام فيها من غير ذمة ولا جوار ولو كان
الردة أو لا كانت دار إسلام مع أنه كان فيها من يظهر
الكفر وإنما الاعتبار بالقوة وكذلك الاعتبار
في كون

الدار

عند العقلا بالضرورة بل كونه نقصا هو ابلغ من كون العجز نقصا. يوضحه ان من اخبر عن نفسه بانه يترك كل كفر وفجور في الرسالة فانه يكون منقوصا عند العقلا نقصا يوجب الاستخفاف والاهانة له. واما اذا اخبر عن نفسه بانه عاجز فانه وان كان نقصا فهو دون الاول بل لعل انه لا يوجب هذا الاصل الاستخفاف بل الاحترام عند العقلا. ومما يوضح كفرهم عند العترة هو انه لا خلاف بين الامة في كفر مسيلمة ومن جرى مجراه من الكذابين وانما كفروا اضافته الكذب الى الله سبحانه لحسبانه وما جاء به من الكلام والاحكام وادعى انه من عند الله تعالى. وهذا بعينه مذهب المجبرة فان عندهم ان الذي كذب وزعم انه من الله هو من عند الله على الحقيقة بل حالهم ابين من حاله لانه اضاف ذلك في الظاهر الى الله سبحانه دون الباطن لانه يعلم كونه نفسه في دعوى النبوة وما جاء به وانه كاذب في علي الله تعالى لان العلم بذا لكمال العقل اذ هو من احوال نفسه وكيف يعلم غيره ذلك من حاله ولا يعلم من نفسه. واما المجبرة فيعتقدون باطنا ويقولون ظاهرا انه من الله وخبره وكونهم من وجهين وقد قال تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون. ومعلوم انما قاله اليهود هو بعينه مذهب المجبرة فان اليهود قالت هو من عند الله تعالى فاكذبهم الله تعالى جميعا فيصح لكل مسلم انهم زادون على الله تعالى لانه يبرا منه وهم قالوا هو منه دون غيره وكفروا بذلك وكذلك فانهم يقصون

خصال الاسلام في دار الفسق لا توجب كونها دار اسلام وأما
الموضع الثاني في تعيين ما يحتاج الى تعيينه من دور الحرب فاعلم
انا قد ذكرنا في حد دار الحرب ما اذا تأمله العاقل عرف كل دار على التعيين
ونحن نذكر ما قد يخفى لزيادة في الايضاح ونشير من ذلك الى الجبرية و
المطرفية فنقول ان زبيد وعدن وصنعاء وما اشبهها الان من النواحي
دور حرب لان كلمة الكفر تظهر فيها من غير ذمة ولا جوار على سبيل
الاستمرار وهو القول بقدم القرآن واضافة القبائح الى [illegible] تعالى و
قدره يعني انه خلقها والقول بانه تعالى يريد كل قبيح حتى يريد سب نفسه
وشتم الانبياء عليهم والاستخفاف به وبرسله عليهم السلام واوليائه ولا
شبهة في كون ذلك كفرا عند كل عاقل يوضحه انا نعلم ان من
اضاف الكذب الى رجل من صالحي المسلمين فانه يعظم جرمه ثم لو اضافه
المضيف الى عالم من علمائهم كان جرمه اعظم ثم لو اضافه الى امام من ائمتهم
كان ادخل في باب القبح ثم اذا اضافه الى نبي الله صلى الله عليه وآله فانه
في نهاية عظيمة من القبح حتى يكون المضيف له اليه كافرا باجماع الامة
وانما عظم هذا القبح وتفاوت حاله في القبح بحسب من اضيف اليه لاختلاف
من اضيف اليه فيما يحق من التعظيم فاذا ثبت ان الله سبحانه في نهاية
من التعظيم لا يهتدى الى تفصيلها العقول وجب ان يكون اضافة
الكذب اليه اعظم من اضافته الى الرسول صلى الله عليه فاذا كفر من
اضافه الى الرسول صلى الله عليه وآله فيكفر من اضافه الى الله تعالى
اولى واحرى وكذلك فان من انسب الله تعالى على صفة نقص كان
كافرا باجماع الامة نحو ان يقول انه عاجز او جاهل او ليس
في عند الجبرية انه يريد جميع القبائح الواقعة في الدنيا من ابتدائها
الى انتهائها ومعلوم ان من اراد القبائح في الشاهد كان منقوصا

فيه وكيف يدعي المتبرك بمذهبهم ولا يعتمد على ما حكاه مخالفهم في
الرواية عنهم ومعلوم ان كثيرا من مذاهب هولاء الايمة عليهم
السلام لم يثبت بقوله الا بمثل هذه الطريق بل بما دونها في القوة
فان كل الناقلين عنهم غير مجتهدين وهو عليه السلام مجتهد بلا
شبهة فاذا وجب العمل بمقتضى ما نرويه وبهم على من طلب التبرك
بمذهبهم فليحث مثله مما نقله الامام المنصور بالله عليه السلام
ولم يوجد ذلك مصرحا به في مصنفاتهم وكيف وقد ذكر الامام
ترجمان الدين جال الضلال المعنا ابو محمد القسم بن ابراهيم عليهم السلام
في كتاب القتل والقتال وما يحل به من السبا والمال لما يعلم قطعا ان
مذهبه ما تقدم مما حكاه الامام المنصور بالله عليه السلام و
لكن منه لكنه يشهد بصحة ما قلناه قال عليه السلام في الكتاب
الذي ذكرناه يحل الدم والمال والسبا ويحل البراة والعداوة
والبغضا ويحرم اكل الذبائح وغير ذلك من احكام الكفر
الذي جعله الله اسما واقعا على مشاقه او كبيرة عصيان
مخرج لاهله مما حكم الله به للمومنين من اسم الايمان بخلال
كبيرة صغيرة في الحكم مفترقة بما فرق الله بينها في مخرج
الاسم لها جماع وبعض هذا كثير وجماعها كلها تشبيه
الله تعالى بشي من صنعه او بجوهره لا شريك له في شي من قوله
او فعله وبعض هذا الجماع ان يجعل معه سبحانه الها او
الهة او الدا او ولدا او صاحبة او يشبه جوهرا بعينه او
مطلمه او يزايل عنه من الحكم كلها حكمه او يضاف اليه

باسابقدما مع الله تعالى وتشبيههم على العموم وخصوصا القول بقدم
سائر المعاني القديمة عندهم وهي القدرة والعلم والحيوة والسمع والبصر
والارادة والكلام ومعلوم ان الله تعالى قد كفر النصارى بقوله
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة وهولاء لا يختلفون في انه سبحانه
ثامن ثمانية فكفرهم اعظم من كفر النصارى لا سيما والذي كفرت به
النصارى هو ما اثبته قديما مع الله وهو الكلام والعلم على
على اختلاف عباراتهم بين الحيوة وهذه اثبته قد قالت بقدمه الاشعرية
ومن تابعها من الحشوية وزادوا معه ما قدمناه من القدماء فاذا
كفرت النصارى بكفر الحشوية الاشعرية ان من قال بقدم جسم
واحد من العالم كفر بالاجماع ومن قال بقدم الاجسام اجمع
اولى بالكفر بالاجماع ايضا كذلك ما نحن فيه فاذا ثبت كون
هذه الاعتقادات والاقوال من الكفر وكان ظاهر في هذه النو
احي على العموم وجب كونها دار حرب وكيف يلتبس ذلك [illegible]
ضعفا بموالاة كل جمعة في خطبة الاخيرة واثنا عليه في ذلك
قولا قد بما فقال فيها كلمة بكلمة ومعلوم ان من حضر ممن له
سطوة وقوة يعتقد صحة ذلك ويدين به مع معرفته له وبحقيقته
او رضاه فكيف يخفى على ذي معرفة انها دار حرب لولا عدم
الانصاف واطراح التامل المفضي الى العلم النص وهذا الذي ذ
كرناه من كونها دار حرب هي وما اشبهها من النواحي هو الذي
حكاه الامام المنصور بالله صلوات الله عليه عن القاسمية و
الحسينية والناصرية واخباره وذكر انهم لا يختلفون

وكذلك الساجد وممزق المصاحف ووضعها بين النجاسات يسترون بها الله تعالى
وما وجد في كفره والحالة هذه من أنواع الكذب كقول القائل عزير ابن الله
او الله ثالث ثلاثة او له ولد فإنه عندهم من فعل الشيء دون القصد لأن مذهبهم
ان فعل العبد لا يحدثه ولا يوجد في غيره وقد جوزوه جميعا اذ نسبوا
الى الله الجور المحض والظلم المحض وأما قوله عليه السلام او يرى ان الله يعمل الحكم
كلها حكمة فهو ايضا مذهب الجبرية كما قدمناه والمطرفية القدرية فإن
عندهم ان موت الطفل الصغير ليس بحكمة وان الأمراض والعاهات من الجذام
والبرص ليس بحكمة وبعضهم يقول ان خلق الحيات والجعلان وما
اشبهها مما ينفر عنه النفوس ليس بحكمة وان النور على دفع
المسلمين والأسامي الى غير ذلك من مذاهبهم الكفرية فقد نفوا عنه تعالى كل
الحكمة واشتبهوا بها فقد حلوا في صريح كلامه عليه السلام حكم عليه الله
حكم المحتج في الكفر والمرتد فيه وهو الشك حكم المعتقد في
كفره وذكر عليه السلام ان كل واحد من الكفر يقول فأي هذه
الخلال المعتبرة المحدودة والأمور التي ذكرناها المبينة المحدودة صار
اليه بالكفر فما برح اقام على كفره فهو كافر وجب قتله وقتاله وحل
سباه وماله وهذا اصرح ما قاله المنصور بالله عليه السلام من كون هذه الدور
دور حرب لأن الجمهور من أهلها يعتقد الكفر بل فيها من لا يوجد معتقدا
لخلافه نحو كثير من نواحي اليمن في بلد عدن والجند وغيرها من البوادي
بل السعودية يبادرون الى البطش بمن عرفوا منه خلاف ذلك من الزيدية
فكيف يجوز ان يكون دورهم دور حرب على مذهب النبي عليه السلام مع ان كلامه
ما قدمناه من حقوق الفعل والانفعال وحل السبا واخذ المال وهذا
لا يكون بالإجماع الا في دار الحرب

الله تعالى بسنة او نوم او يوصف بما كان من اوصاف العجزة مثل نوم او سكر
سبحانه وتحميده او بشكر ثنا مما وصفناه من نحو حمده شكرا او بركات
فيه سادك وتعالى او بغير او في شي مما وصفناه به من برئات او مني بها او ندم
له بسحبه جهلا او شك او بكذب له بسرك او يخذله شي من رسل او يسب
الى غيره من افعاله فعل كشي مما نسب من فعله الايات وما حمل
مع الرسل من الادلة والبينات الى السحر والكهانة والكذب والبطالة
قال عليه السلام اي هذه الخلال المعشرة المعدودة والامور التي ذكرنا المشبه
المجرودة صاد الله بالكفر صار يوم احام على كفره مما كافر وحت قتله
وماله وحل نساؤه وماله ولم يحل فيما نحمه ولم يورث نحمه وحرم
ولاية على المومنين وكان حكمه حكم المشركين الى اخر كلامه عليه السلام
في هذا الكتاب ولنقتصر على هذه الجملة من كلامه وهي ظاهرة لا
نفتقر الى طائل كشف والتصاح الا انا نبين ان مذهب الجبرية والمطرفية
داخل فيما ذكره عليه السلام المرداد المستعد تفصيلا اما ما ذكره
عليه السلام من تشبه الله تعالى بخلقه فانه يحصل به من يقول بالتشبيه فان
عندهم ان الله تعالى طويل عريض عميق وله اعضا وجوارح وهذه
تحلت على كثير من نحو احوا النصر من الجبر والقدر واما ما ذكره
عليه السلام في شي من قوله او فعله فهو صريح مذهب الجبرية والمطرفية
من دون الزام اما الجبرية فيعتقدون فاطبة ان كل جور في العالم
فانه فعل الله تعالى ويقولون ان غيره يستحيل ان يحدث جورا واما
المطرفية فيقولون انها حاصل من قبل الموثر الذي هو بقطع احالة
ذهم

في الدلالة على وجوب الهجرة من دار الكفر ودار الفسق ما دان

الكفر ولا يسمعه انه لا يكون القطون فيها وان الهجرة منها واجبة واما

دار الفسق فيجب الهجرة منها عند القسم والهادي والناصر عليهم السلم

وانه لو لا امام لثبت وحكي الشيخ ابو محمد الحسن ابن احمد ابن متويه في التحرير

في اصول الدين عن القسم عليه السلم وجوب الهجرة عنها وان من دان فيها

لا يصلي عليه ونص الامام المنصور بالله وجوب الهجرة عنها واحتاده

وذكر القاضي ابو مضر في شرح الزيادات عن القسم بالله وقدس الله

روحه وان كان المسلمون لا يتمكنون عن دفع الاذى عن حريمهم واذا كانت

وانتهبهم الا الهجرة الفساق والفسقه يحطون الى المنكر وان كانت

المحظور عن مجاورته المسلمين ويعوسهم فلا انكر للمسلمين الخوض في هذا

الامر ان كانت الصورة هذه وان احتاجوا الى ان يخلوا عن اوطانهم اذ

المقام على هذا الاثم الاماره كان المحظور قال ابو مضر وهذه

المسئلة مبنية على اصل وهو انه لا يخلو المقام والتشكي في كل بلد

وموضع لا يمكن المقام فيه الا بنوع معصية فانه يحب الهجرة عنها

او دفع عن طاعة لقول الله تعالى وادعو الله واسعة الا انه وقوله الا ارض

واسعة قال فعلى هذا الانسكي في موضع يحمل فيه على نوع من المعصية

او لا دفع عن طاعة وتركه واجبة اما قولا واما فعلا او قال لعدل الاحتاج

على ما حكيناه وهذا الذي ذكرناه هو مذهب جميع الفقهاء وجمهور العلماء

الذي فصوا الحق ويدل على الذي يدل على صحة ما قلناه من وجوب الهجرة

عن الدار من جملة قول الله تعالى الذين توفاهم الملئكة ظالمي

انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا

وأما غمس الصابر وكلمات الإكفار حتى صار بعض من يدعي المعرفة والتدين
يخرج بعضه ويهتك عترته بالإدلاء بالكلمات الباطلة وبتطليق الزوجات حتى لا وجود
لها ونفي الإمام لمذهب لا يصح إلا أن نقضا والله تعالى يعلم في كلامه كلا لا وقد كان
الأولى بالمحتاط في دينه أن يكف عن الفتوى ما لم يحكم فيها بعقد وإلا فيعلي ولا تقف
ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا
قبل الله سبحانه أن نعصم عن الكلام بما لا نعلمه وعلى أنه قد حكى الشيخ
أبو جعفر رحمه الله في كتاب الكافي في فقه الزيدية بعض ما حكاه الإمام
المنصور بالله عليه السلام وقال إن دور الحيرة له دور حرب عند من قضى بتكفيرهم
من السادة عليهم السلام ومعلوم أن مذهب القاسم والهادي والناصر للحق الحيرة
كفارة لا يشتهر الخلاف في تكفيرهم عند أحد من المشهورين سوى السيد [illegible]
قدس الله روحه فيصح حينئذ أن دور الحيرة له دور حرب عند القاسم
والهادي والناصر عليهم السلام وحين هذا ما حكي عن الإمام السيد [illegible] عليه السلام
فإنه قال إن كفر الحيرة له كفر ردة ثم ذكر في البحر أن كل دار غلب
عليها المرتدون فهي دار حرب واستدل في الشرح بما أجمعت عليه الصحابة
رضي الله عنهم من قتال أهل الردة وتنزيلهم منزلة المشركين وهذا إذا تأمله
المنصف علم أن دور الحيرة له دور حرب عنده إذ قد صرح بأنهم مرتدون
وأن دار المرتدين تغلب شهادة حرب فانصح بهذا أن هذه المسألة
مما قاله الإمام المنصور بالله عليه السلام وأن من زعم أنهم كفار ودورهم
ليست بدور حرب فقد غلط في الرواية وما في الحكاية عن العترة عليهم
السلام وهذا هو الكلام في الموضع الثاني

فأما الموضع الثالث

نظر الى دار ولدن ودوز بانساطرهم والوجه الاخر لا تراآ
نار اهما يريد دار الحرب قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها
الله يقول لا ترا اهما لا يستوا هذه [illegible] يدعوا الى الله تعالى وهذه
يدعوا الى الشيطان وكيف يتفقان وكيف يساكن
المسلم المشركين في بلادهم وهذه حال هولاء وهذا مذكور في
عرب الحروب لابي عبيد وهو مسموع لنا واشترط الامام
المنصور بالله عليه السلم على بكر بن مساكر اهل دار الحرب
بقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد
الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم
الاية وقال عليه ان ادم وطاهر المساكنة يقضي بالموادة ولو
كان في الباطن عند ذلك لان الناس في الاغلب والاكثر لم
يتبا كثون الجمع الموادة فيجعلوا الحكم بذلك في الظاهر كما في
قصة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فانه لما اسر يوم
بدر طلب اسقاط الفدى وقال انما خرجت كارها انا ومن هاشم
وكان صادقا في ذلك ولو علم النبي صلى الله عليه واله هذا قول
العباس ولهذا قال لاصحابه من لقيتم من بني هاشم فلا تقتلوهم
فانما اخرجوا كارهين فلما جاء العباس رضي الله عنه
استغاث العذر بذلك قال النبي صلى الله عليه اما ظاهرك فكان
علينا فاستحكم الظاهر وما يويد ما ذكره الامام
المنصور بالله عليه السلام ما روي ان الاية نزلت في حاطب

الرسول ان من الله واتبعه فيها خرجوا فيها فاولئك ماوهم جهنم وساءت
مصيرا ووجه دلالتها على وجوب الهجرة ظاهرة وانه تعالى حكم بان
ماواهم النار فلولا وجوب الهجرة لما استحقوا المصير الى النار
كما لا يستحقون ذلك على ترك ما ليس بواجب من المندوب والمباح
ويدل على ذلك قول الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار والاقامه بين الظالمين ركون اليهم ولم يخص دار الكفر من
دار الفسق بل ذكر الذين ظلموا وهذا عام للكفار والفساق
وروينا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال انا بريء من كل
مسلم اقام في دار الحرب ولا شبهة ان من برئ منه الرسول
فليس بمسلم بل الايمان بكونه كافرا او فاسقا وروينا عنه صلى
الله عليه واله انه قال لا يحل للعين ترى الله يعصى فتطرف حتى يغير
او ينقل وهذا يوضح انه لا يجوز الاقامه في بلد يظهر فيها المعاصي
ولا يستطيع الى تغييرها ولم يخص كفرا من فسق وروينا عنه صلى
الله عليه واله انه قال انا بريء من كل مسلم اقام مع مشرك قيل
يا رسول الله قال لا يترآى ناراهما وقد قيل ان في هذا كان ان قوما
من اهل مكه اسلموا وكانوا مقيمين بها على اسلامهم قبل فتح
مكه فقال النبي صلى الله عليه هذه المقاله فيهم ثم ضاف للعلماء
ذكر في معنى قوله عليه السلام لا يترآى ناراهما قولان احدهما
لا يحل للمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى
كل واحد منهما نار صاحبه فجعل الرويه في الحديث للنار ولا
رويه للنار وانما معناه ان يدنو هذه من هذه يقول العرب داري

حتى يهرد دها على عليه السلام فلما ان الحبر احرجته من دوابنها
تحلوات سبلها فرجعوا الى النبي صلى الله عليه بالكتاب فدعاه
حاطبا وقال ما حملك على ما صنعت فقال والله ما كفرت اردت
الخير عندهم يدا لان اهلي بين اظهرهم وعلمت ان الله مذل بهم باسه
وان كتابي لا يغني عنهم فقبل عذره فقام عمر وقال دعني اضرب
عنقه فانه قد نافق فمنعه النبي صلى الله عليه عن ذلك فاذا كان
كذلك فانه قد حرم الموالاة التي هي المكاتبة وحكم بانها موالاة
للكفار والظاهر انه لا شبهة فيه ان الجاسوس مكاتبة للكفار ومعاونة
عند الحاجة الى المعاضدة فوقها وكانت موالاة كما ذكره الامام
المنصور بالله عليه السلام اذ لا شوكة للشاكر ولا قدرة على
اظهار البشرى منهم مع مكاتبته وتعلق ما كان عاهدهم عليه
السلام من البشرى من الكفار من قومه واخبر بانه غنيمة غزوة
حتيبة ولزم الاستماع له حتى ذلك على المومنين كافة ومن ذكاه
الشيخ ابو علي رحمه الله ان هذه الموالاة المنهي عنها هي الموالاة
في الدين والتناصر انه طلب المضرة والحياطة وهذا الذي
مما ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام من ان الاعتبار في
الموالاة بالظهور وقد بان بهذه الجملة وجوب الهجرة من دون
الكفار والفساق وان تاركها يكون حكمه حكم من شاكلهم
من الكفار ان كانوا كفارا او الفسق ان كانوا فساقا فا
فليحذر العاقل اشد الحذر من الوقوع في جو مه الوعيد

ابن ابي بلتعه حين كتب الى اهل مكه يخبرهم بمجي النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم الى حربهم ومما يشاكل ما قلناه قول الله سبحانه
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالموده
وقد كفروا بما جاكم من الحق يخرجون الرسول واياكم ان تومنوا
بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغا مرضاتي تسرون
اليهم بالموده وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد
ضل سوا السبيل ان يثقفوكم يكونوا لكم اعدا ويبسطوا اليكم
ايديهم والسنتهم بالسو وودوا لو تكفرون لن تنفعكم ارحامكم
ولا اولادكم يوم القيمه يفصل بينكم والله بما تعملون بصير
قد كانت لكم اسوه حسنه في ابرهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم
انا برا منكم ومما تعبدون من دون الله الايه وروي ان الايه نزلت
في حاطب بن ابي بلتعه ايضا لما كتب الى قريش يخبرهم بامر رسول
الله صلى الله عليه واله وقدومه مكه ليتخذ عندهم يدا
وامر بالكتاب مع امراه من مكه كانت لرسول الله صلى الله
عليه واله تستمنحه فدفع حاطب اليها الكتاب واعطاها عشره
دنانير وقيل دراهم وخرجت المراه ونزل جبريل على النبي صلى
الله عليه واخبره بذلك فبعث خلفها عليا عليه السلام و
عمار والمقداد وجماعه كانوا فرسانا وقال لهم انطلقوا الى
مكان كذا فان فيه ظعينه معها كتاب فخذوا الكتاب
وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها فخرجوا
حتى انتهوا اليها وطلبوا في متاعها فلم يجدوه فهموا بالرجوع

بالصلوه خلفه معصيه ولا يظهر عن احد من المحصلين الخلاف في المقيم في
البلاد اذا لم يمكنه الاقامه الا بفعل المعصيه انها تحرم عليه الاقامه
وانما الخلاف فيهم اذا لم يكره عليها هل تجب الهجره ام لا وقد بينا ان
مذهب الجمهور من العتره عليهم السلام وجوبها على كل حال وهب الله
له يعتقد مذهب الجبريه مع انه متوسط في تجويحته او ليس هو يدعو
على المنابر في كل جمعه في يوم شريف وفي مسجد شريف لكن يثنو
من شراب الخمور ومن يحكي الفجور المتظاهر بها وفعال قوم لوط
لعنهم الله تعالى وهذا اشهر ما بالدين ويحسن يشتوا يع السبن سلام
الله عليهم اجمعين فلو لم يكن في كفرهم لرضاهم بذلك الا ما ذكر
لكفي وقد حكي القاضي ابو مضر في شرحه عن النبي ابي طالب عليه
السلام ان من حضر لصلوه الجمعه خلف من هو كذلك انه اشنع
ان يكون كافرا وهذه المعصيه عامه اعني الدعا من جميع
الى العصا والمدعو له في البلاد التي ذكرناها وجدهم فانهم يعلنون
على منابرهم بذكر امامه خلفا بهم العباسين انه شربوا الخمور
وحلقوا الفجور ونذكرون ما منهم وهذا كاف في كفرهم جميع
دونهم دون رجب لان من والاه شقا متجلا كفر بلا خلاف
وكيف اذا اعتقد اما منه فليت شعري لجمع يسقوك له معرفه
انهم غير كفار بعد ما ذكرنا او يحكي عن احد من العتره عليهم
السلام مع ان اصول جميع العلما تقضي بما ذكرناه اخيرا
حاشه ورتما اخذ بعض من تحت التمسك بالدين يقول ان
المويد بالله قدس الله روحه قال الجبر ليس يكفر فلما
قد قال ان الانسان اذا لم يمكنه الاقامه في دار الفسوق

فإن الصبر على مشقة الهجرة في مقابلة السلامة من العذاب نعوذ
بالله تعالى منه وما تروي من قوله صلى الله عليه وآله لا هجرة بعد
الفتح فإنه لا يدل على نفي وجوب الهجرة على الإطلاق وإنما المراد
بالفتح فتح مكة وكانت الهجرة واجبة من مكة قبله فلما
استصفى البلاد سقطت منها لأنها صارت دار إسلام ولأن ذلك
قبل الفتح كان المسلمون يتحمل كثير منهم من المشاق ما يعظم جدا
لأنها كانت واجبة وإذا كانت الهجرة واجبة منها قبل الفتح فلا
شبهة أنها إنما وجبت لكونها دار حرب فيجب في كل ما شاكلها
في كونها دار حرب أن تكون الهجرة واجبة عنه وإذا كانت هذه
القضية حاصلة في صنعا وغيرها وجب عنها الهجرة ولو لم يكن
فيها أعني صنعا إلا ما يحصل من مصرها على مسيرها من سب ذرية النبي
صلى الله عليه وآله وأشياعهم لكفى في وجوب الهجرة فقد قال صلى الله
عليه وآله المستمع أحد المغتابين هذا في سامع الغيبة حكم عليه
حكم المغتاب حيث جعله مغتابا فكيف بسامع سب ذرية الرسول
صلى الله عليه وآله وقد قال صلى الله عليه وآله في أهل بيته عليهم
السلام قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم
فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا فقضى بالكفر على شاتمهم وهو
لا يقضي إلا بالحق ولا ينطق إلا بالصدق وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى ولو لم يدل على وجوب الهجرة عنها إلا إكراه
من حضر على الحضور للصلاة خلف فسقتها للجمعة مع أنه
لا تجوز الصلاة خلفه على مذهب العترة عليهم السلام فالجبه

ان كل موضع يعلم الانسان انه متى لطف له اذا اسعل الله كان اقرب الى
فعل الواجب واجتناب القبيح لزمه المصير اليه وهذا يستمر على
اصول مشايخنا المتكلمين رضي الله عنهم حيث قضوا بوجوب
اللطف فيما ذكره ولهذا اوجبوا معرفة الله تعالى ومعرفة
الثواب والعقاب لكونه لعلمنا بها لطفا ولنقتصر على هذا القدر
من الكلام ففيه كفاية لطالب الرشاد ومزيد الزاد ليوم المعاد
ونحن نسال الله تعالى ان ينفعنا والمسلمين بما سطرناه ويضاعف
لنا الاجر على ما عنيناه ويوفقنا لحيازة كل خير اكتسبناه
ويسددنا للتوبة من كل ذنب قدمناه وحوب اتيناه
ويجعلنا من السعداء الذين هم المغبوطون في دار رحمته غدا ويحشرنا من
الابعاد بتوبيس وساوس الصدور ويثبت في قلوبنا نورا على نور
ويلحقنا باصفيائه الذين اتبعوا الهدى وطرائق المؤمنين لنحوز مع
الناجين ونفوز مع الفائزين من ذريته محمد خاتم المرسلين
صلى الله عليه وعليهم اجمعين فقد قال تعالى يوم ندعوا
كل اناس بامامهم والحمد لله وحده وصلواته على خير
خلقه محمد واله وسلامه تم الكتاب بحمد الله العزيز
وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك اخر نهار الجمعة الوهاب
لثلاث عشر خلت من شهر الله الاصب رجب الذي هو من شهور
سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية على صاحبها
كان ذلك بخط الفقير العبد المقر بذنبه المستغفر لربه
كاتب ابن سعد بن يحيى بن صنوه غفر الله له ولوالديه ولمن قال الله ... ... للناظر فيه
وصلى الله على محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين امين

بلغ حسب الامكان على نسخة ... والصلاة والسلام

الممنوع معصيته حرم عليه ان يقيم في الدار فظهر انه لا خلاف احد
من المشهورين من العترة عليهم السلام في انه يحرم الوقوف في موضعا
اما لانها دار كفر او دار فسق ونحو ذلك قال المؤيد بالله لم يقل احد
بسقوط الكفر الا في الجبر خاصة فقطع على كونه كفرا وتوقف
في كونه كفرا فاما فيما قلناه مما تضمن التهجين للدين ومخالفة ما
يعلم الكل من الدين المتلبس بافعال المجوس والمتظاهرين بموالاة من يعلم
باضطرار من الدين تحريم موالاته مع الاستحلال لموالاته فانه لا شبهة
تقضي بكون ذلك كافرا ولا خالف فيه بل لا يخالف فيه احد من المحصلين
من علما العترة فضلا عنهم الا انه لا خلاف بينهم لانه في كفر من
رد ضروريا من القران لا يحتمل التاويل لانه قال والكذب على الله تعالى ولا
خلاف بينهم في تحريم موالاة المجاهرين بانواع الفسق فمن والاهم
مستحلا كان كافرا عند الجميع لانه رد ما علم ضرورة من الدين
وهو تحريم موالاتهم وبهذا يظهر انها دار كفر عند جميع العلما
وان الهجرة منها واجبة بل يسوغ الامام المنصور بالله عليه السلام
سكنا دار الحرب في عزو والامام لان العلما خلفا الانبيا كما ورد
الاثر في ايضاح الدين ونشر الحق للطالبين وهذا لا يكون الا بالسكنا
مجاورة للعالم اذا علم او ظن انه يؤثر في نشر الحق كما جاز السكنا
للانبيا عليهم السلام واعلم ان المدرس الا انسانا وفي ظهور
المعاصي فيها دار حرب ولم يجد المسلم موضعا بها هجر الله
اسفل الى اعلى معاصي وان كان ها هنا دار حرب ودار فسق
وجب الانتقال الى دار الفسق وقد ذكر الحاكم رضي الله عنه

المدركة هي الالة [illegible] احد طعومها ام لون ام اصوات

جواهر [illegible] ذات وامنها ان كسر [illegible] هاد الاقل الجراد

المدركة هي الالام [illegible] احد طعومها ام لون ام اصوات

جواهر [illegible] ذات وامنها ان كسر [illegible] هاد الاقل الجراد

[illegible]

[illegible]

سبحان الجبار عن ان الجبروت فالله هو ... والعراج الاسود كبير
والله هو جامع الملوك عليهم وشي الجبر مطهر العصبيان عن
... الدفار ان تكون يد ... طول الزمان ... يصعد ...
يا ايها الناس مهروا ان تصوكم ان تصلحوا ادا دخلتم الاسلام و
حسوا الاهل ان تحوا ان ... بالمهد وصوا انما تقصوا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... وصلى الله على محمد وسلم